



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# نحوتة المترفات

محمد رضا آقا نجفی اصفهانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نجهه المرتاد

كاتب:

محمد رضا نجفی

نشرت فى الطباعة:

موسسه فرهنگي مطالعاتي الزهرا (سلام الله عليها)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	ن جهة المرتاد
٧	ا شارة
٧	[مقدمة محقق]
٨	تقرير العلامة آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره
١١	[امتن كتاب نجاة العباد]
١١	ا شارة
١١	كتاب الصلاة
١١	ا شارة
١١	المقصد الأول: في المقدمات، و هي ست:
١١	المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض، و مواقيت اليومية منها، و نوافلها، و جملة من أحكامها.
١١	ا شارة
١١	المبحث الأول: الصلاة واجبة و مندوبة، و الواجبة الآن خمسة
١٢	المبحث الثاني: في مواقيتها
١٣	المبحث الثالث: في الأحكام
١٥	[شرح كتاب نجاة العباد (ن جهة المرتاد)]
١٥	ا شارة
١٥	كتاب الصلاة
١٥	ا شارة
١٧	المقصد الأول: في المقدمات، و هي ست
١٧	المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية منها
١٧	ا شارة
١٧	المبحث الأول: (الصلاه) تنقسم ابتداء إلى (واجبة و مندوبة)

٣٣	المبحث الثاني: في مواقفها
٣٣	اشارة
٤٩	تنمية قد ظهر من الأخبار المتقدمة بقاء وقت الظاهرين إلى الغروب،
٤٩	اشارة
٥٠	المسألة الاولى: أول المغرب غروب الشمس ياجماع العلماء
٥٠	اشارة
٥٩	[الأخبار التي استدل بها المشهور]
٦٩	نبیهات مهمات
٧٧	المسألة الثانية اختلف الأقوال في آخر وقت المغرب،
٨٣	المسألة الثالثة أول وقت العشاء على المختار أول المغرب للمختار و غيره،
٨٤	المسألة الرابعة آخر العشاء نصف الليل كما هو المشهور،
٨٤	المسألة الخامسة أثبتت جماعة من الأصحاب وقتا اضطراريا للعشاءين آخره طلوع الفجر،
١٠١	المبحث الثالث: في الأحكام
١٢٥	تعريف مركز

## نجهه المرتاد

### اشاره

نام کتاب: نجهه المرتاد موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، محمد رضا، آقا نجفی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه فرهنگی، مطالعاتی الزهراء سلام الله علیها تاریخ نشر: ۱۴۱۶ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: اصفهان- ایران شابک: ۹۶۴-۹۲۹۷۴ محقق / مصحح: مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان ملاحظات: این کتاب در "میراث حوزه اصفهان" دفتر اول چاپ شده است

### [مقدمه محقق]

نجهه المرتاد علامه ابو المجد شیخ محمد رضا نجفی (۱۳۶۲ ه. ق) تحقیق: رحیم قاسمی علامه محقق آیه الله العظمی شیخ ابو المجد محمد رضا نجفی اصفهانی فرزند عالم عارف رب‌انی آیه الله العظمی شیخ محمد حسین نجفی فرزند فقیه بزرگ آیه الله العظمی شیخ محمد باقر نجفی فرزند فقیه اصولی محقق نامدار، عالم عارف رب‌انی آیه الله العظمی شیخ محمد تقی رازی (صاحب حاشیه معالم «هدایة المسترشدین») از مفاخر علمی شیعه در قرن اخیر است که در مراتب علمی، کمتر نظری برای او می‌توان سراغ گرفت.

وی در علوم فقه، اصول، کلام، تفسیر، حدیث، فلسفه، ریاضیات، هیئت و نجوم تبحری بسزا داشته، تبحر او در علوم ادبی به حدی بوده که استاد جلال همایی می‌نویسد: نگارنده تا کنون کسی را در إنشاء و حفظ اشعار عربی و تبحر و احاطه در احوال و آثار شعرای عرب بدان پایه و مایه ندیده و محتمل است که بعد از این هم در رجال اصفهان مانند او نبیند. «۱» به نوشته مرحوم سید مصلح الدین مهدوی وی در معاشرت و حسن خلق بر بسیاری از معاصرین خود امتیاز داشت. «۲» وجود مبارک این عالم بزرگوار در دوران نکبت‌بار حکومت پهلوی یکی از عوامل بقا و پویایی حوزه علمیه کهن سال

(۱) تاریخ اصفهان: ۱۱۷.

(۲) دانشنمندان و بزرگان اصفهان: ۳۲۹.

نجهه المرتاد، ص: ۳۲۴

اصفهان بوده، و پرورش دهها عالم فاضل که اسامی بیش از یکصد نفر از آنان را مرحوم مهدوی در تاریخ علمی و اجتماعی اصفهان یاد کرده از آثار تلاش طاقت‌فرسای ایشان است.

متأسفانه بسیاری از آثار ارزشمند و کم‌نظیر این عالم فرهیخته به سرنوشت کتابخانه مهم و کم‌نظیر او دچار شده و جز اندکی از آنها به چاپ نرسیده است.

معروف‌ترین آثار منتشر شده او عبارتند از: ۱- وقاریه الاذهان، در اصول فقه- ۲- نقد فلسفه داروین، در دو جلد- ۳- رساله روضه الغناء- ۴- رساله امجدیه «۱». اثر مهم فقهی علامه نجفی «ذخائر المجتهدین» نام داشته که با کمال تأسف اثری از آن تا کنون یافت نشده است.

کتاب «نجهه المرتاد» یا «کبوات الجیاد فی حواشی میدان نجاه العباد» شرح و به عبارت بهتر جرجی عالمانه بر رساله فقهی علامه شیخ محمد حسن اصفهانی نجفی صاحب «جواهر الكلام» است که در آن آراء برخی از اعاظم فقهای شیعه که بر نجاه العباد حاشیه‌ای نگاشته‌اند نیز مورد نقد و بررسی قرار گرفته، و چنانچه علامه سید حسن صدر کاظمی فرموده: کتابی است مانند مؤلف آن بی‌نظیر.

تنها نسخة ناقص موجود این کتاب توسط استاد معظم حجۃ الاسلام و المسلمين حاج شیخ هادی نجفی - حفظہ اللہ تعالیٰ - جهت تصحیح در اختیار مصحح قرار گرفت که با وجود اغلاط موجود در آن با کوشش فراوان، تحت ارشاد استاد معظم، تصحیح و تحقیق گشته و به چاپ می‌رسد. گفتنی است که تعلیقه‌ای از فقیه حکیم نامدار مرحوم آیه اللہ العظمی علامه حاج آقا رحیم ارباب رضوان اللہ علیه - در نسخه خطی موجود بود که در جای خود نقل شد.

و الحمد لله رب العالمين

(۱) جهت آشنایی بیشتر با احوال و آثار صاحب عنوان رجوع شود به تاریخ علمی و اجتماعی اصفهان جلد ۲ و قبیله عالمان دین نوشتۀ استاد معظم آقای شیخ هادی نجفی.

نجهه المرتاد، ص: ۳۲۷

### تقریظ العلامہ آیة اللہ السید حسن الصدر الكاظمی قدس سرہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، و الصلاة على خير الرواة عن رب السموات محمد و آل الهداء.

وبعد، فقد نظرت في هذا الشرح الجليل للفاضل النبيل، نابغة العصر، ووحيد الدهر، الفقيه على التحقيق، والمحقق لكل غامض دقيق، الشيخ أبي المجد محمد الرضا الأصفهاني، فوجده كصاحب بلا ثاني، فهو بين الكتب كالسبعين المثاني، محكم المبني، دقيق المعانى، مضططع بعلم الحديث والرجال، واحد رجاله عند المجال.

وقد سألني - سلمه الله - تحمل ما صح لى روایته عن مشايخي - رضى الله تعالى عنهم - تأسيا بالسلف، و هو نعم الخلف، فأجزت له - سلمه الله - أن يروى جميع كتب الأخبار الساطعة الأنوار، سيما «الكافی» و «الفقیه» و «التهذیب» و «الاستبصار»، المشتهرة في هذه الأعصار اشتهرالشمس في رابعة النهار، للمحمدین الثلاث الأوائل، و الكتب الثلاثة للمحمدین الثلاثة الآخر، «الوافی» و «الوسائل» و «البحار»، وسائر الخطب و الموعظ و القصص و الآثار، وجميع ما ألف في الإسلام علماء الخاص و العام في فنون العلوم الشرعية،

نجهه المرتاد، ص: ۳۲۸

والرسوم المرعية، من العقلية و النقلية، و الأصولية و الفرعية، و التفسيرية و الأدبية، عنى عن عدّة من مشايخي الكرام، و الفضلاء العظام.

منهم: و هو أجلهم شأن، و أعظمهم مكانة و مكانا، و هو أول من أجازنى، العالم العلم، و الفقيه الأقوم، قدوة الأنام، و علم الأعلام، زاهد العصر، فريد الدهر، جمال السالكين و المجاهدين، المؤيد من الله بطشه الخفي و الجلى، الشيخ حاج مولى على بن الحاج ميرزا خليل الرازى النجفى - تغمده الله برحمته و رضوانه، و أسكنه بحبوحة جنانه - عن مشايخه الستة:

أولهم: العلم العلام، الفقيه الفهامة الشيخ الولى، الشيخ عبد العلى الرشتى النجفى، صاحب الشرح على «الشرعائى»، و عندي منه المجلد الأول، و هو شرح تمام كتاب الطهارة بخطه الشريف، و على ظهره إجازة شيخ الطائفه صاحب «كشف الغطاء» بخطه الشريف، و إجازة السيد العلام صاحب «الرياض» بخطه الشريف له قدس سره، و يروى عنهما و عن السيد بحر العلوم الطباطبائى، جميعا عن الآقا المحقق الوحد الأصفهانى الشهير بالبهبهانى، عن أبيه الأفضل، المولى محمد أكمل، عن العلام المجلسى بطرقه المثبتة في أول أربعينه و آخر بحاره.

و عن هؤلاء الأعلام الثلاثة، عن الشيخ الفقيه المحدث صاحب «الحدائق»، عن المولى رفيع الدين الجيلانى الساكن بالمشهد الرضوى،

عن العلّامة المجلسي، وسائر طرقه المثبتة في لؤلؤته. وثانيهم: الشيخ صاحب الجوادر، عن السيد الجواد، الرفيع العمامد، الرأس الأوتاد، صاحب «مفتاح الكرامة»، عن السيد بحر العلوم، عن مشايخه المذكورين في خاتمة «مستدرك الوسائل»، بطرقهم المذكورة هناك. وثالثهم: الشيخ الأعظم، والركن الأقوم، كشاف حقائق الفقه والاصول بطريق من البيان لم يطمئن انس قبله وجان، خلاصة العلماء العاملين، شيخ الإسلام وال المسلمين، العالم الرباني الشیخ مرتضی الأنصاری، عن شیخیه: الفاضل المتبحّر، المولی أحمد النراقي، و السيد الإمام، العلّامة السيد صدر الدين العاملی - قدس الله روحهما - و هما جمیعا عن السيد بحر العلوم، و السيد المیرزا مهدی الشهربستانی، و الشيخ کاشف الغطاء النجفی، و المیرزا نجعه المرتاد، ص: ٣٢٩.

أبو القاسم المحقق القمي، جمیعا عن الفاضل الشیخ محمد مهدی الفتونی، و الشیخ یوسف البحاری بطرقهم المعروفة. ورابعهم: الشیخ الفقیه الفاضل العمامد، الشیخ جواد مولی کتاب النجفی، صاحب الشرح المبسوط على «اللمعة» إلى النکاح في عشر مجلدات، عن السيد جواد العاملی صاحب «مفتاح الكرامة»، عن السيد بحر العلوم بطرقه المتقدم إليها الإشارة. وخامسهم: الشیخ الفاضل الفقیه، شارح «الشرع»، الشیخ رضا بن الشیخ زین العابدین العاملی النجفی - صهر السيد جواد العاملی - عن السيد العلّامة المتبحّر السيد عبد الله بن السيد العلّامة السيد محمد رضا الشیر الكاظمی، المصنّف المکثر، صاحب «جامع الأحكام» و هو نحو «البحار»، وغيره، عن شیخ الطائفی الشیخ جعفر کاشف الغطاء، و السيد العلّامة صاحب «الریاض»، و الشیخ العلّامة المتبحّر الأواه الشیخ أسد الله صاحب «المقاپیس» بطرقه المذکورة في أول مقابیسه.

و سادسهم: السيد الفاضل السيد محمد بن السيد العلّامة السيد جواد العاملی، عن أبيه السيد جواد صاحب «مفتاح الكرامة»، عن السيد بحر العلوم بطرقه السبعة المعروفة المتقدم إليها الإشارة.

و منهم: و هو ثانی من أجازی العالم العامل و الفاضل الكامل خریت علم الحديث و الآثار، المشتهر بالفضل و التقوی کعلم على نار، المولی العلّامة النوری الحسین بن العلّامة التقى الطبرسی، صاحب «مستدرک الوسائل»، عن عدّة من الشیوخ الّذین ذکرهم في خاتمة «المستدرک» بطرقهم المذکورة هناك.

و منهم: و هو ثالث من أجازی العالم المتبحّر، خریت طریق التحقیق، و مالک أزمیه الفضل بالنظر الدقيق، ذو الفكر الصائب و الحدس الثاقب، السيد الفقیه المحدث العالم المیرزا محمد هاشم بن المیرزا زین العابدین الخوانساری الأصفهانی صاحب «اصول آل الرسول» و «فوائد الفرائد»، عن جماعة من الأعلام: أجّلهم السيد العلّامة السيد صدر الدين العاملی، بكل طریقه الّتی أجلّها ما يرویه عن أبيه السيد العلّامة السيد صالح، عن نجعه المرتاد، ص: ٣٣٠.

أبيه السيد الإمام العلّامة السيد محمد بن السيد العلّامة السيد ابراهيم ابن السيد العلّامة السيد زین العابدین بن السيد العلّامة السيد نور الدين - أخي السيد محمد صاحب «المدارک» - عن الشیخ الفاضل المتبحّر المحدث الشیخ محمد بن الحسن صاحب «الوسائل» بطرقه المذکورة في آخر «الوسائل».

ح: و عن المیرزا محمد هاشم المذکور، عن السيد المحقق المیر سید حسن المدرس، عن المیرزا زین العابدین الخوانساری، عن السيد حجّة الإسلام السيد محمد باقر الرشتی الأصفهانی، عن السيد على صاحب «الریاض»، عن الآقا البهبهانی.

ح: و عن المیرزا محمد هاشم المذکور، عن الشیخ الفقیه الشیخ مهدی ابن الشیخ المحقق الشیخ علی بن شیخ الطائفی الشیخ جعفر کاشف الغطاء، عن عمه الشیخ الفقیه العلّامة الشیخ حسن صاحب «أنوار الفقاهة»، عن أبيه، عن السيد بحر العلوم، و الشیخ مهدی الفتونی، و الشیخ یوسف البحاری، و الآقا محمد باقر البهبهانی بطرقهم المعروفة.

و منهم: و هو رابع من أجازنى السيد العالم العلامة، المصنف المكثّر الفهامة، صاحب الكرامة السيد مهدى بن السيد حسن القزويني الحلى النجفى، عن عمّه العالم الربانى السيد باقر القزوينى صاحب الصندوق والشباك والقبة في محله العماره في الغرى، عن السيد بحر العلوم.

ح: و يروى السيد مهدى القزويني المذكور عن السيد الفاضل العالم الجليل السيد محمد تقى القزوينى، عن أستاذه السيد الجليل السيد محمد صاحب «المفاتيح» بن السيد صاحب «الرياض»، عن أبيه السيد المير سيد على بطرقه المتقدّم إليها الإشارة.

و منهم: و هو خامس من أجازنى فقيه عصره، الحاج ميرزا حسين بن الميرزا خليل النجفى طاب ثراه، عن الشيخ العلامة المتبحّر الآخوند محمد تقى الكلبانى، عن جدكم العلامة الشيخ محمد تقى صاحب «الهداية»، عن جدكم كاشف الغطاء.

ح: و يروى الحاج ميرزا حسين ابن الميرزا خليل المذكور عن خال أمكم، السيد العلم العلامة الأواه، السيد أسد الله، عن أبيه السيد حجّة الإسلام السيد محمد باقر، عن جماعة من

نجمة المرتاد، ص: ٣٣١

مشايخه المذكورين في إجازاته المتقدّم إلى بعضهم الإشارة.

و بيان جميع الطرق والأسانيد لا تسعه هذه الورقة، وقد ذكرنا شيئاً و نحيل الباقى إلى إجازاتنا المبسوطة. فليرو - أدام الله تأييده - عني، عن مشايخي المذكورين، بالطرق المذكور في «لؤلؤة البحرين»، وأول «الأربعين» للعلامة المجلسى، و في آخر «البحار»، عن العلامة صاحب «البحار»، عن أبيه، عن الشيخ البهائى، عن الشهيد الثانى بطرقه المثبتة في إجازاته الكبيرة.

ح: و عن الشهيد الثانى، عن على بن الشيخ عبد العالى الميسى، عن المحقق ابن المؤذن الجزينى، عن الشيخ ضياء الدين على، عن أبيه الشيخ شمس الدين الشهيد الأول بطرقه المثبتة في إجازاته الكبيرة لابن الخازن التي منها: عنه، عن ضياء الدين عبد الله بن محمد بن على بن محمد الأعرج الحسينى، عن حاله العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر بطرقه المذكورة في إجازاته لبني زهرة الكبيرة التي منها: عنه، عن السيدين رضى الدين و جمال الدين ابنى طاوس، عن الشيخ نجيب الدين السوراوى، عن الشيخ الحسين بن هبة الله بن رطبه السوراوى عن الشيخ أبي على، عن أبيهشيخ الطائف قدس سره بطرقه المثبتة في «فهرست كتب الشيعة»، و في آخر «التهذيب».

ح: و بالأسانيد، عن الشيخ الطوسي جميع مصنفات و مرويات السيد المرتضى، و الشيخ المفید.

ح: و بالإسناد، عن الشيخ المفید جميع مصنفات و مرويات الشيخ الصدوق ابن بابويه و طرقه المذكورة في آخر «الفقيه».

ح: و جميع مرويات ابن قولويه.

ح: و عن المفید، عن ابن قولويه جميع مرويات ثقة الإسلام الكليني.

ح: و بالإسناد عن الشيخ الطوسي عن الشيخ المفید، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني بكل طرقه و عدده و أسانيده في جامعه المهدیب الصافی المعروف بالكافی.

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٢

فليرو - دام بقاه - بكل هذه الطرق، و أسأله الدعاء عند مظانة الإجابة، و أسأله الأخذ بما هو أنجى و أحوط في كل شيء و في كل حال.

فأسأل الله تعالى أن يحيى به الدين كما أحيا بآبائه الأكرمين.

حرّره العبد الراجى فضل ربّه ذوى المزن، ابن الهادى حسن، المعروف بالسيد حسن صدر الدين فى ليلة السبت رابعة عشر ذى القعدة سنة ١٣٣٣.

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٣

[متن كتاب نجاة العباد]

**إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الصلاة****إشارة**

الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، و عمود الدين، إن قبّلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.  
و فيه مقاصد:

**المقصد الأول: في المقدّمات، و هي ست:****المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض، و مواقف اليومية منها، و نوافلها، و جملة من أحكامها.****إشارة**

و فيها مباحث:

**المبحث الأول: الصلاة واجبة و مندوبة، و الواجبة الآن خمسة**

اليومية، و تدخل فيها الجمعة، و الآيات، و الطواف الواجب، و ما التزم بنذر أو إجراء أو غيرهما، و صلاة الأموات.

و اليومية خمس فرائض: صبح ركعتان، و مغرب ثلاثة، و ظهر و عصر و عشاء، كل منها

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٤

أربع ركعات للحاضر الآمن، و للمسافر و الخائف ركعتان، كما أنّ من صلى الجمعة ركعتين أجزأته عن الظهر.

و الوسطى منها- الّتي أمرنا بالمحافظة- عليها الظّهُر على الأصحّ.

و أمّا المندوبة فهي أكثر من أن تحصى، منها: الرواتب اليومية الّتي هي في غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، و

ثمان قبل العصر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان من جلوس «١» بعد العشاء، يعدان برکعة، تسمى بالوتيرة، و ركعتا الفجر.

و إحدى عشر صلاة الليل: ثمان ركعات، ثم ركعة الشفع، ثم ركعة الوتر، و هي مع الشفع أفضل صلاة الليل، و لكن ركعتا الفجر أفضل منها.

ويجوز الاقتصار على الشفع و الوتر منها، بل على الوتر خاصة، و لها آداب كثيرة مذكورة في محالّها.

و على كلّ حال فقد ظهر لك أنّ النوافل مع الفرائض للحاضر إحدى و خمسون ركعة.

و تسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر، و ثمانية العصر، و الوتيرة على الأقوى «٢».

و أَمَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ فَيُزَادُ عَلَى السَّتَّةِ عَشَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ يَأْتِي التَّعَرُّضُ لِغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ الْأَقْوَى ثَبَوتُ الْغَفْلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَ هِيَ رَكْعَاتٌ بَيْنَ الْعَشَاءِ وَ قَرَاءَةِ وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضَةً بَأَفْظَانَ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الْظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَيِّدُ الْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَغْفِرَنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَا مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي أَوْلِيهِمَا، وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا

(١) وَ يَجُوزُ فِيهِمَا الْقِيَامُ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَ إِنْ كَانَ الْجُلوسُ أَحْوَطُ. (السَّيِّدُ مُحَمَّدُ كاظِمُ الطَّبَاطِبَائِيُّ الْيَزْدِيُّ)

(٢) فِي أَقْوَاعِيهِ إِشْكَالٌ، وَ الْأُولَى إِلَيْهَا رَجَاءٌ. (الشِّيخُ مُحَمَّدُ كاظِمُ الْخَرَاسَانِيُّ)

(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلُهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ. (الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ) أَوْ يَأْتِي بِهَا رَجَاءً، وَ كَذَا الْحَالُ فِي صَلَاةِ الْوَصِيَّةِ. (الْخَرَاسَانِيُّ) وَ الْأُولَى أَنْ يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالصُّورَةِ الَّتِي تَأْتِي فِي صَلَاةِ الْوَصِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكُونِهَا غَفِيلَةً وَ وَصِيَّةً، بَلْ يَقْصُدُ بِهَا نَافِلَةَ الْمَغْرِبِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَلِكَ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يَسْاعِدْهُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ. (الْمِيرَزاُ الشِّيرازِيُّ)

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٥

يَعْلَمُهُمَا وَ لَا حَاجَةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بَعْدِهِ أَيْضًا فِي ثَانِيَتَهُمَا.

وَ الْوَصِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، وَ هِيَ رَكْعَاتٌ بَيْنَهُمَا أَيْضًا، يَقْرَأُ فِي أَوْلِيهِمَا إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْحَمْدِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدِ، خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً، بَعْدَهَا أَيْضًا.

لَكِنْ مَعَ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ يَقْتَضِي عَدْمِ فَعْلِهِمَا<sup>(٥)</sup> لِيُسْتَأْنِدُ عَلَيْهِمَا الْأُولَى إِلَيَّهِ كَالْوَاجِبِ.

## المبحث الثاني: في مواقيتها

يَدْخُلُ وَقْتُ الظَّهَرِ بِزَوْالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا مَضَى مِنْهُ مَقْدَارُ أَدَائِهِ اشْتَرَكَ مَعَهَا الْعَصْرُ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمَغْرِبِ مَقْدَارُ أَدَائِهِ، فَيَخْتَصِّ حِينَئِذٍ هُوَ بِهِ أَيْضًا.

ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا مَضَى مِنْهُ مَقْدَارُ أَدَائِهِ اشْتَرَكَ مَعَهَا الْعَشَاءُ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ انتِصافِ الْلَّيْلِ مَقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَيَخْتَصِّ هُوَ بِهِ أَيْضًا وَ يَخْرُجُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الْمُخْتَارِ.

وَ أَمَّا الْمُضْطَرُ لِنَوْمٍ، أَوْ نَسْيَانٍ، أَوْ حِيْضُ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الاضْطَرَارِ<sup>(٦)</sup> فَالْأَظْهَرُ<sup>(٧)</sup> بِقَاءُ الْوَقْتِ لِهِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْعَشَاءَ مِنْ آخِرِهِ بِالْأَرْبَعِ أَيْضًا، بِخَلْفِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَوْلَهُ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ الْأُولَى عَدْمُ التَّعَرُّضِ فِي الْتَّيْهِ لِلْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ، بَلْ الْأُولَى ذَلِكَ حَتَّى فِي الْعَامِدَةِ.

(١) حُكِّمَ حُكْمَ مَطْلَقِ النَّافِلَةِ الْغَيْرِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَ سَتَرْعَفُ إِشْكَالَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلُهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ، كَمَا عُرِفَ فِي الْغَفِيلَةِ. (الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ).

(٢) بَلْ فَعَلَهُمَا رَجَاءٌ. (الْخَرَاسَانِيُّ)

(٣) بَلْ وَ كَذَا فِي الْعَامِدَةِ، وَ إِنْ كَانَ آثَمًا فِي التَّأْخِيرِ. (السَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ)

(٤) الْأَظْهَرِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمُضْطَرِ لِإِحْدَى الْأَحْوَالِ الْمُتَلِقَّةِ بِمَحْلِ تَأْمِلٍ، فَالْأَحْوَطُ لَهُ عَدْمُ التَّعَرُّضِ فِي الْتَّيْهِ لِلْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ. (الْخَرَاسَانِيُّ)

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٦

ثم يدخل وقت الصبح بظهور الفجر الصادق الذي كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه المستطير في الأفق أي المعرض المنتشر فيه كالقطبيّة البيضاء، و كنهر سورى، لا الكاذب المستطيل في السماء المتضاعف فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى من خالله وأسفله، ولا يزال يضعف حتى ينمحى أثره، ويمتدّ وقته إلى طلوع الشمس في أفق ذلك المصلّى.

ومراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه، مع عدم أداء صاحبة الوقت مطلقاً، من غير فرق بين السهو<sup>(١)</sup> و عدمه، والقضاء و عدمه.

أمّا صلاة غير الشريكة فيه قضاة<sup>(٢)</sup> مثلاً، أو صلاة الشريكة فيه أداء بعد فرض أداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة<sup>(٣)</sup>، كما يصحّ مزاحمة الشريكة للأخرى، إذا فرض بقاء ركعة من الوقت، فتصلّى حينئذ وإن وقع جملة منها في وقت الاختصاص، فلو بقي من الغروب خمس ركعات، أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشاءين، ولا يصلّى المغرب لو لم يبق إلّا مقدار أربع ركعات.

و يعلم الزوال بزيادة ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في الأرض المعتدلة بعد نقضه، أو حدوثه بعد انعدامه.

ومغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصحّ، بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن تتجاوز سمت الرأس، بل الأحوط مراعات ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلک.

وليس لنصف الليل حدّ في الشرع معلوم، ولكن يعرف بالنجوم وغيرها، نعم متنه طلوع الفجر الصادق، لا الشمس<sup>(٤)</sup>.

(١) الأقوى صحة الشريكة مع السهو. (السيد اليزدي)

(٢) فيه إشكال. (الشيخ الأنصاري) أقواء ما في المتن. (الخراساني)

(٣) وإن كان الأحوط عدم التعرّض فيها للقضاء والأداء. (الشيخ الأنصاري- السيد اليزدي)

(٤) محل تأمل. (السيد اليزدي)

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٧

نعم لو أوجب التطوع عليه بسبب من الأسباب كالنذر و نحوه خلص<sup>(١)</sup> من الإشكال عن أصله، ولكن ينبغي الإطلاق في النذر وإن كان وقع منه في وقت الفريضة، أمّا لو قيده في وقتها فإشكال، أقواء عدم الجواز بناء على الحرمة.

### المبحث الثالث: في الأحكام

إذا حصل للمكلّف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاوة كالجنون، والحيض، والإغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له<sup>(٢)</sup> بحسب حاله في ذلك الوقت- من الحضر و السفر و غيرهما- وجب عليه القضاة، وإنّما لم يجب عليه على الأصحّ، من غير فرق بين التمكّن من الأكثر و عدمه، وبين التمكّن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط و عدمه<sup>(٣)</sup>.

ولو ارتفع العذر و قد أدرك مقدار ركعة كذلك وجب، ويكون مؤدياً لا قاضياً و لا ملتفقاً، وإنّما لم يجب على الأقوى، من غير فرق بين الفرائض، و لا بين الطهارة و غيرها من الشرائط<sup>(٤)</sup>.

(١) لا يخلص بذلك من الأشكال و إن أطلق النذر. (الخراساني)

(٢) يعني ما وجب عليه بحسب تكليفة الفعل من حيث المرض و الصحة، و التيمّم و الوضوء و الغسل، و نحو ذلك. (السيد اليزدي)

(٣) الأحوط\* القضاة مع كونه متطهراً جاماً للشرائط عند الزوال، و طرُّ العذر بعد مضي مقدار فعله الواجب في حقه، سواء كان

صلوة المختار أو غيرها. (الشيخ الأنصارى- السيد اليزدي)

\* بل الأقوى. (الخراسانى)

(٤) لو أدرك الطهارة دون سائر الشرائط، بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الشيخ الأنصارى- السيد اليزدي)

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٨

و المراد بالركعة في كلّ مقام علّق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كتملاً، فتنتهي حيشد برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصحّ «١»

و يعتبر العلم لغير ذوى الأعذار بالوقت فى الدخول بالصلاه، والأقوى الاكتفاء بالبينه، بل و خبر العدل «٢»، لكنّ الأحوط خلافها «٣» ولا يكفى الأذان وإن كان من عدل عارف، ولا غيره من الأمارات، نعم يكفى الظنّ من أين ما حصل لذوى العذر بعمى أو جبس أو نحوهما، وفي الغيم و نحوه، مع أنّ الأفضل، والأحوط «٤» التأخير حتى يعلم. ولو انكشف الخطأ حتى بأن له سبق الصلاة تماماً على الوقت استأنف.

و إن كان قد انكشف له الخطأ، وقد دخل عليه الوقت الذي تصحّ فيه الصلاة المتتبّس بها و هو في اثنائها و لو التسلیم لم يعد على الأقوى.

والشكّ في الدخول، بل و الظنّ به كالعلم بالعدم في وجوب الاستئناف.

و متعمّد التقديم و لو لجهل بالحكم يستأنف على كلّ حال، وكذلك الناسي و الظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه، أمّا لو كان قاطعاً فكالمعدور بظنه في التفصيل السابق.

و لو دخل في الصلاة غافلاً عن المراعات، ولم يتقطّن إلى الفراغ، وقد صادف تمام فعله الوقت صحّت صلاته على الأقوى، والأحوط الإعادة و كذلك الجاهل بالحكم إذا كان بحيث تقع منه نية القربة.

و لو تقطّن الغافل المذبور في الثناء، و لم يتبيّن له الوقت استأنف، والأحوط له إتمام ما في يده، ثم الإعادة.

(١) الاكتفاء هنا بإتمام الذكر في السجدة الأخيرة لا يخلو عن قوّه. (الشيخ الأنصارى- السيد اليزدي) بل لا يخلو الاكتفاء بمجرّد

السجود بها عن وجهه، وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء و لا للقضاء إذا لم يدرك الذكر، بل و لو أدرك. (الخراسانى)

(٢) في خبر العدل إشكال، نعم الاكتفاء بأذان العدل العارف لا يخلو عن قوّه. (السيد اليزدي)

(٣) بل الأقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد. (الشيخ الأنصارى)

(٤) هذا الاحتياط لا يترك. (السيد اليزدي)

نجمة المرتاد، ص: ٣٣٩

ويجب الترتيب بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فمن ترکه عمداً و لو جهلاً بالحكم أعاد ما قدّمه.

أمّا الساهي فلا يعيّد إذا كان قد وقع في الوقت «١» المشترك، ولو ذكر في الثناء عدل بيته و إن كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجهه، إلا أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة بعد الاتمام، و إنما يصحّ له العدول إذا لم يتجاوز محلّه، لأن يكون قد رکع في رابعة العشاء مثلاً، و المنسى المغرب.

و لا عدول بعد الفراغ في متساوي «٢» العدد، فضلاً عن غيره، و كذلك الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت.

أمّا العدول من الحاضرة إلى الفائتة غير واجب «٣»، نعم هو جائز، بل مستحبّ.

و الأفضل له صلاة كلّ فريضة في أول وقت فضيلتها، إلا عصرى الجمعة و عرفة، فيعجلهما فيما بعد الظهر، و عشائى من أفضض من عرفات، فيؤخرهما إلى المزادفة، و لو إلى ربع الليل، بل و لو إلى ثلثة.

و من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليتبرد بها.  
و من لم يكن له إقبال يؤخر الفرض إلى حصوله، لكن لا ينبغي أن يتبع ذلك عادة.  
و من كان متضرراً للجماعة يؤخرها إلى حصولها، إذا لم يقتض ذلك الإفراط في التأخير بحيث يكون مضيئاً للصلة.  
والصائم الذي تتوق نفسه إلى الافطار يؤخرها إلى ما بعده، وكذا من كان له أحد ينتظره.

(١) الأقوى أنه لا فرق في الصحة بين الإتيان في الوقت المستتر و المختص، و حينئذ فإن تذكر في الأثناء عدل، وإن تذكر بعد الفراغ ففي الظاهرين يعدل أيضاً على الأقوى، وإن كان الأحوط أن ينوي ما في الذمة في الصلاة الثانية، وفي العشاءين صح ما أتى به فأيتى بال المغرب بعد ذلك. (السيد اليزدي)

(٢) الأقوى جوازه في المتساوي كما أشرنا إليه، وإن كان الأحوط ما ذكرناه من قصد ما في الذمة في الصورة الثانية. (السيد اليزدي)

(٣) في نفي الوجوب تأمل، فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الشيخ الأنصاري)

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٠

و المستحاصة الكبرى تؤخر الظهر و المغرب إذا أرادت جمعها مع العصر و العشاء بغسل واحد.  
و المربي للصبي تؤخر الظاهرين إلى آخر الوقت، لتجتمعها مع العشاءين بغسل واحد للثوب.  
و يؤخر أيضاً ذوى الأعذار، ولو لغيم و نحوه، مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت.  
و مدافع الأخرين، بل كلّ ممنوع بنحو ذلك.

و المتنفل يؤخر الفرض للنافلة، و المسافر المستوفر، و من كان عليه قضاء يؤخر إلى حصول الضيق.

و لا يجب التأخير في شيء من ذلك على الأصح «١».

و يكره الشروع «٢» في التوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند قيامها، و بعد صلاة الصبح، و بعد صلاة العصر، دون ذوات الأسباب كالزيارة، و الطواف، و الحاجة، و نحوها، و دون إتمام المبتدأة لو كان متلبساً بها، و دخل وقت الكراهة. و الله أعلم.

(١) وجوب التأخير على ذوى الأعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوّة. (الشيخ الأنصاري) وجوب التأخير في ذوى الأعذار، مع عدم اليأس من الزوال لا يخلو عن قوّة، نعم يجوز البدار في التيمم ولو مع الرجاء. (السيد اليزدي)

(٢) في الحكم بالكراهة في المواقع المذكورة إشكال، بل الأقوى عدمها. (السيد اليزدي)

نجمة المرتاد، ص: ٣٤١

## [شرح كتاب نجاة العباد (نجمة المرتاد)]

### إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و الصلاة على محمد و آله

### كتاب الصلاة

### إشارة

(التي تنهى) من أتى بها بجميع حدودها (عن) جميع أقسام (الفحشاء و المنكر) «١» مما يشاهد من ارتكاب كثير من المصلين لهما

فإنما هو لعدم إقامتها بحدودها التي ورد في بعض النصوص أنها أربعة آلاف «٢». أو أنّ في الصلاة اقتضاء المنع عنهم، فيترتب الأثر عليها إذا لم تزاحمها الأفعال التي خاصيتها البعث عليهما من غير قسم الفحشاء والمنكر، أو المتقدم منهما وجودا على الصلاة، لذا يلزم المحال.

أو يلتزم بعدم منعها لجميع أقسامهما، وينعى الوجдан عن ارتكاب بعض المصلّين جميع أقسام الفحشاء والمنكر. و الوجه الأول أحسن، وفي النصوص ما يدلّ عليه تلوينا، بل تصريحا.

و ما يقال من أنّ المراد أنّ المصلّى لا يتمكّن حال اشتغاله بالصلاحة الصحيحة من فعلهما، فيه- مع البعد- من السماحة والفساد ما لا يخفى، فإن الآية الشريفة واردة في مدح الصلاة و بيان فضلها قطعا، وعلى هذا لا يبقى لها مزية على فعل من الأفعال حتى الكبائر، فإنّ من اشتغل بأحدها لم يتمكّن من سائر أضدادها المحرام.

و أيضا إن قنع هذا المجب بمنعها ولو عن بعض أقسام الفحشاء والمنكر فالإشكال متدفع

(١) إشارة إلى الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٨ ح ٩٥٦ و الفقيه ١: ١٩٥ ح ٥٩٩.

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٢

بنفسه من غير احتياج إلى هذا الجواب، لما عرفت من عدم قيام الوجدان على ارتكاب المصلّين جميع أقسامهما. وإن أراد عدم تمكّن المصلّى من جميع أقسامهما ظاهر الفساد، فإن المصلّى يتمكّن حال الصلاة من النظر إلى الأجنبية، و لطم اليتيم، و سرقة ما يقرب منه من الأموال، و نحو ذلك.

(و) هي (عمود الدين) بمعنى أنها (إن قبلت قبل ما سواها) من الأعمال الصالحة الواجبة لشروط الصحة، وإن كانت فاقده لشروط القبول (و إن ردّ) لعدم اجتماع شروط الصحة و القبول معا فيها (ردّ ما سواها) و إن كانت واجهة لشروطهما. وهذا هو الوجه في تشبيهها بالعمود، فكان الأعمال الصالحة خباء، رفعها قبولها، و تقويضها ردّها، و هما منوطان بها إناطة بناء البيت و تقويضه بالعمود.

ثم إنّ قبول صلاة واحدة سبب لقبول جميع الأعمال، لأنّ المراد بها الطبيعة و هي صادقة بصدق فرد منها، لعدم إرادة مثل ذلك في الجملة الثانية المتّحدة في السياق معها، لزوم التهافت بين الجملتين في ما لو قبلت صلاة و ردّ أخرى، مع منافاته لفضل الله الذي تجري معاملة العباد عليه، بل لأنّ قبول صلاة واحدة يوجب قبول بقية الصلوات كما في صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام المروي في الكافي «١»، و قبول جميعها يوجب قبول بقية الأعمال.

فظهر أنّ ردّ جميع الصلوات موجب لردّ جميع الأعمال، لا فرد منها، و اندفع استبعاد كون ردّ صلاة واحدة في جميع العمر موجبا لعدم قبول جميع أعمال الحسنة في جميع العمر أيضا، من غير احتياج إلى تخصيص الأعمال بالنوافل، أو التقييد بأعمال اليوم الذي ردّ صلاته، و نحو ذلك.

ثم إنّه ورد في عدّة من النصوص ما يستفاد منه أنّ قبول كثير من الصلوات موقف على النوافل، و ردّ بما يخصّص الأعمال بغیر النوافل حذرا من لزوم الدور؛ ولا- وجه لهذا التخصيص، و الدور يمكن دفعه بأن تكون النوافل في مرتبة صحتها موجبة لقبول الفرضية،

(١) الكافي ٣: ٢٦٩.

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٣

و قبول الفريضة موجباً لقبول النافلة، فلا دور.

ثم إنَّ الجملة الأولى وردت بلفظها في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام المرويَّة في الكتابين «١» و لكنَّها خالية عن الجملة الثانية، ولكن مع كون ذلك لازم التشبيه المتقدَّم، يستفاد مضمونها من بعض الروايات، كقوله عليه السلام: «[مثل] الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد و [الغشاء و] إذا انكسر [العمود] لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء» «٢». و فيه مقاصد:

### المقصد الأول: في المقدمات، وهي ست

#### المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض و مواقيت اليومية منها

#### إشارة

وقوله: (و نوافلها) صالح للعطف على كلِّ من الجملتين السابقتين، و قوله: (و جملة من أحكامها) يعني أحكام المواقت، أو أحكام الصلاة من حيث المواقت، والأولُ أظهر، و الثاني أنسُب بسوق الكلام. و فيها مباحث:

#### المبحث الأول: (الصلاه) تنقسم ابتداء إلى (واجبة و مندوبة)

و ذلك مع قطع النظر عن الخصوصيات العارضة لها، و إلَّا فقد تعرض لها الحرجُ و الكراهة بمعناهما المصطلح، أو بمعنى آخر كما مررت الإشارة إليه في كتاب الطهارة.

(و الواجبة) منها (الآن) أي في زمان الغيبة (خمسة) كذا في النسخ، و الصواب: خمس

(١) الكافي ٣: ٢٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ ح ٩٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٣ الباب (٨) من أبواب أعداد الفرائض ح ٦.

نجهه المرتاد، ص: ٣٤٤

صلوات: (اليومية، و تدخل فيها الجمعة) لكونها بدلاً عن الظهر، بناء على وجوبها و لو تخيراً (و الآيات، و الطواف الواجب، و ما التزم به) المكلَّف (بنذر أو إجارة أو غيرهما) كالعهد و اليمين، و ما أمر به الوالد، بناء على أنَّه يجب بذلك، و (صلاة الأموات) بناء على كونها من الصلاة بالمعنى المصطلح.

و هذا التقسيم غير حسن و لا مستقيم، و المختار عنده في كتابه الكبير عددها أربعة «١» و لا-فائدة في إطالة الكلام في ما يرد على مختاره في الكتابين طرداً و عكساً بعد وضوح المراد، و لكن لا بد من إدراج صلاة الاحتياط الواجبة في الأولى - بتقرير لا يخفى على المتأمل - إن أمكن، أو عددها مستقلاً و جعل الأقسام ستة.

و اختار الماتن في كتابه الكبير إدراجهما في الرابعة، و قال: «لأنَّ الشكَّ أيضاً من الملزمات». «٢» فتأمل فيه، فإنه من غريب الكلام. (و اليومية) الواجبة منحصرة عندنا في (خمس فرائض) و لا واجب سوى الفرائض عندنا، خلافاً لأبي حنيفة فإنَّه يرى الفريضة خمساً و يقول بوجوب الوتر.

و لا يرد عليه ما قال له حمّاد بن زيد: كم الفرائض؟ قال: خمس، و عدّها. فقال حمّاد: و الوتر؟ قال: واجب. قال حمّاد: لا أدرى الخطأ في الإجمال أو التفصيل؟

قال الفاضل في المنتهي: والإنساف أن هذا الاستهزاء غير لائق بأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

و صدق في ذلك، فإن أبي حنيفة يرى الفريضة ما ثبت بالدليل القطعي، و لم تثبت به سوى هذه الخمس، و الوتر واجب عنده بالدليل الاجتهادي، فلا منافاة بين عدّه الفريضة خمسا و قوله بوجوب الوتر، فإنه مبني على الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه.

(١) قال في الجواهر: بل قد يقال: ينبغي عدّها حينئذ خمسة بإدراج الجمعة في اليوميّة، بل أربعة اقتصارا على الفرائض الأصلية. جواهر الكلام ١١:٧.

(٢) جواهر الكلام ١١:٧.

(٣) قال محقق كتاب مفتاح الكرامة: ليست هذه العبارة موجودة في المتن المطبوع جديدا، ولا في المطبوع قديما، إلّا أن في المطبوع قديما ما يدلّ على سقوطها عن الطبع أو عن قلم الناسخ، فإنه بعد أن حكى عنه العبارة «قال حمّاد بن زيد- إلى قوله:- أو في التفصيل» قال: «و هذه»، ثم شرع في مسألة أخرى. و هذه قرينة على سقوط عبارة: «و هذه السخرية غير لائقه بأبي حنيفة». مفتاح الكرامة ٥:١٥.

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٥

و بعض شرائح هذا الكتاب ردّ على الفاضل في ذلك، و صوب إشكال حمّاد، غفلة عن حقيقة الحال.  
(صبح ركتان، و مغرب ثلاثة) لكل المكلفين، و العبارة سمجة كما لا يخفى.

(و ظهر و عصر و عشاء، كل منها أربع ركعات للحاظر الآمن، و للمسافر و الخائف ركتان).

وقوله: (كما أنّ من صلى الجمعة ركتين أجزاءه عن الظهر) واضح، و إن كان ارتباطه بالمقام لا يخلو عن خفاء، و لو بنى على التكليف في بيانه سهل.

(و) الصلاة (الوسطي منها التي أمرنا بالمحافظة عليها) زيادة على غيرها في قوله تعالى: حافظوا على الصّلوات و الصّلَاةُ الوُسْطَى<sup>(١)</sup> «١» هي (الظهر على الأصح) المشهور بين الأصحاب، و الروايات الدالة عليه مستفيضة، و لا إشكال فيه، و إن نقل عن السيد أنها العصر<sup>(٢)</sup> و لكن مستند في غاية الضعف.

و الوجه في تسميتها بذلك، كونها وسطى بين صلاتي النهار، و كون وقتها وسط النهار، و صرّح بذلك في عدّة من الروايات، فلا حاجة مع ذلك إلى ما تكفله في كتابه الكبير من كونها بين نافلتين متساويتين<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ نقل فيه أيضا في عدد أقوال العامة عن بعض الزيدية أنها الجمعة في يومها، و الظهر في سائر الأيام، و حكم على الجميع بكل منه اعتبارا و استحسانا و تهجسا لا يجوز أن يكون مستند لحكم شرعا<sup>(٤)</sup>.

و هو خطأ، بل القول بذلك متعين، للتصرّح بذلك في غير واحد من الروايات، مضافا إلى أنّ لازم كونها الظهر مطلقا أن لا يكون حيث يتعمّن صلاة الجمعة صلاة وسطى فيها، و هو بعيد جدّا.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٧:١٣.

(٣) جواهر الكلام ٧:١٣.

(٤) جواهر الكلام ٧:١٤.

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٦

و بالجملة، فالّذى يستفاد من تلك الروايات مع ما ورد فى وجه الاهتمام بها أنّ الوسطى اسم لكل فريضة تصلى وسط النهار، ظهراً كانت أو جمعة، و يساعدك الاعتبار.

(و أمّا) الصلوات (المندوبة فهى) كثيرة، و قوله: (أكثر من أن تحصى) فيه مبالغة مردودة. (منها: الرواتب اليوميّة التي هي) أهمّها وأفضلها، و هي في مجموع اليوم و الليلة (في غير يوم الجمعة) ضعف الفرائض، أي (أربع و ثلاثون ركعة) موزعة على الأوقات:

(ثمان) بعد الزوال و (قبل) صلاة (الظهر، و ثمان قبل) صلاة (العصر) و بعد الظهر إلى دون الذراعين، على مختار الماتن، و يأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله (و أربع بعد) صلاة (المغرب) إلّا ليلة المزدلفة لمن كان فيها، فإنّها تؤخر إلى بعد العشاء (و ركعتان) تصليان (من جلوس) متورّكاً، أو متربعاً (بعد العشاء) و هما (تعدّان بركعة) في الفضل، أو عند عدّ ركعات النوافل، و هذه الصلاة (تسمى بالوتيرة) لكونها بدلًا عن الوتر لمن لم يفعلها، مع نقصانها عنه في الفضل، بل و في المقدار، بناء على كون الوتر اسمًا للركعات الثلاث كما سترى، إن شاء الله.

(و ركعتنا الفجر) المسمّيتان بالدّساتين و المشهورتين (و إحدى عشر) ركعة، مجموعها (صلاة الليل) أو خصوص (ثمان ركعات) منها هي صلاة الليل (ثم ركعتنا الشفع، ثم ركعة الوتر) بل الثلاثة وتر، و الأخيرة تعرف بمفردة الوتر، على الاصطلاح الشائع في الأخبار، و في مفتاح الكرامة: إنّه تفوق أربعين خبراً. <sup>١)</sup>

و الماتن في كتابه الكبير اعترف بكونه هو الشائع، و ذكر أنّ جملة الأخبار الدالّة على ذلك خمسون خبراً أو أكثر <sup>٢)</sup>، فكان عليه أن يعبر به هنا.

و ما ذكره من عدد النوافل هو المشهور، بل المسلم عند الأصحاب، و الروايات الدالّة على ذلك مستفيضة، و لا إشكال في ذلك، و ورد في بعض الروايات أقلّ من ذلك، و لكنّه

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٦١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٤٧

محمول على تأكيد الاستحباب، كما يشهد له التعبير في بعضها بأنه الذي يستحب أن لا يقتصر عنه <sup>١)</sup>، و يظهر من بعضها الرخصة في ترك الزائد لذوى الأعذار، كالرواية التي موردها الناجر الذي يختلف و يتّجر <sup>٢)</sup>.

نعم، ورد في غير واحد منها عدم صلاة النبي صلّى الله عليه و آله الوتيرة، و ورد الوجه في ذلك، و هو أنّ تشريعها لـما كان لأجل أن يكون بدلًا عن الوتر لو مات قبل أن يصلّيها، و رسول الله صلّى الله عليه و آله حيث كان يأتيه الوحي يعلم أنه يموت أم لا، و غيره لا يعلم، و لأجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما <sup>٣)</sup>.

هذا، و الوجه في ما ذكره من الجلوس في الوتيرة ظاهر، لوقوع التصریح به في أكثر النصوص.

و للسيد الاستاذ - دام ظله - <sup>٤)</sup> حاشية في المقام، و هي قوله: «ويجوز فيما القيام، بل هو الأفضل على الأقوى».

و الوجه في الجواز ما في رواية الحارث بن المغيرة من قول الصادق عليه السلام: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان يصلّيهما أبي و هو قاعد، و أنا أصلّيهما و أنا قائماً» <sup>٥)</sup>.

و ما في رواية سليمان بن خالد من قوله عليه السلام: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيها مائة آية قاعداً أو قائماً، و القيام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسين» <sup>٦)</sup>.

و من الثانية يظهر وجه الأفضلية المذكورة، بل و من الاولى أيضاً، إذ لا ينافي ذلك مواطبة أبيه عليه السلام على الجلوس فيهما، إذ الظاهر أنه كان لمشقة القيام عليه كما في خبر سدير

- (١) وسائل الشيعة ٤: ٥٩ الباب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ٤: ٥٩ الباب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة ٤: ٩٧ الباب (٣٠) من أبواب أعداد الفرائض ح ٨.
- (٤) هو العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره.
- (٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٨ الباب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح ٩.
- (٦) وسائل الشيعة ٤: ٥١ الباب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح ١٦.

نجهة المرتاد، ص: ٣٤٨

مذ قال لأبي جعفر عليه السلام: «أَ تصلّى النوافل و أنت قاعد؟ قال: «ما اصليها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، و بلغت هذا السنّ» .<sup>١</sup>

و مع ذلك كله فلا ريب أنّ الجلوس فيهما أحوط، و إن كان القيام أفضل، كما ذكره- دام ظله- للاقتصر عليه في أكثر النصوص مع كونها في مقام البيان، و عدم خصوصيّة للوتيرة حينئذ، إذ جواز الجلوس في جميع النوافل ثابت لا ينazu في أحد سوى الحلّي «٢»، فلا يبقى وجه صالح لتخفيض التقييد، على أنّ الرواية الثانية غير صريحة في كون الركعتين فيها هما الوتيرة، إذ من المحتمل استحباب غيرها بعد العشاء.

و قد ورد في صحيح آخر أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية، و لا يحتسبهما، و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد. ولكن في آخره ما يشعر بكون الأولى هي الوتيرة، فليراجع «٣».

ثم إنّ البحث عن أفضليّة بعض هذه النوافل على بعض ممّا لا يترتب عليه ثمرة مهمّة، إذ أكثرها ممّا لا يقع التراحم بينها غالباً، مع صعوبة الجزم بالتفضيل فيها، لقصور الأدلة، و اختلاف كلمات الأصحاب.

و قد قال الماتن في كتابه الكبير: «و الأولى ترك البحث عن ذلك، إذ النصوص في فضل كلّ منها وافية، و لكلّ خصوصيّة لا تدرك بغيرها» .<sup>٤</sup>

و يا حبّينا ما ذكره لو جرى على ذلك في هذا الكتاب، و لم يقل في الرسالة الموضوعة لأنّ يذكر فيها خصوص ما يحتاج إليه المقلّد في مقام العمل: (هي مع الشفع أفضليّة صلاة الليل).

و لعلّه خصّ ذلك بين النوافل بالذكر لوقوع المزاحمة بينها و بين صلاة الليل عند ضيق

- (١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١ الباب (٤) من أبواب القيام ح ١.

(٢) كتاب السرائر ١: ٣٠٩ قال: والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، لأنّها مخالفة لاصول المذهب، لأنّ الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالساً إلّا ما خرج بالدليل والإجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة إلّا الوتيرة.

- (٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣ الباب (٤٤) من أبواب المواقف ح ١٥.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٣.

نجهة المرتاد، ص: ٣٤٩

الوقت. و لكنّ النصّ قد دلّ على تقديم الوتر على صلاة الليل كذلك، و تقديم مفرداها على شفعها، و هو كاف في المقام، للأفضليّة

كانت أو غيرها.

و هذا اعتذار لا يجري في قوله: (ولكن ركعتنا الفجر أفضل منها) إلّا بتتكلف، على أنه مخالف لما استجوده في كتابه الكبير من أفضلية صلاة الليل من غيرها <sup>(١)</sup>، إلّا أن يكون مبيتاً على دخولهما في صلاة الليل.  
و يجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها) بل إذا صلّاها مع ركعتي الفجر تكتب له صلاة الليل؛ كما في خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

(بل على) مفردة (الوتر خاصية) لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إن الله عز وجل يحب الوتر، لأنّه واحد».

ولكن الرواية عامية، رواها في العلل عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٣)</sup>، إلّا أن يجري دليل التسامح، وفيه تسامح، و يظهر من صدرها كون الرواية مسوقة لبيان حكم آخر غير المقام، على أنها مختصّة بخوف ضيق الوقت، فلا تدلّ على الإطلاق الذي ذكره.

ولا يحضرني رواية سوهاها تدلّ على ما ادعاه، فهو مشكل، إلّا أن يدعى أنّ كلّا من الشفع والوتر نافلة مستقلّة، و لكلّ منها عنوان مستقلّ، و ليس لمجموعهما عنوان ثالث، أو أنّ المجموع أيضاً عبادة أخرى، إذ لا مانع من ترك عبادة من عبادتين، وهذا وإن كان ممكناً و لكن إثبات ذلك لا يخلو عن صعوبة.

و شيخنا الفقيه قدس سره <sup>(٤)</sup> حاول ذلك بما في رواية الأعمش، حيث قال فيها عند تعداد الركعات المسنونة: «و ثمان ركعات في السحر، و هي صلاة الليل، و الشفع ركعتان، و الوتر

(١) جواهر الكلام ٧:٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٨ الباب (٤٦) من أبواب المواقف ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠ الباب (٤٦) من أبواب المواقف ح ١١.

(٤) هو الفقيه المحقق الحاج آقا رضا الهمدانى صاحب مصباح الفقيه.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٠

ركعة <sup>(١)</sup>، و بما في رواية الفضل بن شاذان، قال: فإنّ سوچهما يشهد بأنّ الأعداد المفصلة كلّها نوافل مستقلّة. <sup>(٢)</sup>

والظاهر أنه يريد بها المرويّة في العلل عن الفضل، عن الرضا عليه السلام وفيها: «و ثمان ركعات في السحر، و الشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين و ركعتنا الفجر» <sup>(٣)</sup>.

وفي استفادة المقصود من هاتين الروايتين و ما ضارعهما نظر واضح، إذ لا وجه لها إلّا عدد كلّ منها مستقلّ، و هذا لا يدلّ على الاستقلال، بل هكذا تعدّ أجزاء العبادة الواحدة.

ثم أيد ذلك بما تقدم من قيام الوترية مقام الوتر، مدّعاً أنّ الوتر الذي تقوم الركعتان مقامه ليس إلّا الركعة الأخيرة، لا الثلاث ركعات، لأنّ الركعتين من جلوس لا تقومان مقام ثلاثة ركعات [من قيام] <sup>(٤)</sup>، انتهى.

و حكمه بعد عدم قيام الركعتين مقام الثلاث لم يظهر لـ وجهه، و غایة ما ثبت من النصوص الدالة على جواز الجلوس في النوافل و غيرها قيام الركعتين من جلوس مقام الواحدة، لا عدم قيامهما مقام الثلاثة كما في المقام.

على أنّ البديلة في المقام قيام عبادة مقام أخرى في الفضل و نحوه، بخلاف غيره.

على أنه لو سلم جميع ذلك، فلا يلزم من كون الوترية بدلاً عن مفرد الوتر كونها مستقلّة في الطلب، إذ من الممكن كون عمدة الفضل لها و الركعتان قبلها بمنزلة الشرط لصحتها، لاعتبار وقوعها بعدهما.

و الماتن في كتابه الكبير زاد على ما ذكره هنا جواز الاقتصار على ما شاء من أبعاض صلاة الليل تبعاً لصاحب المصايح. و استدلّ على ذلك بالأصل، و تحقق الفصل المقتصى للتعدد، و عدم وجوب إكمال النافلة بالشروع، و أنها شرعت لتكميل الفرائض، فيكون

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٧ الباب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٥.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٥٥ الباب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٣.

(٤) مصباح الفقيه ٩: ٣٤.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥١

لكلّ بعض قسط منه، فيصحّ الإتيان به وحده، كما يجوز الإتيان بنافلة النهار دون الليل، و أنّ المنساق إلى الذهن عدم اشتراط الهيئة الاجتماعية في الصحة ١».

و هذه الوجوه لا يخفى ضعفها للمتأمل، فلا فائدة في إطالة الكلام بذكر ما يرد عليها.

ولقد أحسن شيخنا الفقيه قدس سره البحث معه في ذلك، فليرجع إلى كتابه من شاء، و لكنه منع الأصل حتى البراءة، و لو قيل بجريانه حتى في المستحبات، و ذكر أنه لا معنى لأصالحة البراءة بعد إذ علم تعلق الطلب بمجموع الشمان و شكّ في أنّ المجموع هل هو مطلوب واحد، فيكون المكلّف به ارتباطياً؟ أو أنه غير ارتباطي، فيكون الطلب المتعلق به قائماً مقام طلبات متعددة؟ بل الأصل في مثل المقام عدم تعلق طلب نفعي بالبعض كي يصحّ إتيان كلّ بعض منها مستقلاً بقصد امثال أمره. و لا يقاس ما نحن فيه بمسألة الشك في الجزئية، فإن التكليف بالجزء المشكوك في تلك المسألة غير محرز، فينفيه أصل البراءة، و أصالحة عدم وجوب الجزء المشكوك، و أصالحة عدم وجوب الأكثر، و لا يجرى في جانب الأقلّ شيء من هذه الأصول حتى تتحقق المعارضة، لأنّ وجوبه المردود بين النفسي و الغيرى محرز، فلا يجرى فيه شيء من الأصول سوى [عدم كونه واجباً نفسياً، أي عدم كونه من حيث هو متعلقاً للطلب، و هو معارض ب] أصالحة عدم كون الأكثر أيضاً كذلك، فيتسقطان، و يرجع إلى الأصول المتقدمة النافية لوجوب الأكثر السالمه عن المعارضة. و أمّا في ما نحن فيه فلا يجرى شيء من الأصول المتقدمة، لا في الأقلّ، و لا في الأكثر، لأنّ مطلوبية الجميع معلومة، إلا أنّ كون الأقلّ مطلوباً نفسياً غير معلوم، فينفيه الأصل، و لا يعارضه في المقام أصالحة [عدم] كون الأكثر كذلك، لأنّ الطلب المعلوم تعلقه بالأشدّ نفسياً بلا شبهة، و إنما الشك في أنّ متعلقه عبادة واحدة أو عبادات متعددة حتى تكون أبعاضه أيضاً واجبات نفسية ٢»، انتهى مع اختصار، بحذف ما لا يضرّ إسقاطه.

لكن ما ذكره قدس سره إنّما يتم في ما لو علم تعلق أمر واحد نفسياً بمجموع الشمان بحيث يكون المجموع عنواناً واحداً، و كلّ ركعين من أجزاء له، فإنّ تعلق الأمر الواحد النفسي بالمجموع

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٩.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ٣٨ - ٣٧.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٢

حيث لا ينتد معلوم، و تعلق أمر آخر نفسياً بأجزاءه غير معلوم، فينفي بالأسفل كما ذكره.  
و الفرق بين المقام و مسألة الأقلّ و الأكثر ظاهر بما أفاده.

و أمّا إذا لم يعلم ذلك، بل علم إجمالاً- بتعلق أمر بالشمان، و شكّ في كونه على نحو العام المجموعى أو الأفرادى، و فرض عدم إمكان تعين ذلك بالقواعد اللغوية، فالظاهر كونه من موارد مسألة الأقلّ و الأكثر، و جريان البراءة فيه، لأنّ الأمر المردود بين النفسي و

الغیری ثابت لکل رکعتین منه، و اشتراط امثاله بضمّ بقیة الرکعات إلیه مشکوک، فیدفع بالاصل. وبمثل هذا التقریب تقرر بقیة الاصول الیتی يتمسک بها هناک، و يجاب عن الإشكالات الیتی تورد علیها بعین ما يجاب عنها هناک. ولا- يضرّ بما نحن فيه معلومیۃ الأمر بباقي الرکعات كما يظهر من کلامه، لأنّ المناط مشکوکیۃ كونه مأمورا به بعین الأمر المتعلق بالجزء، و هو حاصل فی المقام، و كونه معلوما و لو بامر آخر لا يضر بالمقصود، كما فی کثير من الموارد المسلمة لتلك القاعدة، كما لو شک فی اشتراط الصلاة بالسورة، و الحجّ بالاختتان، مع أن استحباب السورة و وجوب الاختتان نفسا معلومان، و كون الأمر المتعلق بالمجموع واحدا فی اللفظ لا ينافي تعدد الأوامر بعد انحلاله إلی أوامر عديدة لو كان على نحو الأفراد. فتأمّل فی ما ذكرناه و ذکرہ قدس سره فإنه دقيق نافع فی کثير من المقامات.

ولعله يجعل المقام من الصورة الاولى، و يرى مفروغیۃ کون المجموع مأمورا به بأمر واحد شخصی، و الشک فی تعلق أمر آخر بالأبعاض، و حينئذ فلا إشكال فی ما ذکرہ كما عرفت، و لكن هذا الحمل بعيد من کلامه، بل أول کلامه يکاد أن يكون صريحا فی خلافه، مضافا إلى أن المقام من قبيل الصورة الثانية كما لا يخفی.

ثم إنّه جعل العمدة فی إثبات الجواز، النصوص الداللة على جواز الاقتصار علی البعض فی نافلة العصر، و هي لا إطلاق لها، فيختص بموردها؛ و بمغروسیۃ محبوبيۃ طبیعة الصلاة فی النفس، و کون كلّ فرد منها عبادة مستقلة، و کون الحکمة المقتضیۃ لتشريعها مناسبة لتعلق الطلب بذواتها، و نحو ذلك مما هو مشارک فی الضعف لما أورده الماتن، و لا يمكن الاستناد إلیها فی الأحكام الشرعیۃ.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٣

فالأحوط- إن لم يكن أقوى- الاقتصار علی ما دلّ النصّ علی جواز الاقتصار علیه. نعم، لا إشكال فی استقلال مجموع کلّ نافلة، و عدم توقف صحة نافلة العصر مثلا علی ضمّ نافلة الظهر أو المغرب إلیها. (ولها آداب كثيرة) و أدعيۃ مأثورة (مذکورة فی محالّها) من کتب العبادات. (و على کلّ حال فقد ظهر لك أنّ التوافق مع الفرائض للحاضر) فی غير يوم الجمعة (إحدى و خمسون رکعة) ثلثها فرائض، و ثلثاها نوافل.

(و تسقط عن فرضه القصر) نوافل الفرائض المقصورة، فتسقط (ثمانية الظهر و ثمانية العصر) بلا إشكال و لا خلاف، و النصوص الكثيرة داللة عليه، و فی بعضها التعلیل بأنّه «لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفريضة»، و لكن يظهر من غير واحد من الأخبار تخصیص ذلك بمن سافر قبل الوقت، و ثبوتها لمن سافر بعده، و لا بأس بالعمل بها، و يظهر من بعضها استحباب قضائها فی الليل، و يظهر من بعضها عدم استحباب ذلك، و الشیخ فی التهذیب حملها علی محلّ بعيد. <sup>(١)</sup>

و الظاهر أنّ هذا الاختلاف نشأ من اختلاف السائلين عنهم، و إرادتهم علیهم السلام الإرفاقي بعضهم. قال معاویة بن عمّار: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أقضى صلاة النهار بالليل فی السفر؟ فقال: «نعم»، فقال له إسماعیل بن جابر: أفضی صلاة النهار بالليل فی السفر؟ فقال: «لا»، فقال: إنّك قلت: نعم، فقال: «إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق». <sup>(٢)</sup>

(و) كذا (الوتیرة على) المشهور، و هو (الأقوى) عند الماتن، و الوجه فی ذلك إطلاق عدّة من الأخبار، و التعلیل المستفاد من قوله علیه السلام: «لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفريضة» و کونها نافلة لصلاة مقصورة فتسقط، و الإجماع المنقول.

(١) تهذیب الأحكام ٢: ١٧.

(٢) وسائل الشیعۃ ٤: ٨٤ الباب (٢٢) من أبواب أعداد الفرائض ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٤

وذهب الشيخ رحمة الله وجماعة منهم الشهيد في الذكرى إلى عدم السقوط<sup>(١)</sup> لما رواه الشيخ رحمة الله وصدق عن الفضل بن شاذان - مع اختلاف يسير في اللفظ - عن الرضا عليه السلام قال: «إنما صارت العشاء مقصورة ليس نترك ركتبة لأنهما زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركتبة من الفريضة ركتبة من التطوع»<sup>(٢)</sup>.

والتوقف في سندها لاستعماله على ابن عبدوس<sup>(٣)</sup> والقطبي<sup>(٤)</sup> غفلةً عمّا ثبت في فن الحديث من عدم احتياج المشايخ إلى التوثيق، مضافاً إلى أنّ لهذين الشيختين مذايحة جليلة لا تقصّر عن التوثيق، مذكورة في محلها، وقد صحّح العلماء كالعلامة وغيره أخباراً كثيرةً مشتملةً أسانيدها عليهما<sup>(٥)</sup>.

وقد رواها الصدوق في العيون بسند آخر، وهو: عن الحاكم جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل<sup>(٦)</sup>.

وأمّا دلالتها: فهي صريحة، فيها تقدير تلك الإطلاقات - لو سلّمت دلالتها - و التعليل المتقدم أيضاً، على أنّ هذا التعليل مختصّ بنافلة الفريضة المقصورة، و مثبت للملازمة بين قصر الفريضة و سقوط نافلتها، و الروايات الكثيرة و منها روایة الفضل هذه دلت على عدم كون الوتيرة نافلة للعشاء، فهذه الرواية حاكمة عليه، بل التعليل المتقدم أجنبي عن المقام، لا سيما لو كان لفظ الرواية كما نقله الماتن في كتابه هكذا: «لو صلحت النافلة بالنهار تمت الفريضة»<sup>(٧)</sup>. و لكنّ الظاهر أنّه سهو من الماتن، بل لفظ النهار موجود في السؤال، فأدرجه في الجواب، فليراجع.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٥ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣.

(٣) وهو عبد الواحد بن محمد بن عبدوس.

(٤) هو على بن محمد بن قتيبة.

(٥) راجع: منتهى المقال ٥: ٦٩ و ٤: ٢٧٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٩ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان.

(٧) جواهر الكلام ٧: ٤٤.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٥

وأمّا الاستدلال بكونها نافلة مقصورة فتسقط، فهو من نوع صغرى و كبرى:

أمّا الصغرى: فلما عرفت من عدم كونها نافلة للعشاء، بل هي صلاة مشروعة لإكمال عدد الضعف للنافل، و كونها بدلًا عن الوتر إن لم يتمكن المكلف منه.

ولا يحضرني إلّا روایة تدلّ صريحاً على كونها نافلة للعشاء، و إضافتها إلى العشاء لكون وقتها بعد العشاء و نحوه، لا لكونها نافلة لها، كما يشهد له روایة الفضل هذه و أخبار كثيرة.

وأمّا منع الكبرى: فلا تدلّ الروايات أنّ سقوط النافل في السفر لأحد أمرتين:

إمّا لعدم صلاحية نهار السفر للنافل، و لهذا استحبّ قضاوتها كما عرفت.

أو كونها نهاريّة، و نافلة لصلاة مقصورة.

و على الأوّل يكون عدم سقوط نافلة الصبح إمّا للدليل، أو لكونها من صلاة الليل، كما يستفاد من غير واحد من الأخبار. و على الثاني يكون خروجها على الأصل.

و على التقديرتين تخرج نافلة العشاء، لأنّ المسلّم سقوط نافلة النهار على الأوّل، و نافلة المقصورة النهاريّة على الثاني، و الوتيرة خارجة

منهما.

و لعلَّ الثاني هو الظاهر من روایة الفضل عن الرضا عليه السلام قال: «و إنما ترك تطوع النهار، ولم يترك تطوع الليل، لأنَّ كلَّ صلاة لا يقصر فيها، لا يقصر في ما بعدها من التطوع»<sup>١</sup>. فإنَّ الجمع بين أول الرواية و آخرها يقضى ما ذكرناه، فليتأمل. على أنَّه لو فرض قيام دليل معتبر على كون الوثيرة نافلة للعشاء فلا إشكال في لزوم تقييده بهذه الرواية. وأمَّا الإجماع المنقول فحاله معلوم، خصوصاً مع معارضته بما نقله في الخلاف من الإجماع على عدم السقوط<sup>٢</sup>، وبما عن الأمالي من أنَّ من دين الإمامية أنَّه لا يسقط شيء من نوافل الليل<sup>٣</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٤٠٨٧ الباب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(٢) الخلاف: ١: ٥٨٦.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣.

نجهه المرتاد، ص: ٣٥٦

فالقول بعدم السقوط متعين، لا سيما مع ملاحظة الأخبار الواردة في الحث على الوثيرة، فإنَّه لا يخفى على الفقيه المتأمل فيها أنَّ سياقها يأبى التخصيص.

ولذا قد أحسن الشيخ الأستاذ<sup>١</sup> -دام ظله- في حاشية المقام حيث قال: «في أقوائいてه إشكال، والأولى الإتيان بها رجاء». هذا، وقد استدلَّ على عدم سقوط الوثيرة برواية رجاء بن أبي الضحاك المرويَّة في العيون، فإنَّ فيها أنَّ الرضا عليه السلام كان يصلِّي الوثيرة في السفر.

ولكنَّ النسخ التي اطلعنا عليها من العيون، حالياً من ذلك، ولعلَّ المستدلُّ اطلع على نسخة تشتمل على ذلك. وقد وقع هنا غلط لبعض أهل العصر لا بدَّ من التنبيه عليه، لكي لا يتبعه أحد على خطأه، وهو أنَّه سمع نقل التوقف عن صاحب المدارك وغيره في سند خبر الفضل لاستعماله على ابن عبدوس والقطبي<sup>٢</sup>، ورأى استدلالهم بخبر ابن أبي الضحاك، فنسب إلى صاحب المدارك ضعف خبر ابن أبي الضحاك، لاستعمال سنته على ابن عبدوس والقطبي.

وهذا غلط ظاهر، إذا الخبر المشتمل سنته عليهما خبر الفضل، وخبر ابن أبي الضحاك لم ينقله صاحب المدارك أصلاً، ولا يستعمل سنته عليهما، بل نقله الصدوق عن تميم بن عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله الأنباري، عنه<sup>٣</sup>.

هذا، و لازم عبارة المتن عدم سقوط النافلة عن المخير بين القصر والتام وإن اختار القصر، وكذلك عن المسافر الذي فرضه التام، وهذا أحد الأقوال، والمسألة غير خالية عن الإشكال.

والМАتن في كتابه الكبير بعد ما ذكر أنَّ ظاهر المحقق كغيره سقوط النوافل المزبورة حتى في الأماكن الأربع قال: «و فيه نظر إذا اختار المكلف إيقاع فرائضه على وجه التام الذي هو

(١) هو العلامة المولى محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية.

(٢) مدارك الأحكام: ٣: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠٥٥ الباب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤.

نجهه المرتاد، ص: ٣٥٧

مستلزم لصلاحية الإتيان بالنافلة». ولم يذكر وجهاً، لهذا الاستلزم. ثم تجاوز عن ذلك، وقال: «بل لعلَّ من التام صحة فعلها». ولم يذكر لهذه الدعوى وجهاً.

و بعد ما نقل تصريح جماعة بعدم السقوط، و نقل تصريح الحالى بعدم الفرق بين أن يتم الفريضة أم لا، و لا بين أن يصلى الفريضة خارجا عنها و النافلة فيها، أو يصلىهما معا فيها قال: «و لعله لما أشرنا إليه من تبعيتها لصلاحية الإتمام فى الفريضة لا لوقوعه منه، كما يؤمى إليه خبر الحناظ»<sup>١</sup>، انتهى.

و قوله عليه السلام فى خبر الحناظ: «لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة»<sup>٢</sup> أجنبى عن المقام، إذ الملازمات المستفادة منه لو تمت فإنما هي بين صلاحية النافلة و التمام، و المطلوب فى المقام إثبات عكس ذلك، و هو الملازمات بين التمام و صلاحية النافلة. و كان الأولى له التمسك بخبر الفضل الآتى قريرا، و لعله ترك الاستدلال به لطعنه قريبا فى سنته، و ان استدل به فى مواضع اخر. ثم أقول: «ما هكذا تورد يا سعد الإبل»<sup>٣</sup>، بل المتعين فى المقام ملاحظة الأدلة الدالة على سقوط النوافل فى السفر، و هى على قسمين:

منها: ما كان من قبيل قوله عليه السلام: «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعد هما شيء»<sup>٤</sup> و نحو ذلك، مما ذكر فيه سقوطها قبل الصلاه المقصورة و بعدها بالخصوص.

و منها: غير ذلك، كرواية صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار و أنا فى السفر، فقال: «لا»<sup>٥</sup> و نحوها. و القسم الثانى يشتمل صورتين إتمام الفريضة و قصرها، و عمومات وجوب القصر

(١) جواهر الكلام: ٧: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤: ٨٢ الباب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ح ٤.

(٣) أى ما هكذا يكون القيام بالأمور، و المثل لمالك بن زياد مناه ابن تميم، رأى أخاه سعدا أورد الإبل و لم يحسن القيام عليها، فقال ذلك. المنجد فى اللغة و الأعلام (فرائد الأدب): ١٠١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤: ٨١ الباب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤: ٨٢ الباب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

نجهه المرتاد، ص: ٣٥٨

للمسافر إذا تخصصت فى مورد لا يستلزم تخصيص أدلة سقوط النافلة فى ذلك المورد.

و منع شمول هذا القسم لمثل المقام لدعوى الانصراف لا يصفع إلى مدعيه.

و أمّا القسم الأول: فيمكن منع شمولها للمقام، لأنّه لم يذكر فيه سقوط النافلة مطلقا، بل نفى النافلة قبل الركعتين و بعدها، فتبقى القضية مهملة بالنسبة إلى الصلاة التي تصلى أربعا.

و بعبارة أخرى: أخبار هذا القسم دلت على سقوط النوافل فى السفر الذى يقصر فيه، لا مطلقا، فتبقى أدلة ثبوتها سالمه عن المقيد، إنّا أن يقال: إنّ تلك الأخبار اشتغلت على حكمين مستقلّين، و القيد وارد مورد الغالب؛ و فيه تأمل، بل منع.

فعلى هذا فأخبار هذا القسم - و هى الأكثر - لا يشمل المقام إنّا على وجه عرفت منعه.

نعم، لشموله خصوص ما إذا اختار القصر وجه ليس بالبعيد، و لكنّ القسم الثانى يشمل المقام، و مقتضاه سقوط النافلة مطلقا، و فيه الكفاية.

فالالأظهر سقوطها خصوصا إذا اختار القصر، فإنّ أخبار القسم الأول يشمله على وجه عرفته.

نعم، يمكن الاستدلال على عدم السقوط فى خصوص ما إذا اختار التمام - بل مطلقا - بما فى العلل التي رواها الفضل عن الرضا عليه السلام من قوله: «و إنّما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل، لأنّ كلّ صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فى ما بعدها من التطوع»<sup>٦</sup>.

و ذلك لأنّ المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فى ما بعدها من التطوع، و كذلك الغداة لا تقصّر فيها فلا تقصّر فى ما قبلها؛ و لكن فى

دلالتها على ما نحن فيه تأمل.  
وأما ثبوت النافلة في السفر الذي يتعين فيه التمام فقد جزم الماتن في كتابه أيضاً بعدم السقوط «٢»، لتلك الملازمة التي عرفت حالها.  
والأولى فيه التفصيل بين ما يظهر من الدليل عدم كونه سفراً في نظر الشارع، كما في

(١) وسائل الشيعة ٤: ٨٧ الباب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٥٠ - ٥١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٥٩

الملاحة والأعراب، حيث ورد فيهم: «إِنَّ بَيْوَتَهُمْ مَعَهُمْ»<sup>١</sup>، فيقال بعدم السقوط، وبين ما ليس كذلك كالمسافر اللاهي بصيده، فيقال بالسقوط، لأنّ غاية ما ورد تعليل الإتمام فيه بعدم مسیر حقّ، فيظهر منه أنّ موضوع الإتمام ليس مطلق السفر، بل السفر بحقّ، و ذلك لا يستلزم تحصيص موضوع سقوط النافلة بذلك.

وأما لو وجب عليه القصر للخوف فقد جزم الماتن أيضاً في كتابه بسقوط النافلة «٢» لما تقدم، ولا يخفى أنّ خبر الحنّاط المتقدم لو دلّ على مرام الماتن من تبعيّة النافلة لصلاحية الإتمام فإنّما يدلّ على ما كان القصر للسفر لا لسبب آخر كما هو ظاهر.

وقد سبق الماتن في ذلك الشهيد رحمة الله في الروض وقال بعد نقل الخبر المتقدم: «وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى سُقُوطِهَا بِالخُوفِ الْمُوجِبِ لِلْقُصْرِ أَيْضًا»<sup>٣</sup> و لا يحضرني الآن وجه لذلك، و لا لتردّي الشهيد رحمة الله في الدروس فيه «٤»، و لا لجزم الفاضل في الإرشاد به «٥».

نعم لو فرض بقاء الخوف حال النفل فلسقط ووجه، ولكن لا لخبر الحنّاط ونحوه، فليتأمل.

هذا، و من الظريف جداً الفرض الذي زاده بعض المحسّنين على الفروض المذكورة في المقام «٦»، وهو فرض وقوع الفرض و النافلة معاً خارج المواطن الأربع، فلينظر ما ذا ربطه بالمقام؟

(وأما يوم الجمعة فيزيد على الستة عشر) نوافل الظاهرين على المشهور، خلافاً للمنقول عن الصدوقيين، فلم يفرق بينها وبين سائر الأيام «٧»، وختلف الأولون في مقدار

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ الباب (١١) من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٥١.

(٣) روض الجنان ٢: ٤٧٧.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٣٧ و في السفر والخوف تتنصف الرباعيات، و تسقط نوافلها سفراً، و في الخوف نظر.

(٥) قال في الإرشاد: و تسقط نوافل الظاهرين و الوتيرة في السفر. و زاد الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد بعد قوله في السفر: و الخوف.- غاية المراد و حاشية الإرشاد ١: ٩٥.

(٦) في المقام سقط، يراجع و يصحّح، إن شاء الله، مصنفه كان الله له.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٢٦١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٠

الزيادة، و المشهور أنها (أربع ركعات) خلافاً للإسكافي فجعلها ستة، و يأتي الكلام في ذلك في محله، إن شاء الله.  
(و يأتي التعزّز لغيرها) أي غير الرواتب إن شاء الله، و الظاهر أنه تعالى لم يشأ ذلك، إذ لم نجد لها ذكراً في جميع النسخ التي بأيدينا. نعم، ذكر هنا صلاتي الغفيّلة و الوصيّة بقوله:

(وَالْأَقْوَى ثُبُوتُ الْغَفِيلَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ) وَقَتْهُمَا (بَيْنِ الْعَشَاءِيْنِ، يَسْتَحِبُّ قِرَاءَةُهُ) قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَذَا الْتُّونِ- إِلَى قَوْلِهِ- وَكَذَلِكَ تُنْجِي  
الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي أَوْلَاهُمَا وَ) قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (بَعْدِهِ أَيْضًا فِي ثَانِيَتِهِمَا) وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ رُفْعِ  
يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَّا وَكَذَّا» وَ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيَ نِعْمَتِي، وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي، تَعْلَمُ حاجَتِي، أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي».

وَمَا ذَكَرَهُ الْمَاتَنُ وَذَكْرُنَا مَذْكُورٌ جَمِيعَهُ فِي رِوَايَةِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي أَوْلَاهَا: «مَنْ صَلَّى بَيْنِ الْعَشَاءِيْنِ  
رَكْعَتَيْنِ» وَفِي آخِرِهَا- بَعْدَ ذِكْرِ مَا عَرَفَتْ-: «وَسَأَلَ اللَّهُ حاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ» «١».

وَلَا يُظَهِرُ مِنْهَا كُونَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هِيَ صَلَاةُ الْغَفِيلَةِ، بَلْ لِعَلَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا كُونُهَا مِنْ أَقْسَامِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَلَهُذَا جَعَلَهَا فِي الدِّرْكِي مُغَايِرًا  
لَهَا «٢»، وَلَكِنْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعِينِهَا فِي فَلَاحِ السَّائِلِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَعَ زِيادةً فِي آخِرِهَا وَ  
هِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَتَرَكُوا رَكْعَتَيِ الْغَفِيلَةِ، وَهُمَا بَيْنِ الْعَشَاءِيْنِ» «٣». وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَجْعَلُهَا  
صَرِيقَةً فِي الْاِتَّحَادِ.

وَالْأَمْرُ سَهُلٌ، وَإِنَّمَا الْمَهْمَّ بَيْانُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الْأَمْرَةِ بِصَلَواتِ بَيْنِ الْعَشَاءِيْنِ هُلْ الْمَرَادُ مِنْهَا  
نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ، وَتَلَكَ الْأَخْبَارُ وَارِدَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَنَّهَا صَلَواتٌ غَيْرُهَا، فَلَلْمَصْلِي أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ مَا شَاءَ مِنْهَا؟ فَنَقُولُ:

(١) وسائل الشيعة: ٨/١٢١ الباب (٢٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٣١٣.

(٣) فلاح السائل: ٤٣١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦١

إِنَّ تَلَكَ الرِّوَايَاتِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ مِنْهَا لَا يُشَتَّمِلُ عَلَى كِيفِيَّةِ مُخْصُوصَةٍ، بَلْ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالنَّفْلِ فِي سَاعَةِ الْغَفِيلَةِ، كَمُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَنْفَلُوا [فِي] سَاعَةِ الْغَفِيلَةِ وَلَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، فَإِنَّهُمَا تُورَثَانِ دَارِ  
الْكَرَامَةِ» «١».

وَقَسْمٌ يُشَتَّمِلُ عَلَى تَلَكَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ أَوْ دُعَاءِ، كَالرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فَلَا يَنْبَغِي إِلْشَكَالُ فِي تَعْيِنِ حَمْلِهَا عَلَى النَّوَافِلِ، إِذَا لَيْسَ مَفَادِهَا إِلَّا كَرَاهَةُ الْغَفِيلَةِ فِي تَلَكَ السَّاعَةِ، أَوْ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ  
فِيهَا، بَلْ مَطْلُقُ الذِّكْرِ، كَمَا يُظَهِرُ مَمَّا رَوَاهُ فِي الْفَقِيْهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»، فَهِيَ مُؤَكِّدَاتٌ لِفَعْلِ النَّوَافِلِ، وَلَا يُشَتَّمِلُ بَعْدَهَا بِالْأَمْرِ بِصَلَاةِ  
أُخْرَى- كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ- بَلْ مَقْتَضِي إِطْلَاقِهَا الْأَكْتِفَاءُ بِالنَّوَافِلِ، وَاحْتِمَالُ لِزُومِ إِتْيَانِ فَرْدٍ آخَرٍ تَقيِيدٌ مُنْفَعِيٌّ بِالْإِطْلَاقِ.

وَلَا يَنْفَيُ ما ذَكَرَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ مِنْ الْأَكْتِفَاءِ بِالرَّكْعَتَيْنِ، إِذَا نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ كَمَا عَرَفَتْ سَابِقًا يَحْوزُ الْأَكْتِفَاءَ بِرَكَعَتَيْنِ مِنْهَا، بَلْ  
الْإِضْرَابُ فِي تَلَكَ الرِّوَايَةِ مُؤَيَّدٌ لِكَوْنِ الْمَرَادِ مِنْهَا نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ، وَمِبَعْدِ لِكَوْنِ الْمَرَادِ مِنْهَا الْغَفِيلَةِ، إِذَا هِيَ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا رَكْعَتَانِ فَقْطَ،  
فَلَا مَوْعِدُ لِالْإِضْرَابِ، فَتَأْمَلْ.

وَلَا يَنْفِيَهُ أَيْضًا اخْتِلَافُ مَصْلَحَةِ الْأَمْرَيْنِ، إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَخْبَارِ النَّوَافِلِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا إِتْمَامُ نَقْصَانِ الْفَرَائِضِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ  
أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا كُونُ وَقْتِهَا سَاعَةُ الْغَفِيلَةِ، وَسَاعَةُ بَثِ الشَّيْطَانِ جَنُودُ اللَّيلِ، إِذَا اخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَعْدِيدُ الْعُنَوانِ، بَلْ  
يُوجِبُ تَأكِيدُ الْاسْتِحْبَابِ. وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنِ النَّوَافِلِ، كَمُوْتَقَّةٌ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِنِ الرَّوَالِ لِصَلَاةِ الْأَوَّلَيْنِ «٣» وَنَحْوُ ذَلِكِ.  
وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي: فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا بَعْدَ التَّأْمَلِ، إِذَا وَرَدَ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ آدَابٌ

(١) وسائل الشيعة: ٨، ١٢٠ الباب (٢٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٥٠٢ - ٥٠١ ح ١٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤، ٩٤ الباب (٢٨) من أبواب أعداد الفرائض ح ٤.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٢

كذلك للتوفيق بل الواجبات غير عزيز، ونظائره كثيرة جدًا، خصوصاً على ما سمعت من الماتن من كون ذلك مستحبًا فيها، لا شروطاً لها.

وبالجملة، فلعل المسألة محتاجة إلى تفريح كامل، ولا يسعه المجال، ولو لا شبهة حرمة التطوع في وقت الفريضة لكان الاحتياط لمن أراد ذلك في الإتيان بها مستقلّاً.

بل و لعل دليل التسامح كان يثبت استحبابها - كما قيل - وإن كان فيه مسامحة لا يخفى وجهها، ولكن مراعات حرمة التطوع يجب كون الاحتياط في تركها، أو فعلها بحيث لا يوجب التطوع الزائد على النافلة المعلومة خروجها، ولهذا قال الشيخ قدس سره «١» في

الحاشية:

«فيه إشكال، إلا أن يجعلهما من نافلة المغرب» و على هذه الحاشية إشكال لبعض مشايخنا، وهو: «إن الغفيلة بناء على ثبوتها تكون صلاة مستقلة، ولها عنوان مستقل مبين للنافلة، فلا يحصل العنوان بفرد واحد».

و هذا الإشكال ضعيف جدًا، بناء على ما ثبت في محله من حصول امثال أوامر متعددة بفرد واحد إذا كان مصداقاً للجميع، ما لم يكن أحدهما مشروطاً بما ينافي الآخر. بل عرفت قبيل هذا أن ذلك لازم إطلاق الدليل.

نعم، هنا إشكال آخر، وهو أن المراد بجعلهما من نافلة المغرب إن كان مجرد قراءة الآيتين و الدعاء المأثور فيهما فلا إشكال في الجواز و صحّة نافلة المغرب، لأن نافلة المغرب غير مشروط بعدم ذلك، ولكن لا يحصل المطلوب في المقام، وهو امثال صلاة الغفيلة على تقدير ثبوت الأمر بها مستقلّاً، لعدم قصدها حينئذ.

و إن كان المراد بجعلهما منها بقصدهما معاً فلا إشكال في حصول الامثال لكلا الأمرين على تقدير ثبوت الغفيلة، لما عرفت من ضعف الإشكال السابق، ولكن يبقى احتمال حرمة التطوع على حالة، إذ الفرد الواحد حينئذ يكون مصداقاً لمختصّ صآخر للتطوع لم يثبت خروجه من عمومات حرمة التطوع.

و بعبارة أخرى: الفرد الواحد مصداقاً للغفيلة بقصدها، و حينئذ فإن كانت ثابتة بحسب

(١) هو الفقيه المحقق العلامة الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٣

الواقع، و خارجة من حرمة التطوع، يحصل امثال الأمرين معاً، وإن لم تكن الغفيلة مأمورة بها تكون حينئذ مصداقاً لفرد آخر من التطوع غير خارج من عمومات الحرمة، فيجتمع في المقام الأمر و النهي، فيغلب جانب النهي، أو يبني الصحة و الفساد على مسألة جواز الاجتماع، و يبقى احتمال الحرمة على حالة.

وبالجملة، فالمطلوب بالاحتياط في المقام هو القطع بامتثال أمر الغفيلة على ما في الواقع، مع الأمان من حرمة التطوع، وهذا غير حاصل بما ذكره قدس سره لما عرفت.

والجواب عن هذا الإشكال لا يخلو عن صعوبة، و لم أجد أحداً تتبه له، فضلاً عن الجواب عنه.

نعم، للسيد قدس سره «١» حاشية في المقام لعل الوجه فيها ما ذكرناه من الإشكال.

قال قدس سره: «و الأولى أن يأتي بالركعتين من نافلة المغرب بهذه الصورة، و بركتعين منها بالصورة التي تأتي في صلاة الوصيّة، من

غير تعرض لكونها غفيلة أو وصيّة، بل يقصد بها نافلة المغرب، ويحتمل أن يكون مراده رحمه الله ذلك أيضاً وإن لم يساعدك ظاهر العبارة».

فإن اعتباره قصد نافلة المغرب، وعدم قصد الصلاتين لا وجه له إلّا ما ذكرناه، فيظهر منه أنه حمل كلام الشيخ على المعنى الأول من المعنين المتقدّمين، وعلى هذا يرتفع احتمال حرمة التطوع، ويبقى الإشكال الأول وهو عدم حصول امتحان الغفيلة على تقدير ثبوت الأمر بها مستقلاً.

ولا يترتب على ذلك حيئذ فائدة سوى حصول الخواص الذاتية إن كانت، وهو غير مهم في المقام، على أن حصولها أيضاً غير معلوم، إذ لعلّها مشروطة بكونها في ضمن الغفيلة لا مطلق الصلاة، ولعلّ لذلك ضرب على هذه الحاشية في كثير من النسخ. وأخبرني بعض الأعظم من أصحابه من أنه رحمه الله كتب هذه الحاشية قبل أن يظفر بحاشية الشيخ، وبعد ذلك أمر بمحوها؛ ولكن هذا النقل لا يكاد يصح مع ملاحظة آخر العبارة، واحتماله أن يكون ما أفاده مراد الشيخ قدّس سره.

(١) هو العلامة المجدد السيد محمد حسن الحسيني الشيرازي قدّس سره.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٤

ويمكن أن يكون مراد الشيخ من جعلهما من نافلة المغرب أن يقصد أمر نافلة المغرب، ويقصد ما هو المراد من الأمر بالغفيلة إجمالاً من غير تعين لكونها صلاة مستقلة أم لا، فيحصل الامتحان على جميع التقديرات، ويرتفع احتمال التطوع من أصله. ولكن فيه تكليف، على أنه لا يلزم على هذا التقدير قصد نافلة المغرب أصلاً؛ لأنّه على تقدير كون الغفيلة مستقلة في الطلب يحصل امتحانه من غير توقف على نافلة المغرب، وعلى التقدير الآخر ينطبق ما قصده عليها قهراً.

وال الأولى إبقاء كلام الشيخ على ظاهره من كون المراد قصد الصلاتين معاً.

و حسم الإشكال من أصله بأن يقال: وعلى حاشية الشيخ حاشية للشيخ الأستاذ دام ظله - وهي قوله: «أو يأتي بهما رجاء، و كما الحال في صلاة الوصيّة».

والوجه فيها ظاهر، بناء على ما يذهب إليه من جواز التطوع في وقت الفريضة كذلك كما سمعت.

و حاشية أخرى لشيخنا الفقيه قدّس سره وهي قوله: «لا ينبغي الإشكال في شرعيتها، ولو جمع بينها وبين النافلة آخرها عن النافلة، ولو قدّمتها احتسبها منها».

فإن كان مراده بالمشروعية ثبوتها في الجملة ولو بكون المراد منها نافلة المغرب فهو كذلك، إذ الأخبار الدالة عليها لا كلام فيها من حيث السند، لظهورها، بل الإشكال في دلالتها، و الشيخ قدّس سره لا ينكره.

و إن كان مراده من المشروعية ثبوت صلاة أخرى غير النافلة، فلا أدرى كيف صحّ له ذلك مع أنه قد اعترف في كتابه بوجود هذا الاحتمال، بل صرّح بأن الأحوط، بل الأقوى - بناء على حرمة التطوع - عدم الجمع بين النافتتين. ولا يأس بنقل عبارته بعينها، قال رحمه الله:

هذا إن لم نقل بالمنع عن التطوع في وقت الفريضة ولو بالنسبة إلى صلاة العشاء قبل وقت فضيلتها، وإنّه لا يخلو القول بجواز الإيتان بأزيد من أربع ركعات بين العشاءين عن إشكال، لاحتمال أن تكون صلاة الغفيلة بالذات هي نافلة المغرب مشتملة على خصوصيّة موجبة لزيادة فضلها، فإنّه لا يستفاد من مثل قوله عليه السلام: «من صلّى بين العشاءين ركعتين أو

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٥

أربع ركعات بكيفيّة خاصيّة فله كذا و كذا من الأجر» إراده نافلة أخرى غير المغرب، وإن كان مقتضى إطلاقه جواز الإيتان بالصلاه بهذه الكيفيّة بعد نافلة المغرب أيضاً، لكن تقييدها بمن لم يصلّ نافلة المغرب - كما لعلّه المنافق إلى الذهن من مورده - ليس بأبعد من

تخصيص «لا تطوع في وقت الفريضة» بالنسبة إليها، بل مقتضى أصله عدم التخصيص في «لا تطوع في وقت الفريضة» حمل مثل هذه الرواية على إرادة الإتيان بنافلة المغرب بهذه الكيفية.

فالأحوط، بل الأقوى- بناء على المنع عن التطوع في وقت الفريضة- عدم الجمع بين النافتين، والأولى الإتيان بالركعتين بقصد امثال كلا الأمرین<sup>(١)</sup>، انتهى.

و الوجه في ما ذكره في تأخيرها عن النافلة أو احتسابها منها مع التقديم: ما ذكره في كتابه أيضاً من أنّ:

مقتضى إطلاق الأمر بالصلاه بهذه الكيفية استحباب فعلها مطلقاً ولو بعد نافلة المغرب، لكن لو قدمها احتسبها من نافلة المغرب، إذ لم يعتبر في نافلة المغرب خلوها عن الآيتين، كما لو قال المولى: «أعط زيداً درهماً أىً درهم يكون» و قال: «أعط زيداً درهماً خاصاً» ولو أعطاه أولاً هذا الدرهم الخاص سقط الأمران، ولو أعطاه درهماً آخر سقط الأمر الأول، و عليه إعطاء هذا الدرهم؛ خروجاً عن عهدة الأمر الثاني. وقد عرفت أنّ كون ما نحن فيه تعبدياً لا يصلح فارقاً بعد ما أشرنا إليه من أنّ الأوامر التعبدية [أيضاً] كالتوبيخية تسقط قهراً بحصول متعلقاتها بداعي التقرب، كما لو أتى بها طلباً لمرضات الله، أو بداعي الشكر، من غير التفات، بل ولا علم بتعلق الأمر بها.

اللهُمَّ إِنَّا نَكُونُ لِنَافْلَةِ الْمَغْرِبِ خَصْوَصِيَّةً أَخْرِيَ زَانِدَهُ عَنْ طَبِيعَةِ كُونِهَا مَسْنُونَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِنْ ارْتِبَاطِهَا بِالْفَرِيْضَةِ وَنَحْوِهِ، فَحِينَذِلَا تَحْسِبُ مِنْهَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنَّا نَيْقَضُ بِفَعْلِهِمَا امْتَشَالَ كُلَّا الْأَمْرَيْنِ، فَلَهُ حِينَذِلِ الإِتِيَانُ بِكُلَّا الرَّكْعَتَيْنِ بِقَدْسِ التَّدَاخِلِ، وَ الإِتِيَانُ بِكُلِّ مِنَ النَّافْلَتَيْنِ مُسْتَقْلَّةً بِقَدْسِ امْتَشَالِ أَمْرَهُمَا بِالْخَصْوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، انتهى.

و بعد هذا الكلام ذكر الكلام المتقدم، وقد نقلنا كلامه قدس سره بطوله لكونه في غاية المتنانة، نافعة في أصل المسألة وفي خصوص المقام، و لأنّه بحسب بدو النظر لا تخلو عدّة مواضع منه

(١) مصباح الفقيه ٩: ٥٣.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ٥٣ - ٥٢.

نجهه المرتاد، ص: ٣٦٦

من التهافت وعدم الملائمة لما ذكره في الحاشية، ولم أتجرأ على الاعتراض، لضيق المجال عن التأمل الذي يقتضيه كلام مثله، و المتأمل الخير يدرك تلك المواضع، و تأمله هو الفصل و الحكم العدل بين ورود الاعتراض و عدمه.

هذا، و لا يخفى أنّ كثيراً ممّا ذكره قدس سره و ما يظهر من غيره مبنيّ على كون الكيفية المتقدمة شرطاً في الغفيلة، وقد سمعت من الماتن خلاف ذلك، وقد جرى دأب الفقهاء في أمثال المقام بجعل ما يرد من أمثل هذه الكيفيات من قبيل المستحبات فيها، لا شرائط لها، فليتأمل.

و هنا حاشية أخرى لبعض، و هي قوله: «الغفيلة مصغّرة من صلاة الغفلة، و هي نافلة المغرب، و الوصيّة إنّما هي بصلاح الغفلة، و الاختلاف في الكيفية، فمن أراد الاختصار اقتصر على الغفيلة، و من أراد الأفضل صلى صلاة الوصيّة، و الأفضل زيادة ركعتين عليها». و الوجه في جعله صلاة الغفيلة نافلة المغرب بعينها تقدّم وجهه، و كذلك في الوصيّة.

و قوله: «و من أراد الاختصار اقتصر على الغفيلة» ي يريد به الغفيلة بمعنى نافلة المغرب المجردة عن الكيفيّة المتقدمة، و إلّا فليس بين كيفيّتي الغفيلة و الوصيّة تفاوت معتمد به.

و بالجملة فالّذى يظهر من هذا المحشّى عدم الاعتناء بالكيفية المتقدمة في صلاة الغفيلة، بخلاف الآتية في صلاة الوصيّة، و لا أدرى وجه ذلك، مع أنّ الأولى مسند، و سندتها جيد، و الثانية مرسلة.

و حكمه بأفضليّة إلحاق الركعتين لا يخلو عن سخافة، لأنّ حاصل ما ذهب إليه أنّ نافلة المغرب لها كيفيتان: إحداهما: أن تكون أربع

ركعات مجردة عن الكيفية الخاصة، و ثانيتها: أن تكون ركعتان مع تلك الكيفية. فالحاق ركعتين من الكيفية الأولى بالكيفية الثانية سمح جدا.

و أيضاً مع اختيار هذا الأفضل لا يتم الاختصار الذي ذكره، و تقريره ما عرفت.

و بالجملة، هذه الحاشية جيدة بحسب أولها، ساقطة بحسب آخرها.

(و) صلاة (الوصيّة)، و هي ركعتان أيضاً (بينهما أيضاً، يقرأ في أوليهما) سورة إِذْ زُلْزِلتُ الْأَرْضُ زِلْزَالُهَا (ثلاثة عشر مرّة بعد الحمد، و في) الركعة (الثانية) سورة (التوحيد خمسة عشر مرّة بعدها أيضاً) و المستند فيها مرسلة الشيخ في المصباح عن نجعة المرتاد، ص: ٣٦٧

الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و في آخرها: «و إن فعل ذلك [في] كل شهر كان من المتقين، فإن فعل [ذلك] في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جماعة [مرّة] كان من المصليّن»<sup>١</sup>، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة، و لم يحصل ثوابه إلا الله [تعالى]<sup>٢</sup>.

ورواها السيد ابن طاوس قدس سره في فلاح السائل بسند فيه عدّة مجاهيل عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٣</sup>.

والروایتان متفقتان في الكيفية المذكورة و إن اختلفتا لفظاً و مدلولاً.

والحال في هذه الصلاة كالحال في سابقتها، بل الإشكال فيها أقوى، لكون السنّد فيها أضعف، و لهذا قال الشيخ قدس سره في الحاشية: «حكمها حكم مطلق النافلة الغير الرابطة في وقت الفريضة» و سترعرف الإشكال فيها. اللهم إلا أن يجعلها من نافلة المغرب، كما عرفت في الغفيلة.

وقال الماتن: (لكن مع أن الاحتياط يقتضي عدم فعلهما) لما عرفت (ليست من الرواتب التي عند الأولياء) مستحب (كالواجب) و ذلك واضح، و لا- أظن أحداً احتمل كونهما من الرواتب، و لا وجه لذلك بعد ظافر الأخبار بحصر الرواتب و عدّها، فلا وجه لتوضيح الماتن هذا الواضح، إلا أن يكون إشارة إلى أنه ينبغي عدم الاهتمام بهما، و تركهما، و الاهتمام بالرواتب التي هي أهمّ منهما.

و أعلم أنه وردت في الروايات صلوّات كثيرة بين العشاءين غيرهما، كالمرويّة بعدّة طرق في تفسير قوله تعالى: إِنَّ نَاسِنَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا<sup>٤</sup> من أنها ركعتان بعد المغرب، و ذكر لها كيفية خاصة<sup>٥</sup> و في بعضها ذكر دعاء بعدها.

و ما رواه أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: «من صلى المغرب و بعدها أربع ركعات و لم يتكلّم

(١) في النسخة: المخلصين.

(٢) مصباح المتهدّج: ١٠٧.

(٣) فلاح السائل: ٤٣٢.

(٤) المزمل: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ ١١٨ الباب (١٦) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

نجعة المرتاد، ص: ٣٦٨

حتى يصلّى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كانت عدل عشر رقاب»<sup>٦</sup>.

و كصلاة ليلة الخميس، و غير ذلك مما يقف عليه المتبع، و لا يحتمل في مجموعها الاحتمال المتقدّم في الصالاتين من كون المراد بها نافلة المغرب، بل بعضها صريح في خلاف ذلك كالثانية من الصلوات التي نقلناها.

فالوجه في جميع ذلك أن يقال: إنه بناء على جواز التطوع لا إشكال في جواز الإتيان بجميعها و لو رجاء، أو من باب التسامح في أدلة

المستحبات، و أمّا بناء على المぬ فلا بدّ من الاقتصار على ما ثبت بدليل معتبر، كالركعات الثمانية الواردة بعد المغرب و قبل العشاء من نوافل شهر رمضان.

ثم إنّ الذي فهمه أكثر الأصحاب أنّ المراد كونها بين صلاة المغرب و صلاة العشاء، ولو قيل بأنّ المراد بين الوقتين - كما ذهب إليه الشيخ بهاء الدين قدس سره «٢» و الإنصاف أنه الظاهر من عدّة روايات - فيمكن الإتيان بهما حتى مع المぬ من التطوع، لأن يقدّم العشاء على غروب الشفق.

## المبحث الثاني: في مواقيتها

### إشارة

ولنقّدم مقدمة تشمل على فوائد نافعة:

أولها: أنّ الوقت المبحوث عنه هنا مقدار معين من الزمان، عينه الشارع لإيقاع الصلاة فيه، لأجل خصوصيّة فيه بالنسبة إلى تلك الصلاة لا توجد في غيره من أجزاء الزمان، وهذا هو المعنى الحقيقي للوقت في المقام، و في سائر الموارد الشرعيّة و العرفيّة.

(١) وسائل الشيعة: ٨ ١١٧ الباب (١٦) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) مفتاح الفلاح: ٥٤٥ قال فيه: ولا يخفى أنّ الظاهر أنّ المراد بما بين المغرب و العشاء ما بين وقت المغرب و وقت العشاء أعني: ما بين غروب الشمس و غيوبه الشفق ... لا ما بين الصالاتين.

نجمة المرتاد، ص: ٣٦٩

و قد يطلق بنحو من التوسيعة على ترتيب فعل على فعل آخر بإيقاعه قبله، أو بعده، أو مقارنا له، كقول الطيب: وقت استعمال الإطريلف قبل النوم، أو بعد العشاء مثلاً. وهذا ليس من التوقيت الحقيقي في شيء، لفقدان الخصوصيّة بين الفعل و الزمان، بل هو من قبيل اشتراط الشيء بتقدّم شيء عليه، أو تأخّره عنه، فهو كالوضوء و نحوه.

نعم لو كان الفعل المترتب عليه موقتاً حقيقياً و له مقدار حقيقي، يكون موقتاً بالتبع، كما لو أمر بشيء عند انقضاء الصوم، بل هذا عبارة أخرى عن توقيته بغروب الشمس في المثال.

و بالجملة، الوقت الحقيقي هو الزمان المعين الذي يتوقف مصلحة الشيء أو مرتبة من مراتبها عليه من حيث كونه زماناً، و أمّا من حيث كونه قبل شيء أو بعده فهو من قبيل سائر الشرائط غير الوقت.

و احتمال تأثير ذلك الفعل في الوقت بأن يجعله صالحاً للفعل بحيث لو لا ذلك لم يكن له صلاحية الفعل - إن فرض إمكانه - فظاهر أنه في غاية بعد، بل مقطوع بعدمه في جميع الموارد.

ثانيها: أنه كما يمكن تعين وقت واحد لفعل واحد يسعه، كذلك يمكن تعين وقت واحد لفعلين أو أكثر بشرط تقديم أحدهما على الآخر أولاً.

أمّا الثاني فواضح، و أمّا الأول فمعناه كون الوقت صالحًا لكلا الفعلين، و لكن تقدّم فعل عليه أو تقدّمه عليه شرط كسائر الشروط. نعم، لا بدّ في ترتيب فائدة عملية على ذلك صحة و قوّة المشروط بدونه و لو في بعض الصور، و إن لم يكن ذلك شرطاً في حقيقة التوقيت، إذ لا مانع في هذه الصورة من حيث الوقت، و إن لم يمكن تحقّقه فيه لفقدان شرط غيره فالحال فيه كسائر الشرائط المفقوّدة التي يستدعي حصولها مضيّ مقدار من الوقت.

ولكن قد يطلق الوقت على الوقت الذي يمكن إيقاع الفعل فيه، و نفيه عن الزمان الذي لا يمكن أن يقع الفعل فيه و لو لفقدان

الشرط، وهذا الإطلاق شائع في العرف، موجود في الأخبار، كما سمعنا إن شاء الله تعالى.

ولا نضائق من تسمية الثاني بالوقت الفعلى، والأول بالأصل، نظرا إلى إمكان وقوع

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٠

الفعل فعلا في الثاني، وعدم إمكانه في الأول.

و كذلك قد يتساوى العبادات بالنسبة إلى الوقت، ولكن أهمية أحدهما مطلقا أو في الجملة توجب تخصيص الوقت الفعلى بالأهم، مع تساوى المصلحة الواقية إليهما معا.

ثالثها: أنه يمكن جعل أوقات متعددة مختلفة في الاعتبار لفعل واحد، لأن يكون بعضها للأفضل، وبعضها للفضل، وبعضه للجزاء، وبعضها للاضطرار، وهكذا لكل مرتبة منها، كأوقات متعددة لمراتب الفضل، بل الإجزاء، على تأمل في إمكانه، بل الظاهر المنع إلا إذا رجع بعضها إلى بعض مراتب كراهة الترک في البعض الآخر.

و كذلك يمكن جعل أوقات متعددة لفعل واحد في مرتبة واحدة، ولكن في المتصلة منها يحتاج إلى فائدة مصححة لاعتبار التعدد، ويمكن أيضا أن تكون لمربطة من المراتب مصلحة ملزمة توجب الأمر بها وجوبا، ويكون الوقت بعده باقيا، فأداء الفعل فيه أداء، وإن حصل العصيان بترك الوقت الأول.

و يمكن أيضا وجود مصلحة خارجة عن ذات الوقت توجب تعين مقدار منه للفعل ندبا أو وجوبا، وإن كان غير ذلك المقدار مساواها معه في المصلحة الواقية، بل وكونه أفضل منه من هذه الحيثية، لكن ما لم يصل إلى مرتبة المصلحة الخارجية، فإنه حينئذ مع المساوات يلزم التخيير، ومع زيادة المصلحة الواقية على الخارجية يلزم أفضليّة غير ذلك المقدار من الوقت، وتلك المصلحة الخارجية قد تكون عامة لجميع المكلفين، وقد تكون مختصة بنوع أو فرد منهم، فيتبعه التكليف حينئذ، ويكون عمومه أو خصوصه بحسبه.

و يمكن أيضا اختلاف أصل الوقت و مقداره بحسب المكلفين، فيكون الوقت للمستعجل و المضطر مثلا غير الذي تعين لغيرهما أصلا أو مقدارا.

رابعها: أن لفظ الوقت مهما أطلق إن كان مقتربا بما يتعين المراد منه من حيث المرتبة فلا إشكال، كما لو قيل: وقت فضيلة الظهر و وقت إجزاءه كذلك.

و إن اطلق اللفظ بدون ذلك فاللفظ محتمل لجميع المراتب المتقدمة، قابل للصدق على كل واحد منها على سبيل التواطى، فلا يفهم منه خصوص مرتبتها.

نعم، الإجزاء هو المتيقن من جميع المراتب، لأن جعل الوقت في أي مرتبة كان لازمه

نجمة المرتاد، ص: ٣٧١

الإجزاء، فيؤخذ به بهذا المعنى، لا بالمعنى الذي هو قسيم لسائر المراتب.

خامسها: أنه يظهر للتأميم مما ذكرناه أن الأصل الذي ينبغي أن يعول عليه في باب المواقف، ويرفع به اختلاف الأخبار هو أنه متى وردت مواقف متعددة لصلة واحدة أن تحمل على اختلاف المراتب من الفضل والإجزاء، أو لما بعده من مراتب الكراهة بحسب ما يظهر من خصوصيات الدليل الوارد في المقام، ولا يحكم بالتعارض، لعدم معلوميّة اتحاد المورد، و عدم ظهور لفظ الوقت في مرتبة خاصة منها.

و غاية ما يستفاد من مفهوم الغاية في نحو قولهما: الوقت إلى القدمين أو الأربعه مثلا انتهاء الوقت بالمعنى المراد منه، فلا يرفع اليد لأجله عن قولهما: الوقت إلى الغروب، الذي عرفت أنه صريح في الإجزاء بالمعنى المشتركة.

و دعوى ظهور لفظ الوقت في عدم إجزاء غيره- فيعارض هذا الظهور الدليل الآخر- يظهر ضعفه بما عرفت من عدم دلالة اللفظ إلى

على كونه وقتاً في الجملة، بمعنى كون الصلاة فيه أداء لا قضاء، و دلالة المفهوم على عدم الإجزاء فرع استعمال اللفظ في الوقت الذي ينافي المعنى المشترك بين جميع المراتب، وب مجرد احتماله لا يرفع اليد عن صريح الآخر.

والمقام من هذه الجهة يشبه ما لو فرض ورود دليل على جواز وطى ذات القرء المحتمل لأن يكون المراد منه ذات الطهر، أو ذات الحيض، ثم ورود دليل على عدم جواز وطى ذات الحيض، فلا يرفع اليد عن صريح الثاني بمجرد احتمال كون المراد من الأول ذلك أيضاً، بل السليقة المستقيمة تحكم بكون الأول من قبيل المجمل، والثاني من قبيل المبين.

والذى له انس بالخطابات العرفية لا يشكّ فى أنّ أهل العرف يجعلون الثاني ميّاناً للأول، ويعينون به المراد من الأول، ولهذا حمل الفقهاء كثيراً من الأخبار المختلفة في باب المواقف وغيرها على ما ذكر، وإن وقع الخلاف في بعضها إما لعدم إتقان هذه القاعدة وإجزائها في جميع الموارد، أو لتوهم وجود خصوصية مناف لها في بعض المقامات، إذ هذه القاعدة مختصة بالموارد التي لا يقترب الدليل بما تنافيها.

وأما إذا اقتنى بما يجعله ظاهراً أو صريحاً في خلافه - كالتصريح بفوت الصلاة بفوبيات ذلك الوقت، أو كون الصلاة في غيرها قضاة - فاللازم أن يحمل ما يدلّ على كون ما بعده وقتاً

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٢

على المضطّر و نحوه إن أمكن و وجد له شاهد، و إلّا يحكم بالتعارض.

وإن لم يقتنى بذلك، بل اقتنى بما ظاهره وجوب إيقاع الفعل فيه، و ثبوت العقاب على مخالفته فاللازم أن يحمل على وجوب إيقاعه من ذلك الوقت، دون الحكم بفوت الصلاة بفوبيه، لما عرفت من عدم الملائمة بين وجوب مرتبة من الوقت و ثبوت مرتبة أخرى لها. ثم لا يخفى أنّ من جعل أوقات متعددة وإن لم يمكن تعين المراتب والخصوصيات المحتملة و لكن يظهر من غير واحد من الأخبار قاعدة، وهي كون الأقرب إلى أول الوقت هو الأفضل، و ما بعد منه أقلّ فضلاً مما قبله، و أكثر فضلاً مما بعده، فاللازم أن يحمل الأوقات المتعددة الواردة على هذا الترتيب حتى ينتهي إلى مرتبة الإجزاء المحسنة، أو ما بعدها من مراتب كراهة الترك، بحسب ما يظهر من الدليل الوارد في كلّ مقام، و ربّما ورد دليل في خصوص بعض المقامات يدلّ على خلاف ذلك، فيؤخذ به، و يجعل مخصوصاً للعموم الدالّ على فضل المسارعة، كما في صلاة العشاء قبل غروب الشفق و بعده، و غيره مما تطلع عليه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فنقول:

لا خلاف، ولا إشكال في أنه (يدخل وقت) صلاة (الظهر بزوال) تمام قرص (الشمس) عن دائرة الزوال. فما في بعض العبائر من جعل الوقت وصولها إلى الدائرة المذكورة خطأ، أو مسامحة ظاهرة.

وكذلك ما في كشف الغطاء من اعتباره زوال المركز «١»، فإنّ المعتبر شرعاً بشهادة العرف هو ما عرفت. و أما اعتبار المركز فهو عند المنججين خاصةً.

و وجّهه بعض الأفضل بعد ما ذكرت له ذلك بأنّ انتصاف النهار يتحقق بزوال المركز.  
فقلت: إنّ المعتبر شرعاً زوال الشمس، لا انتصاف النهار، و يلزم دخول وقت الظهر حينئذ

(١) كشف الغطاء ٣: ١١٦ قال فيه: الثاني: وقت الظهر، و مبدؤه: انحراف الخط المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه بالميل إلى الجانب الأيمن.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٣

تارة قبل الزوال، وتارة بعده، لأنّ انتصاف النهار الحقيقي لا يوافق الزوال دائماً، بل يكون قبله، أو بعده غالباً، كما هو واضح لدى أهله.

هذا، و الفرق بين الوجهين الأولين أكثر من دقيقتين، وبين الوجه الأوسط وكلّ منها نصف ذلك إذا كان مدار الشمس معدل النهار، و كلّما زاد بعدها عنه جنوباً أو شمالاً زاد التفاوت.

و بالزوال يدخل أفضل أوقاتها، و ما ورد من توقيت الظهر بما بعد الذراع أو القدمين لا ينافي ذلك، لأنّ الوجه فيه مراعاة النافلة، لا عدم قابلية الوقت للظهور، أو نقصان في فضله، كما يظهر من غير واحدة من الروايات.

(إذا مضى منه مقدار أدائها) بحسب حال المكّلّف مضى وقت الاختصاص، و دخل وقت الاشتراك، و (اشترك معها العصر) و يبقى الوقت مشتركاً بينهما (إلى أن يبقى) من النهار، و هو المراد، و إن كان خلاف صريح قوله: (من المغرب مقدار أدائه) بحسب حال المكّلّف أيضاً (فيختصّ حينئذ هو به أيضاً) و يخرج وقت الظهر عند الماتن تبعاً للمنسوب إلى المشهور، و سترى ما في هذه النسبة. و ذهب الصدوقي «١» و جماعة من المتأخرین «٢» إلى دخول وقت الظهرين بزوال الشمس، و هو مذهب جمع من مشايخنا، و أكثر من عاصرنا، بل قيل: إنّ المشهور عند أصحاب الأئمة، و المتقدمين من الأصحاب، و هو غير بعيد، بل هو الظاهر كما سترى. و تحقيق المقام أنّ القائل بالاختصاص إن أراد به عدم كونه وقتاً فعلياً للعصر، و عدم قابليته لوقوع العصر فيه فعلاً لقضية الترتيب، فهو كذلك، و لا إشكال فيه.

و إن أراد به عدم كونه وقتاً له أصلاً - بمعنى عدم قابليته لوقوع العصر فيه ذاتاً، و لو مع رفع النظر عن الترتيب و مزاحمة الظهر لها - فهو غير صحيح.

(١) نسبة إليهما الشهيد في الذكرى ٢: ٣٢٣ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٤.

(٢) نقله المرتضى عن الأصحاب في الناصريات: ١٨٩.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٤

لنا على الأول: ما ذكره الفاضل في المختلف، و حاصله:

أنّه يلزم على تقدير الاشتراك أحد الأمرين: من التكليف بما لا يطاق، أو خرق الإجماع، لأنّ التكليف حين الزوال إنما يقع بالعبادتين معاً، أو بإحداهما [إنما] لا بعينها، أو بواحدة معينة، و الثالث خلاف فرض الاشتراك، فتعين أحد الأولين، على أنّ المعينة إن كانت هي الظهر ثبت المطلوب، و إن كانت العصر لزم خرق الإجماع.

و على الاحتمال الأول يلزم التكليف بما لا يطاق، و على الثاني يلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في أنّ الظهر مراده بعينها [حين الزوال] لا لأنّها أحد الفعلين «١».

و هذا الدليل كما تراه لا مجال في المناقشة في صحته، و لا في دلالته على نفي الوقت بالمعنى الذي عرفت، و هو عدم إمكان البعث الفعلى في أول الوقت مع اشتراط الترتيب إلا على الظهر خاصّة، و يقتصر عن إثبات عدم كونه وقتاً شائياً، و لو لا كلام ذكره بعد هذا الدليل - و إن كان مما تحيرت فيه أفهم المتأخرین - وجب حمل كلامه على الوقت الفعلى لا الأصلي الذي لا يخفى على مثله قصوره عن إثباته، بل عدم ارتباطه به أصلاً.

و مثل ذلك يجري في الكسوف الواقع أول الزوال إن يعلم عدم سعة زمان مكتبه بصلة الآيات و الظهر معاً، أو حضرت جنازة أول الزوال، و لا يمكن تأخير الصلاة عليها لبعض الأسباب، و نظائر ذلك كثيرة، و لا خلاف في وجوب تأخير الظهر حينئذ.

فهل يظنّ بمثل الفاضل أنه يقول بعد صلاحية الوقت للظهور و يرى أنّ أول وقت الظهر بعد مضي مقدار الصلاتين، و يحكم بأنّ من نسى إحدى هاتين الصلاتين و صلى الظهر عند الزوال و قعت صلاته حينئذ خارج الوقت؟

و أيضاً هذا الدليل بعينه جار في ما لو أخر الظهر عن أول الوقت بمدة طويلة، مع أنّه لا خلاف في الاشتراك بعد مضي مقدار الاختصاص، صلى الظهر فيه أم لا.

ويجري نظيره أيضاً في بعض صلاة الظهر، إذ لا يمكن الأمر بمجموع العبادة في أول وقت الظهر، للزوم التكليف بما لا يطاق، فلا بد أن يكون على سبيل التدريج، وحينئذ لو نسي السورة مثلاً لزم بطلان الركوع، وهكذا، فتأمل.

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٤.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٥

وبالجملة، فمن اللازم تنزيل هذا الدليل على الوقت بالمعنى الذي ذكرناه، ولو بارتكاب التأويل في ما هو ظاهر من كلامه في خلاف ذلك، لما عرفت من البون البعيد بينه وبين الوقت الأصلي، وانطباقه عليه بالمعنى الآخر.

ثم إن الفاضل قد استدل في المختلف على عدم دخول وقت العشاء بما بعد المغرب بأنها عبادة موظفة مؤقتة، فلا بد لها من ابتداء مضبوط، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وأداء المغرب غير منضبط، فلا يناظر به [وقت] العبادة «١».

وهذا دليل حسن جيد، إذ الصلوات الخمس مؤقتة إجماعاً، وقد عرفت في المقدمات السابقة أن التوقيت لازمه التعين، وجعل فعل بعد فعل ليس له مقدار معين ليس من التوقيت في شيء.

ويتم هذا البرهان بهذا البيان، من غير احتياج إلى ما ذكره من لزوم التكليف بما لا يطاق، ومن حكم من المتأخرین بوضوح ضعفه فقد غفل عن مرامه قدس سره.

وهذا البرهان جار عينه في المقام، إذ لا وقت مضبوط للعصر إلا الزوال، باتفاق الأخبار، وكلمات الأصحاب، ولا أدرى ما الذي دعا إلى ترك الاستدلال به، و اختيار الاشتراك، وهو مما يؤيد أيضاً أن يكون مراده بالوقت هنا الوقت بالمعنى الذي نقول. ولنا على الثاني: الأخبار المستفيضة إن لم تكن متواترة.

منها: الصحيح عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس» «٢». ومنها: روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أنه هذه قبل هذه» «٣».

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ الباب (٤) من أبواب المواقف ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٠ الباب (٤) من أبواب المواقف ح ٢١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٦

ومثلها: رواية الصباح بن ستابه، وسفيان بن السبط، ومالك الجهنمي عنه عليه السلام، ورواية منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام «١»، لكن بحذف الجملة الاستثنائية في الجميع.

ومثلها: رواية الدعائم «٢» لكن بزيادة لفظ الظهر والعصر بعد لفظ الصالاتين.

وروى في الفقيه عن مالك الجهنمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد في آخره: «إذا فرغت من سبحنك فصل الظهر متى ما بدا لك» «٣». ولعله متعدد مع روايته الأخرى.

نجمة المرتاد؛ ص: ٣٧٦

و منها: ما رواه العياشى عن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية أَقِم الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «٤». قال: «دلوك الشمس: زوالها عند كبد السماء، إلى غسق الليل: إلى انتصاف الليل، فرض الله في ما بينهما أربع صلوات- إلى أن قال- و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، ليس نفل إلـى السبحة التي جرت به السنة أمامها» «٥».

و منها: ما رواه الشيخ والعياشى عن عبيد بن زرار في تفسير الآية، قال: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوةً، أَوْلَى وَقْتَهَا زَوْالُ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَمِنْهَا: صَلَاتَانِ أَوْلَى وَقْتَهُمَا [من] غروب الشمس إلى انتصاف الليل إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ» «٦».

و منها: ما رواه في الفقيه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» «٧».

(١) وسائل الشيعة: ٤: ١٢٧ - ١٢٨ الباب (٤) من أبواب المواقف ح ١١ - ٩ - ٨.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤: ١٣٣ الباب (٥) من أبواب المواقف ح ٧.

(٤) الأسراء: ٧٨.

(٥) التفسير للعياشى: ٣: ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ٤: ١٣٥ الباب (١٠) من أبواب المواقف ح ٤. التفسير للعياشى: ٣: ٧٣.

(٧) الفقيه: ١: ١٤٠ ح ٦٤٨.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٧

و منها: مكتبة بعض أصحابنا التي رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن [أحمد بن] يحيى، وفيها: فكتب عليه السلام: «الآن لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة» «١».

و منها: ما رواه في الكافي عن إسماعيل مهران، قال: كتب إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رَبِيعِ الْلَّيْلِ.

فكتب عليه السلام: «كذلك الوقت، غير أنَّ وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب» «٢».

إلى غير ذلك من الروايات التي تركنا ذكرها لاحتمال اتحادها مع المذكورات، وإن اختلف الأسانيد.

واستدل أيضا على ذلك برواية زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: «لا» «٣».

وهذا يصلاح مؤيدا لا- دليلا، إذ لعل المراد أنه ليس بينهما حد محدود بالإظلال ونحوها كما في سائر الفرائض، بل الحد بينهما مختلف بحسب أداء الظهر، فينطبق حينئذ على الوجه المشهور في القول الآخر.

وبالجملة، فهذه الأخبار الكثيرة، أما أسانيدها: ففي غاية الاعتبار، فيها الصحاح وغيرها، وقد رويت في الكتب المعترفة، واعترف أعظم الأصحاب حتى من يذهب إلى القول الآخر باعتبارها، وناهيك شهادة مثل الفاضلين بذلك في المعترف «٤» و المنهى «٥»، وتشدیدهما على ابن إدريس لأجل انكاره لها، وتشدیدهم سهام الطعن إليه، على أنَّ كلام

(١) وسائل الشيعة: ٤١٣٥ الباب (٥) من أبواب المواقف ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٨٦ الباب (١٧) من أبواب المواقف ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٢٦ الباب (٤) من أبواب المواقف ح ٤.

(٤) المعترض: ٢٣٤.

(٥) متنى المطلب: ٤٥٥.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٨

ابن ادريس غير ظاهر في الطعن على ثبوت هذه الأخبار، بل وصفه المحصلين من الأصحاب بأنهم يأخذون المعانى لا الألفاظ «١» يدل على أنه يقول بوجوب التأويل بعد تسليم ثبوتها وظهورها.

ومن المكاتبة المتقدمة يظهر أن هذه الأخبار كانت مشهورة في زمان الأئمة، ولعل في جوابه ثم تقرير لها، وشهادة بصحتها. و كذلك مكاتبة عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه- أى الرضا عليه السلام، والراوى هو الحسيني ظاهرا- جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما قالا: «إذا زالت الشمس [فقد] دخل وقت الصالاتين» «٢».

وأما دلالتها: فظهور صراحتها مغن عن البيان، ولعمري إن القائل بالاشراك لو حاول التعبير عن مذهبه بعبارة صريحة موجزة لم يوجد بدأ منها، ولا معدلا عنها، وفي الجملة الأولى تصريح بدخول الوقت، وفي الجملة الاستثنائية- التي اشتملت جملة منها عليها- دفع لما يتوجهه القائل بالاختلاف من المنافاة بين وجوب الظهور قبل العصر ودخول وقت العصر بدخول وقت الظهر، وبيان لأن قضية اشتراط الترتيب لا ينافي دخول الوقت، بألفاظ تعبير وأحسن بيان، فهي مع كونها في أقصى درجات الصراحة، في الغاية القصوى من الإيجاز والفصاحة، مشتملة على فوائد مهمة شاهدة بصدرها عن معادن العصمة.

ثم إنه قد وقع التعبير في أكثر الأخبار المتقدمة بدخول وقت الصالاتين، وفي بعضها بدخول الوقتين، و معناهما واحد، إذ الثاني من باب لحظة التعدد في الوقت باعتبار تعدد الموقت، ولا يلزم منه المجاز- كما توهّم- كما يظهر بالتأمل.

وكلتا العبارتين في الصراحة كما عرفت، ولهذا قال المحقق: فيجب الاعتبار بالتأويل «٣». وقد اختلف آرائهم في ذلك:

(١) كتاب السرائر ١: ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٤٨ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ٣٠.

(٣) المعترض: ٢٣٥.

نجمة المرتاد، ص: ٣٧٩

فأولها بعضهم بأن المراد دخول الوقتين على سيل التوزيع، وهذا هو التناقض الصريح، إذ معنى التوزيع عدم دخول الوقت للثانية، وهو نقيض دخول الوقت له، كما هو ظاهر

وأولها بعضهم بأن المراد دخول وقت المجموع لا الجميع، وهذا هو التكليف البعيد، فإنه لا يحسن إلا إذا كان للهيئة المجموعية عنوان واحد، وجهه اتحاد، كأجزاء الصلاة الواحدة، وأين ذلك من عبادتين مستقلتين كما هو مفروض المقام، على أن هذا التأويل لا يجري في الرواية المشتملة على لفظ «جميعاً»، بل ولا في الروايات التي عبر فيها بدخول الوقتين إلا بمزيد تكليف.

وقد ذكر شيخنا الفقيه في المصباح أن الأخبار المشتملة على الاستثناء يجعلها كالنص في أن موضوع القضية كل واحدة من الصالاتين، لا المجموع من حيث المجموع هو كذلك «١»

وإن كان إلزام الخصم بذلك لا يخلو عن صعوبة، لأنّه مبني على كون الجملة الاستثنائية لبيان اشتراط الترتيب، وهو وإن كان

كذلك و لكنَّ الخصم لا يسلِّم ذلك، بل يجعل المراد منها كون وقت هذا قبلَ هذا، كما سترى من محتمل كلام المحقق، و صريح الماتن.

و أولاً لها المحقق بأنَّ لما لم يكن للظاهر وقت مقدر، بل أيَّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن و قوع الظاهر في ما هو أقلَّ منه، و أمكن و قوع العصر في أولَ الوقت إلَّا ذلك القدر، فلقلَّة الوقت و عدم ضبطه كان التعبير فيه بما ذكر من لُّلُّ الخص العبارات و أحسنها، انتهى ملخصاً

»٢

و ظاهر آنَّه لا ينمِّي إلَّا بدعوى المجاز بعلاقة المشارفة و نحوها، من غير قرينة عليه، و لا داع إليه، إلَّا توهم منافاتها لمرسلة داود، و سترى الكلام فيها، إن شاء الله تعالى.

على أنَّ ذلك مناف لما عرفت في المقدمات من معنى الوقت، و لا ينمِّي إلَّا على أضعف الآراء للقائلين بالاشراك.

ثم إنَّ الماتن في كتابه الكبير أخذ هذا الوجه من المعتبر، و زاد قبله جملة أخرى، و هي:

إنَّ التعبير بدخول الوقتين معاً بزوال الشمس قد لا ينافي الاختصاص بعد فرض كون العصر

(١) مصباح الفقيه ٩: ١٠٥.

(٢) المعتبر ٢: ٣٥.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٠

متصلة بها متربَّة عليها، كاتصال الركعة الثانية بال الأولى، خصوصاً و لا وقت لها محدود، كما نطق به خبر الفضل السابق [بل] و خبر زراره «١».

ثم نقل الرواية التي ذكرناها مؤيداً لأنباء الاشتراك، ثم قال: «كما آنَّه ليس للظاهر وقت معين»، ثم نقل عبارة المعتبر مع تغييرات في العبارة «٢»، و لم يظهر لـ ما قصده رحمة الله من ذلك، فهل زعم إجمالاً في كلام المحقق فأراد توضيحه، أو رأى فيه نقصاناً فأراد إتمامه، أو أراد بيان وجه آخر غير ما ذكره المحقق؟

و على كل حال لم يظهر لنا مراده من ترتيب العصر على الظاهر، و لا معنى اتصالها بها، فإن أراد بترتبيهما اشتراط وقوع الظاهر قبلها فهو مسلَّم، و لكن ذلك لا يصحح صحة إطلاق دخول وقت المشروع بمجرد دخول وقت الشرط، فهل يصحح أحد قول القائل لغلام بلغ مستهلكَ شوَّال: «إنه قد دخل عليك وقت صوم شهر رمضان» يزيد به القابل بمجرد حصول شرطه و هو البلوغ؟

و إن أراد بذلك ترتيب وقت العصر على انقضاء فعل الظاهر ففساده أظهر، إذ لا يصحح أحد قول القائل: إذا طلع الفجر دخل وقت الإمساك و الإفطار، أو دخل الوقتن لهما.

و إن أراد به اتصال الوقتين فيرده النقض الأخير و أشبه به، و مقتضى تشبيه اتصال العصر بالظاهر باتصال الركعة الثانية بال الأولى أن يكون مراده الاتصال الخارجي، و فساده أظهر، و مع ذلك كله تشبيه عبادتين مستقلتين أمر بهما بأمررين تعبيتين بجزئين لعبادة واحدة لم يتعلّق الأمر بهما إلَّا في ضمن الكل و لا يجوز الفصل بينهما و يلزم اتصالهما في غاية السماحة.

و ذكر في المعتبر لتأويل هذه الأخبار وجهاً آخر، و هو أنَّ الحديث تضمن «إلَّا أنَّ هذه

(١) جواهر الكلام ٧: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٨٧ من قوله: بل أيَّ وقت الفرض، إلى قوله: من لُّلُّ الخص العبارات و أحسنها. فإنه مأخوذ من المعتبر.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨١

قبل هذه» و ذلك يدلُّ على أنَّ [المراد] بالاشراك ما بعد وقت الاختصاص «١». و هذا بظاهره كما ترى.

و أُولئك في المصايب «٢» بـأَنَّ الجملة بتقدير الوقت، فيكون المراد: إِلَّا أَنَّ هذه قبل وقت هذه. وفيه مضافاً إلى أنه في غايةِ الْبَعْدِ، يلزمُهُ وقوع التهافت الصريح بين المستنى والمستنى منه. وأيضاً لو قدر ذلك في موضع واحد منها اختلَّ المعنى، ولزم منه ما لا يقول به أحد، وإن قدر في موضعين لزم منه عدم دخول وقت العصر إِلَّا بانقضاء وقت الظهر ولا يقول به أحد أيضاً، إِلَّا أن يقدر معه لفظ الأول، أو الابتداء، أو نحوهما، ولا ريب في قبح هذا المقدار من التقدير، مضافاً إلى لزوم اللُّغُوِيَّةِ في الكلام، إذ لا ثمرة مهمَّةٍ في معرفة كون أول وقت الظهر قبل وقت العصر في الجملة من غير تعين لذلك.

وبالجملة، هذا التفسير لهذا التأويل بعيد صدوره عن مثل المحقق، ومن الواضح كون الجملة المذكورة مسوقةً لبيان الترتيب، فكيف يخفى على مثله؟ وكيف يجعلها بتقدير الوقت؟ مع أنه قدس سره استدلَّ بهذه الأخبار بعينها في المعتبر أيضاً على وجوب الترتيب بين الظهرين والعشاءين «٣».

فال الأولى حمل كلامه على كون الوقت الفعلى للعصر بعد الظهر بالمعنى الذي ذكرناه ونوضحه قريباً - إن شاء الله تعالى - فحيثُنَّ تتم الاستفادة المذكورة من الرواية، إذ لا إشكال في أن الترتيب موجب لشخص الوقت الفعلى أول الزوال بالظهر في الغالب. وهذا وأشباهه من كلماتهم مما يوجب الظنّ بكون محظوظ الكلام هو الوقت بالمعنى الذي ذكرناه. ولو لا تصريح الفاضلين في مسألة من أكمل العصر ثم ذكر أن عليه الظهر بالتفصيل بين

(١) المعتبر: ٢٥.

(٢) مصايب الأحكام: لآية الله بحر العلوم السيد محمد مهدي الطباطبائي، مخطوط. راجع: الذريعة ٢١: ٨٢.

(٣) المعتبر: ٢: ٤١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٢

وقوع العصر في أول وقت الظهر وغيره «١»، لكان اللازم القطع بذلك، والحكم بعدم الخلاف بين الأصحاب إِلَّا من جماعة من المتأخرین.

ثم إن بعض المعاصرین زعم أن هذه الأخبار واردة في مقام الرد على العامية، ونفي الوقت الذي يثبتونه للعصر، ولذلك جزم بالاختصاص، وزعم أن المسألة واضحة لا يحتاج إلى التطويل في توجيه الأخبار المتقدمة، وتعجب ممن فعل ذلك.

ويينبغى أن يقال له: إن ذلك لو فرض تسليمه لكان ينبغي أن يقتصر في النصوص على نفي ذلك فقط، أو مع بيان الوقت كما هو الواقع، لأن يبين فيها رد العامة بما هو ظاهر أو صريح في ما يخالف العامة والخاصة معاً، إِلَّا أن يقول: إن لها توجيهها، فحيثُنَّ وقع في ما هرب منه، واحتاج إلى تلك التوجيهات التي تعجب ممن ذكرها، أو إلى أمثالها.

وبالجملة، مجرد كون الأخبار في مقام الرد على العامة لا يعني عن التوجيه، وصاحب هذا الكلام قد استراح من حيث تعب الكرام. هذا، وقد استدلَّ على المختار بظاهر قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُنْلُوَكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «٢» وبعدَهُ أخبار لا تخلو دلالتها عن الخفاء، وفي ما مِّرْ كفاية عنها.

استدلَّ القائل بالاختلاف بوجهه: أُولئك: الدليل العقلى الذي تقدم نقله عن العلامة، وقد عرفت الكلام فيه.

ثانيها: وهو أقوالها - مرسلة داود بن فرقان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [حتى يمضى] مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «٣»، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى

(١) شرائع الإسلام: ٧٦ و ارشاد الأذهان (المطبوع مع غاية المراد) ١: ٩٧.  
 (٢) الاسراء: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٧ الباب (٤) من أبواب المواقف ح ٧.  
 نجعة المرتاد، ص: ٣٨٣

ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»<sup>١</sup>.

قالوا: أما ضعفها: فمجبور بالشهرة. وقال الشيخ قدس سره في كتابه: إن سندها إلى الحسن بن فضال صحيح، وبنو فضال ممن أمرنا بالأخذ بكتبهم و روایاتهم<sup>٢</sup>.

و أمّا دلالتها: فهي عندهم صريحة، ولذا جعلوها مبيّنة للأخبار المتقدمة بعد الحكم عليها بالإجمال، أو مع تسلیم ظهورها في الاشتراك حملوها على المرسلة حملا للظاهر على الصريح.

و منهم من قال: إن تلك الأخبار مطلقة، وهذه مقيدة لها، ويظهر من الشيخ قدس سره أن تلك الأخبار عمومات تخصّص بهذه المرسلة<sup>٣</sup>.

قلت: أما جبر ضعفها بالشهرة: فالشهرة لا تكون جابرة إلا إذا علم الاستناد إليها، وهو في المقام غير معلوم، بل الظاهر أن الذي دعاهم إلى القول بالاختصاص هو الدليل العقلي، ولهذا جعل في المدارك هذه المرسلة مؤيّدة للدليل العقلي<sup>٤</sup>.

ويظهر من التحرير أن اعتماده عليها لأجل اعتمادها بالدليل العقلي<sup>٥</sup> الذي عرف حاله.

هذا كله بناء على كون المراد من الشهرة الجابرة هي الشهرة في الفتوى، وأمّا بناء على المختار عند المحققين - من أن المراد منها الشهرة بحسب الرواية، وتكرر نقلها في الأصول - فلا إشكال في شهرة الأخبار المتقدمة، وشذوذ هذه المرسلة، لأنّا لم نظر على من رواها إلاّ الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله.

على أن مطابقتها مع الشهرة في الفتوى أيضاً ممنوعة كما سترى قريباً.

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٧ الباب (١٧) من أبواب المواقف ح ٤.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم الأنصاري ١: ٣٦.

(٣) كتاب الصلاة ١: ٣٩.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٦.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ١: ١٧٨.

نجعة المرتاد، ص: ٣٨٤

و أمّا ما ذكر الشيخ أولاً: ففيه أن صحة السنّد إلى ابن فضال غير معلوم، بل السنّد إليه من معضلات الأسانيد. و بيان ذلك مع رعاية الاختصار أن هذه الرواية قطعها الشيخ قدس سره في التهذيب، فروى القطعة الأولى هكذا: سعد [بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و موسى بن جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت.

و القطعة الثانية هكذا: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت<sup>٦</sup>.

و يكون السنّد على الأول صحيحاً، وإن كان موسى بن جعفر مجهولاً لم نجد له ذكراً في كتب الرجال، ولكن وجود

ابن عيسى بدلاً منه يغنى عنه.

ولكنَّ الظاهر وقوع التحريف فيه، بل الصحيح الآخر، لتكررِه هكذا في الاستبصار «٢»، وعليه لا يعرف أبو جعفرُ الذي وقع بينَ أحمد وموسى وبينَ أبي طالب، وكونَ الرأوى عنهَ أَحْمَدَ قرينةً علىَ أَنَّهَ البزنطى، ولكنَّ يَبْعَدُهُ روایته عنَّ أَبِي الصَّلَتِ، فَإِنَّهُ غَيْرَ مَعْهُودٍ، بل المَعْهُودُ، العَكْسُ كَمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ التَّهْذِيبِ، وَقَدْ تَبَهَّ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْبَحْرَانِيُّ فِي التَّنْبِيَّهَاتِ «٣».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ثَانِيَاً: فَعَجِيبٌ، إِذْ غَايَةُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآمِرَةُ بِأَخْذِ كِتَبِهِمْ عَدْمُ مَانِعَيْهِ فَسَادُ مَذَهِبِهِمْ عَنِ الْأَخْذِ بِرَوَايَاتِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي وَثَاقِتِهِمْ، لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَخْذَ بِجَمِيعِ رَوَايَاتِهِمْ وَلَوْ نَقْلُوهَا عَنْ دَجَالِ خَيْثٍ، وَأَنَّ رَوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ رَافِعٌ لَا شَرْطَ الْوَثَاقَةِ عَنِ جَمِيعِ مَنْ رَوَوَا عَنْهُ وَلَوْ بِالْوَسَائِطِ، وَيَكُونُ حَالَهُمْ أَرْفَعُ مِنْ حَالِ الْإِمامَيِّ الْعَدْلِ؛ فَلَوْ نَقْلَ أَحْمَدَ بْنَ فَضَّالَ رَوَايَةً عَنْ أَحَدِ الدَّجَالِينَ قَبْلَتْ رَوَايَتِهِ، وَتَرَدَّ لَوْ نَقْلَ الْإِمامَيِّ الثَّقَةِ

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠ - ٣٣، ٢٦ و السند في كلا الموضعين ورد على النحو الثاني.

(٢) الاستبصار ١: ٢٦١ باب ١/١٤٨.

(٣) قال في الذريعة ٤: ٤٤ «تنبيه الأريب و تذكرة الليب في إيضاح رجال التهذيب» للعلامة التوبلي السيد هاشم بن سليمان بن اسماعيل الكتكانى البحريانى، وهو كتاب مبسوط في شرح أسانيد «التهذيب» و بيان أحوال رجاله، و لاحتياجه إلى التهذيب و التنقیح هذبه الشیخ حسن الدمشقی و سماه «انتخاب الجید من تنبیهات السيد» و هو انتخاب هذا الكتاب لا- كتاب الفقه له الموسوم بالتنبیهات.

نجهة المرتاد، ص: ٣٨٥

رواية أخرى عن ذلك الدجال بعينه مما لا يكون أبداً، ولكنَّ الشیخ قدّس سرّه يكرر ذلك في موضع من كتبه، و كأنَّ رأي كلام بعض العلماء في أصحاب الإجماع، يجعل المقام نظير ذلك، و الحق عدم صحة ذلك أصلاً هناك، و وجود الفرق بينه وبين المقام، و لتحقيق ذلك محل آخر.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي دَلَالِهَا: فَقَدْ عَرَفَتْ فِي الْمَقَدَّمَاتِ أَنَّ الْوَقْتَ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْفَعْلِيِّ، وَهُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ مَتَى لَمْ يَحْدُدْ بِمَعِينَاتِ الْأَزْمَنَةِ، وَبِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى تَحْدِيدِ الْأَوْقَاتِ بِهِ كَالظُّلُوعُ وَالْغُرُوبُ وَالْإِظْلَالُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ حَدَّدَ بِالْأَفْعَالِ وَنَحْوُهَا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَرْسَلَةِ وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي حَدَّدَتِ الْفَرَائِصَ فِيهَا بِأَدَاءِ النَّوَافِلِ وَنَحْوُهَا، لَا سِيمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَقْدَارٌ مُعَيْنٌ يُمْكِنُ ضَبْطَهِ، فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِي الْمَقَدَّمَاتِ أَنَّ تَعِينَ الْمَقْدَارَ شَرْطٌ فِي حَقِيقَةِ التَّوْقِيتِ، وَالتَّوْقِيتُ بِغَيْرِهِ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي شَرْطِيَّةِ تَقدِّمِ فَعْلٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ لِتَمْكِنَ الْمَكْلَفَ بَعْدَهُ مِنْ إِتْيَانِ الْفَعْلِ فَعْلًا، دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالْزَّمَانُ الَّذِي هُوَ بَعْدُ حَصُولِ الشَّرْطِ صَالِحٌ لِوُقُوعِ الْفَعْلِ فِيهِ فَعْلًا، وَلِهَذَا سَمِّيَنَا فِي الْمُوقَّتَاتِ الْمُشْرُوَّطَةِ بِالْوَقْتِ الْفَعْلِيِّ، دُونَ الزَّمَانِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ الشَّرْطُ فِيهِ، وَلِهَذَا سَمِّيَنَا بِالْوَقْتِ الْأَصْلَى.

وَالْأَمْثَلَةُ الْعَرْفِيَّةُ لِكُلِّ الْقَسْمَيْنِ فِي غَایَةِ الْكَثْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْثَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَمِنْ قَبْلِ الْأَوَّلِ: الْأَوْقَاتُ الْثَّلَاثَةُ لِلْفَرَائِصِ الْخَمْسَ، وَمِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ: الْأَخْبَارُ الْعَادَةُ فِي تَحْدِيدِ الْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ بِنَعْلِ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا- إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْوَقْتَ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ- وَهُوَ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ- هُوَ الْوَقْتُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا بِشَيْءٍ يَكُونُ فَعْلِيًّا مِنْ أَوْلَهُ كَالظَّهَرِ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا بِشَيْءٍ لَا يَكُونُ فَعْلِيًّا إِلَّا بَعْدَ حَصُولِهِ. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ- وَلَا أَظْنَكَ تَرَتَابَ فِيهِ إِنْ أَنْصَفْتَ لَدِي الْمَنَاظِرَةِ، وَاسْتَعْمَلْتَ الْإِنْصَافَ لَا الْمَكَابِرَةَ- فَاعْلَمْ أَنَّ تَحْدِيدَهُ وَقْتَ الظَّهَرِ بِالْزَوْالِ فِي الْمَرْسَلَةِ هُوَ الْوَقْتُ الْأَصْلَى، لِوُقُوعِ التَّحْدِيدِ فِي بِمَعِينَاتِ الْأَزْمَنَةِ، وَبِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِي تَحْدِيدِهَا بِهِ، وَهُوَ فَعْلِيٌّ، لَعِدَمِ اشْتِرَاطِهِ بِتَقْدِيمِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدِهِ لِلْعَصْرِ هُوَ الْوَقْتُ الْفَعْلِيُّ بِقَرِينَةِ الْاِشْتِرَاطِ، وَتَحْدِيدِهِ بِمَقْدَارِ فَعْلٍ لَا مَقْدَارَ مُعَيْنٍ لَهُ.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٦

ولا يتوهم أنَّ اللازم من ذلك تعدد معنى الوقت في الفرضين المنافِ لاتحاد السياق؛ لأنَّ المراد من الوقت في المرسلة - في الفرضين - هو الوقت الفعلى، وإنما استخدنا الأصلية للظاهر بما عرفت، فهو فعلٌ أصلٌ معاً.

وإنما خصَّ مقدار الأربع بالذكر مع أنَّ الوقت الفعلى لا يحصل إلَّا بوقوع شرطه، لأنَّ المقدار الذي لا يمكن وقوع الظاهر فيه لعامة المكْلفين إلَّا في فرض نادر، وهو صورة السهو التي ليست المرسلة ناظرة إليها قطعاً، فقبل مضي ذلك المقدار لا يمكن البعث الفعلى إلى العصر، بخلاف ما بعده فإنه يمكن ذلك لإمكان وقوع الفعل فيه.

وإطلاق الوقت بهذا المعنى شائع في الأخبار، كما في رواية مسمى: «إذا صَلَّيت الظهر دخل وقت العصر»<sup>(١)</sup>. ومرسلة الفقيه: «إذا صَلَّيت المغرب دخل وقت العشاء الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

و ظاهرهما دخول الوقتين للاخرين بالفراغ من الأوليين مطلقاً، مثلهما في أول الوقت أو بعده، و تقييدهما بأول الوقت لا دليل عليه، فهو منفي بالإطلاق، و عليه لا يكون الوقت فيهما إلَّا الفعلى، إذ لا خلاف في عدم توقف الوقت الأصلَّى على فعل الأوليين. و من الغريب غفلة صاحب المستند عن ذلك، واستدلاله بهما على الاختصاص<sup>(٣)</sup> مع أنهما على خلاف ذلك أدلّ.

و مثل ذلك وارد في تحديد الظاهرين بجعلهما بعد الفراغ من النافلة، طول أو قصير، نحو صحيح ابن أبي منصور: «إذا زالت الشمس و صَلَّيت سبحتك [فقد] دخل وقت الظهر»<sup>(٤)</sup>.

وبمثل ذلك عبر الشيخ في التهذيب، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلَّا لمن يصلى النافلة السبعية، و هي تختلف باختلاف المصليين، فمن صلَّى بقدر ما تصير الشمس

(١) وسائل الشيعة: ٤: ١٣٢ الباب (٥) من أبواب المواقف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٤: ١٨٤ الباب (١٧) من أبواب المواقف ح ٢.

(٣) مستند الشيعة: ٤: ٢٢ - ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٤: ١٣٣ الباب (٥) من أبواب المواقف ح ٨.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٧

بقدر قدم فذلك وقته، و من صلَّى على ذراع فكذلك»<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه.

ولا إشكال في دخول وقت الظهر لعامة المكْلفين بمجرد الزوال، صلَّى النافلة أو تركها، أطال وقتها أو قصَّر، فلا إشكال في كون المراد من الوقت ما عرفت، بل الأمر هنا أوضح، إذ العصر لا يمكن الإتيان به إلَّا بفعل الظاهر، فيختصُّ الوقت الفعلى بما بعده، دون النوافل مع الفرائض، فإنَّهما مستحبٌ و واجب، كلَّ منهما مستقلٌ في الطلب، و لكن لما كانت النافلة مطلوبة فوراً، أو صحته مشروطة بتقدُّمها على الفريضة على تقدير الجمع، أوجب تقييد الوقت الفعلى للفرضين بما بعدهما، لأنَّ الأمر مع إرادته الفعليين كذلك - أي أحدهما فوراً، أو مقدماً على الآخر - لا يمكنه البعث على الثاني إلَّا بعد الأول، و إن كان أحدهما مستحبًا، و كلَّ منهما غير مشروط بالآخر، ففي صورة الاشتراط بطريق أولى.

وبهذا يظهر لك مراد أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمين منهم، و حينئذ ينحصر الخلاف بجماعة من المتأخرین الذين نعلم أنَّه ما دعاهم إلى الاختصاص إلَّا توهم الشهود.

و بما عرفت ينعكس الأمر، و يكون المشهور هو الاشتراك، و يطابقه نقل السيد المرتضى ذلك عنهم<sup>(٢)</sup> و يؤيده اعتراف المحقق في المعتبر بأنَّ أخبار الاشتراك قد رواها فضلاء الأصحاب، و أفتوا به<sup>(٣)</sup>.

ثم نقول: إنَّ قد وردت روايات كثيرة مصريحة بعدم دخول الوقت بمجرد الزوال، و تحديد وقته بما بعده من الزمان، ك الصحيح الفضلاء

الستة، قالوا: قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان» (٤). وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر؟

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤.

(٢) المسائل الناصريةات: ١٨٩.

(٣) المعتربر ٢: ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤١ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ٢ - ١.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٨

فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة [أو في السفر] فإن وقتها إذا زالت» (١). وموثق سعيد الأعرج عنه أيضاً: سأله عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم» (٢) إلى غير ذلك مما ليس هنا محل نقده.

والجميع ظاهر في عدم دخول الوقت إلا بعد مضي مقدار من الزوال، ظهور المرسلة في ذلك، بل أزيد، والأصحاب فهموا منها أن ذلك إنما وقع لمكان النافلة، ولم يخطر ببال أحد منهم طرح هذه الأخبار، ولا تخصيص أصل الوقت بذلك، بل الجميع فهموا منها ما عرفت، وأصابوا في ذلك - قدس الله أرواحهم - فهلا سمحت خواطرهم بمثل ذلك في مرسلة واحدة بأن يجعلوا تخصيص العصر بما بعد مقدار الظهر لمكان الظهر، فإذا كانت النافلة التي هي من المستحبات توجب مراعاتها التصریح بعدم دخول وقت الفرض الواجب إلا بما مضى مقدارها أ فلا توجب مراعات واجب كصلاة الوسطى - التي هي أفضل الخمس التي هي أفضل العبادات العملية أجمع - التصریح بتأخّر العصر لأجلها؟

ثم نقول: إنك قد عرفت في المقدّمات أن لفظ الوقت حيث ورد مجرّداً عن القرينة لا يفهم منه إلا القدر المشترك بين جميع المراتب، بمعنى كون الفعل فيه أداء لا قضاء، وهو صريح في ذلك، إذ لا معنى للوقت إلا ما جاز وقوع الفعل فيه، فأخبار الاشتراك صريحة في ذلك بعد ما عرفت صراحة لفظ الدخول، وكون المرسلة معارضة لها متوقف على كون المراد منه هو الوقت الذي استعمل فيه لفظ الوقت في تلك الأخبار، وهذا مما لا يدل عليه اللفظ، فيؤخذ بهما معاً، لما مرّ بيانه.

ومن المحتمل أن يكون المراد منه في المرسلة وقت بعض مراتب الفضل، والمانع يكفيه الاحتمال، وعلى المستدل إثبات خلافه. ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنّ بعد مضي مقدار من الزوال له نحو اختصاص بالعصر،

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ١١ وفيه: قال وقتها حين تزول.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٥ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ١٧.

نجمة المرتاد، ص: ٣٨٩

وإن صحّ الظهر فيه، كقول الصادق عليه السلام: «لئن اصْلَى الظُّهُرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ أَصْلَى قَبْلَ أَنْ تَرْزُلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا اصْلَى قَبْلَ أَنْ تَرْزُلَ [الشَّمْسَ] لَمْ تَحْسِبْ لِي، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَسِبْتَ لِي» (١).

وقوله عليه السلام لسماعة بن مهران: «إِيّاكَ أَنْ تَصْلِي قَبْلَ أَنْ تَرْزُلَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَصْلِي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْلِي قَبْلَ أَنْ تَرْزُلَ» (٢) إلى غير ذلك.

ومن المحتمل قريباً أن يكون المراد بدخول وقت العصر في المرسلة هذا الوقت الذي له نحو اختصاص بالعصر الذي أطلق عليه في هذه الأخبار وقت العصر خاصّة، وإن صحّ وقوع الظهر فيه أيضاً، ولأجله أطلق عليه وقت الفرضين.

روایة مسمى المتقدمة في ما توهّمه، و صراحةً أخبار آخر اعترف الماتن وغيره بعدم دلالتها أصلًا.  
من قارب عصرنا<sup>(٣)</sup>: «إنَّ أخبار الاشتراك محتملةً للمعنيين، و هذه صريحة، فلتتحمل عليها». ثم لم يقنع بذلك حتى ادعى صراحةً  
و بالجملة، فالوقت في المرسلة ظاهر في المعنى الذي ذكرناه، و مع التترّد فلا أقلَّ من احتماله ما عرفت، و مع ذلك كيف يقول بعض

وأعجب الكلّ دعوه صراحةً ما دلّ على تعين العصر لدى المزاحمة آخر الوقت، على أنك تعرف قريباً أنّ هذا الحكم لا إشكال فيه، غايتها أنّ القائل بالاختصاص يعلّه بخروج وقت الظهور، و القائل بالاشتراك يجعله من باب الأهميّة لدى التراحم.

و هذا العالم استدلّ بما لا يدلّ على أزيد من أهميّة العصر آخر النهار على عدم دخول وقت العصر أول الزوال، و يدعى مع ذلك صراحتها في ذلك، فكأنّه رأى أنَّ بعض أرباب الكتب ذكرها دليلاً على اختصاص العصر بآخر النهار، فأراد الزيادة عليهم، فجعلها صريحة في اختصاص الظهر بوسط النهار.

- (١) وسائل الشيعة: ٤٦٨ الباب (١٣) من أبواب المواقف ح .٨

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٨ الباب (١٣) من أبواب المواقف ح .٦

(٣) هو الفقيه المتبحر السيد على الطباطبائي آل بحر العلوم قدس سره في برهان الفقيه.

نَجْعَةُ الْمُرْتَادِ، ص: ٣٩٠

و لعله استدلّ بها لزعمه عدم القول بالفصل، و هو من نوع عند القائل بالاختصاص، و على فرضه فكيف يثبت بذلك صراحة اللفظ؟  
هذا تمام الكلام مع من قدم المرسلة لأجل الصراحة.

وَأَمَّا مَا تقدَّمَ عن الشِّيخ قَدَّسَ سُرْهُ مِنْ كُونِهَا مُخْصِّصَةً لِأَخْبَارِ الْاشْتِراكِ: فَلَمْ يُظْهِرْ لَى بَعْدِ مَعْنَاهُ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِالْخُصُوصِ غَيْرَ مَعْنَاهُ  
الْمُصْطَلحُ، أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ التَّشْيِئَةَ فِي قَوْلِهِ: «دُخُولُ الْوَقْتَانَ» كَالْعَامِ، وَإِخْرَاجُ أَحَدِ فَرْدَيْهِ كَالْخَاصِّ، فَلَيَتَأْمَلُ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ مُثْلِهِ.  
وَكَذَلِكَ دُعُوَيُ التَّقيِيدِ عَلَى مَا قَرَرَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَنْدِ، وَالْأُولَى نَقْلُ كَلَامَهُ بِالْفَاظِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَوَاضِعَ لِلِّإِشْكَالِ لَمْ يُظْهِرْ لَنَا مَرَادَهُ إِلَى  
الآنِ، قَالَ:

و بما ذكرنا يقيّد إطلاق نحو قولهم: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان» إذ المراد إما أنّ بعد الزوال يتحقق الوقتان، أو أنه إذا زالت الشمس دخل أول وقتى الصلاتين. وكلّ منهما أعمّ من كون الوقتين على سبيل التشيريك أو الترتيب، إذ كون قطعة من الوقت وقتاً لشيئين أعمّ من تشيريكيهما أو ترتيبهما، وبهذا يندفع ما يتواهّم من أنّ التعارض بالتساوي، دون الإطلاق و التقييد»<sup>١</sup> انتهى.

و الناظر اذا عرف بالتأمّل معنى هذا الكلام و ما أراده من هذه الأقسام فالحمد لله.

و يمكن أن يتکلف لتصوّر الإطلاق والتقييد في المقام بأنّ أخبار الاشتراك تدلّ على أنّ جميع ما بعد الزوال وقت للعصر، و المرسلة تقييد ذلك بالإطلاق بخصوص ما إذا خصّ منه مقدار أربع.

ولكن فيه ما لا يخفى، إذ أخبار الاشتراك لا تعرّض في أكثرها لبيان ذلك، بل تدلّ على دخول الوقت بمجرد الزوال، وهذا المعنى هو الذي تنفيه المرسلة على ما فهموا منها، وما اشتمل منها على قوله: «ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس» جملة أخرى أجنبية عن المقام، وإن كانت نافعة لإثبات الاشتراك في آخر الوقت.

و بالجملة، أخبار الاشتراك مصرّحة بدخول الوقتين بمجرد الزوال، و الدخول أمر

- (١) مستند الشعهة ٤: ٢٣ - ٢٤.

٣٩١ نجعه الممتاز، ص:

واحد لا أفراد له حتى يقيّد أو يخصّص، والمرسلة تنفي ذلك، ودلالتها على بقاء وقت الاشتراك خارج عن محل الكلام.

و يمكن تقرير الإطلاق بوجه آخر، وهو أنّ أخبار الاشتراك لا تدلّ إلّا على أنّ زوال الشمس وقت للصلوة، و ذلك لا ينافي اشتراطه بأمر آخر، وهو مضى مقدار الأربع منه.

و هذا وإن لم يكن إطلاقاً اصطلاحياً و لكنه مثله، إذ نفي الشروط لا يكون إلّا بمقدّمات الحكم.

بل يمكن تقريره بحيث يطابق الإطلاق الاصطلاحي، و يأتي نظير ذلك في مسألة أول المغرب، و لكن فيه ما سيأتي بيانه هناك من أنه لا- يتم إلّا في الشروط التي يمكن تقدّمها و تأخّرها عن المشروط، لا في ما يتأخر عنه دائماً، لا سيما إذا كان الشرط من جنس المشروط كما في المقام.

و تلخّص مما ذكرنا: أنّ القائل بالاختصاص لو رام الجمع بين تلك الأخبار و المرسلة معاً فقد رام صعباً، بل ممتنعاً، و الأولى له تسليم التعارض، و السعي في طلب المرجحات للمرسلة من اشتهر موهوم و عمل من الأصحاب غير معلوم.

ثالثها: رواية عبيد المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: «ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس» بتوهّم أنّ العطف بـثـمـ الدالـ على التراخي يوجب أن يكون الاشتراك بعد الاختصاص.

و قد غفل المستدلّ بها من أنّ هذه الجملة عطف على الجملة الأولى، و أنّ الوجه بالعطف بـثـمـ تأخر زمان البقاء عن زمان الدخول، و أنّ هذا كقول القائل: «دخلت الكوفة يوم الجمعة، ثمّ بقيت إلى الخميس»، و كان الأولى له أن يقنع بالمرسلة، و يرضي من هذا الخبر أن لا- يكون عليه و لا- له، إذ مع صراحة أوله في الاشتراك أول الوقت، آخره صريح أيضاً في الاشتراك آخر النهار، و فيه التأكيد بلفظ جميعاً الذي يسّد عليه باب التأويل بأنّ المراد بقاء الوقتين على سبيل التوزيع، أو أنه بقاء وقت المجموع لا الجميع. ثم إن لهم وجهاً آخر، كفانا مئنة نقلها و الجواب عنها اعتراف الماتن و غيره- من القائلين بمقالته- بعد دلالتها.

نجمة المرتاد، ص: ٣٩٢

و من ذلك يظهر الكلام في آخر الوقت، و دليلنا على الاشتراك بعض الأخبار المتقدّمة.

و استدلّ القائل بالاختصاص- زيادة على المرسلة- بما دلّ على تعين العصر في آخر الوقت لمن لم يتمكّن من الفرضين معاً، إما لمانع من أصل التكليف كالحيسن، أو لتنبّجه كالنسيان.

و الجواب: أنّ ذلك أعمّ من كون الوقت مختصاً بالعصر، و من كونه أهمّ من الظاهر في صورة المزاحمة في آخر الوقت الصالح لهما، و لا ينافي كون الظاهر هي الوسطى، إذ أفضليتها ذاتاً لا ينافي أهميّة غيرها في بعض صور المزاحمة.

و من المحتمل قريباً أن يكون لآخر الوقت نحو اختصاص بالعصر يوجب أولويتها من الظاهر، و قد مرّ قريباً ذكر أخبار كثيرة دالة على أنّ بعد مضي مقدار من الزوال له نحو اختصاص بالعصر بحيث يطلق عليه وقت العصر خاصّة، و يعبر عن الظاهر الواقع فيه بأنه ظهر في وقت العصر، و إن كان أداء فالظاهر أنّ تلك الخصوصيّة و نحوها صارت موجبة لأولويتها بآخر الوقت.

و بالجملة، المقام من باب التزاحم، والأهميّة لا بدّ أن يستفاد من الدليل، فكما عرفنا منه أفضليّة الظاهر من سائر الفرائض عرفنا من هذه الأخبار أولويتها عن الظاهر في خصوص آخر الوقت.

و بالجملة، اختصاص آخر النهار بالعصر بهذا المعنى مما لا ينكره القائل بالاشراك، و إنما الممنوع عنده عدم صلاحية ذلك لوقوع الظاهر مع قطع النظر عن المزاحمة، و هذه الأخبار لا- تدلّ على ذلك، بل القائل بالاختصاص لا يلتزم به على إطلاقه، و لهذا حكم الماتن بوجوب الظاهر، و كونه أداء فيها لو أوقع العصر آخر الوقت المشترك نسياناً، و أطال الردّ على من قال بكونه قضاء، و سيأتي الكلام فيه.

و تحصيل ممّا ذكرنا: أنّ المقام من باب التزاحم، فمتى تعين العصر لأهميّته و توجّه الأمر إليه سقط الأمر بالظاهر، لعدم إمكان البعد الفعلى إلى ضدّين لا يسعهما الوقت.

و لعلّه لذلك وقع التعبير بلفظ الفوت للظاهر في رواية الحلبي الواردّة في من نسى الظاهر و العصر، ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال

عليه السلام: «إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما

٣٩٣ نجعه المرتاد، ص:

فليصلّ الظهر، ثمّ ليصلّ العصر، وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها [فتفوته] فتكون قد فاتتاه جميعاً «١) الخبر، إذ الظهر يفوّت بفوّات أمره، إذ لا يعقل بقاء الأمر به مع كونه مكلاً بضده.

نعم، يشكل ذلك بناء على صحة الترتيب، فإنّ الأمر بالظهور على تقدير عصيان الأمر بالعصر مما لا مانع فيه- بالتقدير المذكور في محلّه- فيقع حينئذ صحيحاً مأموراً به، وإن حصل العصيان بترك الأهمّ.

والجواب عن هذه الإشكال لا يخلو عن صعوبة.

و يظهر من بعض مشايخنا أنّ الظاهر يبطل لكونه مشروعًا لأنّ يقع بعده العصر، كما يبطل العصر إذا وقع في وقت الاشتراك قبل الظاهر. ولكن فيه ما لا يخفى، فإنّ اشتراط العصر بكون الظاهر قبله ممّا قام الدليل عليه، بخلاف اشتراط الظاهر بوقوع العصر بعده، فإنه لا نعرف دليلاً عليه، بل الواقع خلافه، ولهذا يصبح الظاهر ممّا لم يصلّ العصر بعده قطعاً.

و يمكن أن يقال: إنَّ الْمَذِى يَتَصَوَّرُ بِالْتَّرْتِيبِ هُوَ إِمْكَانُ الْأَمْرِ بِالْمَضَدَيْنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَ عَدَمُ الْمَانِعِ مِنْهُ عَقْلًا، لَا لِزُومِهِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ التَّرَاجُمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَ الشَّارِعُ الْيَدَ عَنِ الْمَهْمَمِ فِي بَعْضِ صُورِ التَّرَاجُمِ عَلَى تَقْدِيرِ عَصِيَانِ الْأَهْمَمِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنْهُ سُوَى الْأَهْمَمِيَّةِ، فَلَعِلَّ الْمَقَامَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَ الْكَاشِفُ عَنِ ذَلِكَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فِيهَا يَرْفَعُ الْيَدُ عَنِ عُمُومَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَهْمَمِ الَّتِي كَنَا نَثَبَتَ بِهَا الْأَمْرَ بِالْمَهْمَمِ. وَ الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا يَخْلُوُ عَنِ إِشْكَالٍ، إِذَ الْمَفْرُوضُ تَامَّيَّةُ جَمِيعِ جَهَاتِ الْمَقْتَضِيِّ فِي الْمَهْمَمِ، وَ اِنْحِصَارُ الْمَانِعِ عَنِ الْأَمْرِ فِي الْمَزَاحِمَةِ. وَ بِتَقْرِيرِ صَحَّةِ التَّرْتِيبِ يَظْهُرُ أَنَّ الْمَزَاحِمَةَ لَا تَمْنَعُ إِلَّا مِنْ تَوْجِهِ الْأَمْرَيْنِ الْفَعْلَيْنِ فَقَطْ، وَ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْمَقْتَضِيِّ - كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ - وَ عَدَمُ الْمَانِعِ - بِمَا قَرَرَ بِهِ صَحَّةُ التَّرْتِيبِ - يَعْلَمُ وَجُودُ الْأَمْرِ، إِذَا لَا يَعْقُلُ عَدَمُ حَصُولِ الشَّيْءِ بَعْدِ تَامَّيَّةِ الْمَقْتَضِيِّ وَ عَدَمِ الْمَانِعِ لَهُ، فَتَأْمَلُ.

(١) وسائل الشيعة: ٤٦، ١٢٩، الباب (٤) من أبواب المواقف ح ١٨.

٣٩٤ نجعه المرتاد، ص:

فالالتزام ببطلان الظاهر في المقام مع الالتزام بصحة الترتيب في غاية الصعوبة، بل لا يختص هذا الإشكال بالقائل بالترتيب، و يتوجه على جميع القائلين بصحة الضد المهم بأى وجه صح ذلك، كما هو ظاهر.

وَالَّذِي يهُونُ الْأَمْرُ عَدْمَ ظُهُورِ الرِّوَايَةِ فِي بُطْلَانِ الظَّهَرِ فِي الْفَرْضِ، إِذْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ قَرِيبًا أَنْ لَا يَكُونَ التَّعْلِيلُ بِالْفَوْتِ لِلابْتِداءِ بِالْعَصْرِ،  
بَلْ يَكُونُ تَعْلِيلًا لِعدْمِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَيَكُونُ الْمَرادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يُؤْخَرُهَا»، عَدْمُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ التَّذْكُرِ لَا عَنِ الظَّهَرِ، وَلِمَا كَانَ  
مَفْرُوضُ الرَّاوِيِّ التَّذْكُرُ عِنْدَ الغَرْوَبِ الَّذِي هُوَ مَظَاهِرُ الْفَوْتِ لِلْعَصْرِ بِأَدْنَى تَأْخِيرٍ، كَانَ مِنَ الْمَنَاسِبِ التَّأْكِيدُ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ لِكَيْ لَا يَقُعُ  
الْفَرْضَانُ مَعًا خَارِجَ الْوَقْتِ، وَمِنْ رَاجِعِ الْعَرْفِ رَأْيُ مِثْلِ هَذَا الْمُوْرَدِ، وَبِيَالِي وَرُوْدُ ما هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ فِي  
أَخْبَارِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ آخِرَ الْوَقْتِ، يَرَاجِعُ.

و الإنصاف أنّ الرواية إن لم تكن ظاهرة في ذلك فلا أقلّ من عدم ظهورها في المعنى الآخر، و هي مع ذلك غير نقيّة السند، فالأقوى صحة الظاهر، و إن حصل العصيان بترك العصر كسائر موارد التراحم.

و شيخنا الفقيه في المصباح بعد ما استدلّ على كون العصر هو المأمور به فعلاً فقط بما يقرب من تقرير البرهان العقلاني المتقدم نقله عن المختلف، قال:

ويؤيده ما يستفاد من الأخبار من أن تعميم الشارع للاوقات إنما هو من التوسيع للمكلفين، و إلا فهى بالذات خمسة، فمقتضى الاعتبار كون صاحبة الوقت أولى بالرعاية في مقام المزاحمة، فتكون هي المكلفة بها بالفعل، كما هو شأن في كل واجبين متراحمين أحدهما أهم من الآخر. ولكن لو صلح الاستدلال بهذا الوجه الاعتباري، و كان الدليل منحصرا به، لكان مقتضاه صحة الشركية أيضا،

و إن عصى بترك صاحبة الوقت» (١)، انتهى.  
فكأنه يرى صحة الظهر في مثل هذه الصورة من لوازم هذا الدليل الاعتباري فقط، مع أنها لا مناص له قدس سره ولا لمن وافقه في القول بالاشراك و صحة الترتب من ذلك، كما عرفت.

(١) مصباح الفقيه ٩: ١١٧ - ١١٨.

نجمة المرتاد، ص: ٣٩٥

هذا، و يأتي تمام الكلام في الاختصاص عند تعرّض الماتن لمعناه وبعض فروعه، إن شاء الله.

### تنمية قد ظهر من الأخبار المتقدمة بقاء وقت الظاهرين إلى الغروب،

#### إشارة

و هو المشهور، إلّا ما عرفت من حديث الاختصاص، ولجمع من القدماء أقوال اخر في آخر كلّ منها، والمستند فيها ظواهر بعض الأخبار كقوله عليه السلام: «آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف» (١).

وقوله عليه السلام في حسنة بكر بن محمد: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين» (٢) و نحو ذلك.

و بالتأمّل في القواعد التي مررت في المقدّمات يظهر أنّ المتعين إبقاء جميع تلك الأخبار على ظواهرها، من غير طرح لها، و لا تكفل في إرجاع بعضها إلى بعض، بل حمل الجميع على بيان مراتب الفضل، و حمل ما دلّ على التحديد بالغروب على آخر مرتبة الإجزاء، إذ ليس فيها ما ينافي ذلك في ما يحضرني الآن إلّا عبارة في الكتاب الموسوم بفقه الرضا عليه السلام - و هو كتاب لا يعتمد عليه أصلا - بل فيها ما يدلّ على جواز التأخير (٣)، كقول الصادق عليه السلام في موثقة ابن خالد: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع» (٤).

و قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «تضييع العصر هو أن يدعها حتى تصفر الشمس» (٥).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٣ الباب (٩) من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ٩ و فيه: عن أحمد بن عمر.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣ قال: و كذلك يصلى العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٥٢ الباب (٩) من أبواب المواقف ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٥٣ الباب (٩) من أبواب المواقف ح ٧ و فيه: قال: و ما تضييعها؟ قال: يدعها و الله

نجمة المرتاد، ص: ٣٩٦

فإنّ الظاهر منها بقاء الوقت مع كون التأخير تضييعا، ولو كان المراد منه خروج الوقت لم يكن وجّه صالح للتقييد بما فيهما. نعم، واجب التقديم لغير المعدور و إن كان الوقت باقياً بعده ليس بذلك بعيد، كما سترى مع زيادة بيان لهذه الأخبار في بيان أوقات الفضل و النوافل، إن شاء الله.

(ثم يدخل وقت المغرب) به، (١) (إذا مضى منه مقدار أدائه اشترك معه العشاء) فيكون الوقت لهما معا (إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات) تامات لمن فرضه ذلك، و لغيره أقل منه، كلّ بحسبه. ولو قال: «بمقدار أدائه»، كما صنع في الظاهرين كان

أحسن.

(فيختصّ هو به أيضاً) والكلام في جميع ما ذكر هنا يعرف من الكلام في الظهرين، ولا زيادة هنا إلّا صحيح عبد الله بن سنان، وخبر شعيب الواردان في من نام أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء، وفيهما: «إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء»<sup>٢</sup>. و تمسّك بهما القائل بالاختصاص، مع توقيف الاستدلال على ثبوت وقت آخر للعشاءين من بعد نصف الليل، وهو من نوع عند كثير منهم، وعلى معلوميّة عدم الفرق بين الأوقات من هذه الجهة، وعلى العلات فالجواب عنهما ما تقدّم قريباً في رواية الحلبى من أن تقديم العشاء لأولويّته بالوقت، لا اختصاص الوقت به، فلتذكّر.

على أنّ الأمر فيهما أهون من تلك، لعدم اشتتمالهما على لفظ الفوت الذي اشتملت تلك عليه.

ثم لا- يخفى أنّ اشتراك العشاءين على ما ذكره إنّما يتمّ مطلاقاً على القول المشهور، ويختلف الحال على الأقوال الآتية في آخر المغرب وكُلّ من طرف العشاء، فعلى بعضها لا يبقى اشتراك بين الفرضين أصلاً، فينتفي الاختصاص بهذا المعنى أيضاً، كما لو قيل: إن آخر المغرب وأول العشاء معاً سقوط الشفق. اللهم إلّا في المعدور. ويختلف مقدار الاشتراك على بعض الأقوال

حتّى تصفر أو تغيب الشمس.

(١) استخدام لطيف. منه رحمة الله.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ ٢٨٨ الباب (٦٢) من أبواب المواقف ح ٤-٣.

نجهه المرتاد، ص: ٣٩٧

أيضاً، وعلى ما ذكر فقس الحال.

(و يخرج حينئذ وقت المختار، أمّا المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض) بل (أو غيرها من أحوال الاضطرار فالظهور) عنده هنا- وإن تردد فيه في كتابه الكبير، بل مال إلى خلافه<sup>١</sup>-(بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر، وأنه يختصّ من آخره بالأربع أيضاً) كما هو مورد الخبرين المتقدّمين.

و أمّا قوله: (بخلاف المغرب من أوله على الأقوى) فالوجه فيه ما ذكره في كتابه من أنّ مقتضى الإطلاقات عدمه، إلّا أن يثبت التلازم بين الاختصاص آخرًا وبينه أولاً، ولو بعد القول بالفصل<sup>٢</sup>، انتهى.

وفي ما لا يخفى، فإنّ اتحاد الحال في جميع الأوقات ينبغي أن يكون مفروغاً عنده، وإلّا فكيف صحّ له الاستدلال بهذين الخبرين على الاختصاص في الظهرين، وغير هذا الوقت من العشاءين أولاً و آخراً؟

و أولى من الذي ذكره أن يقال بناء على الاختصاص: إنّ من النصف إلى الفجر ليس بوقت آخر مستقلّ ليكون له أولاً كي يختصّ به المغرب، بل المستفاد من الأدلة أنه امتداد لوقت الذي قبله، و تغيير لغايته فقط بجعله للمضطرّ أوسع نهاية من غيره. هذا، و بيان كلّ من أول الفرضين و آخرهما يتمّ برسم مسائل:

### المسألة الأولى: أول المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء

اشارة

- كما في التذكرة<sup>٣</sup> و المعتبر<sup>٤</sup> - و هو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم، ولا- يعرف فيه خلاف- كما في المنتهي<sup>٥</sup> - بل هو من ضروريّات الدين - كما في كتاب الماتن<sup>٦</sup> - و الأخبار الدالّة على ذلك فوق حدّ التواتر.

(٢) جواهر الكلام: ٧: ٩٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢: ٣١٠.

(٤) المعترض: ٢: ٤٠.

(٥) منتهى المطلب: ٤: ٦٣.

(٦) جواهر الكلام: ٧: ١٠٦.

نجمة المرتاد، ص: ٣٩٨

و الغروب من أوضح المفاهيم العرفية، فمقتضى ذلك جواز المغرب بوجوب الشمس «١» - كما هو مذهب جماعة - و لكن المنسوب إلى المشهور وجوب تأخيرها إلى ذهاب الحمراء المشرقية، بل صرحاً بعدم دخول الوقت إلا به.

و القول الأول واضح مراداً و دليلاً، وإنما الإشكال في القول الثاني، و وجه الجمع بين الاعتراف بما قام عليه الإجماع و دل على متوادر النص من دخول الوقت بالمغرب و بين عدم دخوله إلا بزوال الحمراء الذي لا يكون إلا بعده بمدة - فإنه بظاهره مناقضة ظاهرة - و تعين مرادهم من ذلك لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر أنهم مختلفون في وجه اعتباره. و الذي يستفاد من كلماتهم، أو يمكن أن يقال في دفع هذه المناقضة وجوه:

الأول: ما يظهر من بعضهم حيث نقل الإجماع المتقدم، و جعل الخلاف في ما يتحقق به الغروب، فنسب إلى المشهور تتحققه بزوال الحمراء، و إلى غيرهم تتحققه بسقوط القرص، و زعم أنه بذلك يظهر الجواب عن جملة من الأخبار الدالة على تحديد الوقت بالغروب.

و هذا مما لا أعرف له محيي لا أصلاً، إذ عدم تتحقق الغروب بنفسه كتحقيقه بغيره، و بطلان كل منها من بديهيات أوائل العقول، إلا أن يزعم أن غروب الشمس مجمل قابل لكل من المعنين، و بهذا الإجمال صرّح جماعة، و تعجبوا من المستدل بهذه الأخبار على القول الآخر، و لعمري إن كلامهم أعجب، إذ معنى غروبها أوضح منها، و بأي لفظ أريد التعبير عنه فهو إنما أحفى منه، أو مساو له، و هو كالطّلوع، فهل يدعى الإجمال فيه، و يتوقف في فهم معناه على ورود النص؟

ثُم لا - نعرف موضع هذا الإجمال، فهل لفظ الغروب مجمل من حيث نفسه فقط، فلا يعرف معنى قول العرب: «هذا النجم غاربا» و يعرف معنى قولهم: «هذا العتيق طالعا»، أو أنهم مجملان معا؟، أو المدعى أن الغروب غير مجمل ذاتاً، و لكن إضافته إلى واضح كالشمس أكسبته هذا الإجمال؟ فعليه يكون غروب السها مبيناً، و غروب الشمس مجتملاً، و الكل واضح الفساد.

(١) أي غروبها.

نجمة المرتاد، ص: ٣٩٩

ثُم لم يظهر لنا وجه لتطبيق غروب الشمس على زوال الحمراء على هذا التقرير، فهل المراد من لفظ الشمس الحمراء، و من لفظ الغروب الزوال عن سمت الرأس، إما بكونهما معنين حقيقين، أو مجازيين؟ أو المدعى أن المجموع مستعمل في المجموع على نحو الوضع أو المجاز في المركبات؟ و الكل كما ترى.

ثُم إن بعض من قارب عصرنا «١» اختار هذا الوجه أو قريباً منه، و أراد أن يقول به مع تلك الأخبار كلمات القائلين بالقول الآخر ليتم له دعوى الشهرة، أو الاجماع. قال:

«ويحمل المشهور عبارة جملة ممن نسب إلى إليه الخلاف من حيث تضمنها سقوط القرص، لاتفاق كلمتهم على أن المغرب غروب القرص، و إنما الكلام في كفاية ما يحكم به مع ذلك» «٢».

و له بعد ذلك كلام هو من أعجب ما قرع صماخ الدهر، و يعجز عن فهمه العقول العشر، و هو قوله: «بل ربما يدعى أن سقوطها أظهر

في نزولها عن الأفق الذي هو أوقف [ظاهرا] بكلام المشهور»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

و بالجملة، فمن الواضح أنَّ غروب الشمس معناه تواريها في الأفق، و لا يشكُّ فيه أحد من أهل اللسان، و مثله لفظ السقوط، و الغياب، و الوجوب، و نحوها، فدعوى الإجمال فيه سفسطة واضحة.

و حفظاً لهذا الكلام عن هذه المجازفة ينبغي أن يرجع إلى:

الوجه الثاني: و هو أنَّ الوقت هو غروب الشمس بعينها بالمعنى المفهوم منه عرفاً، و لكن لا عن أفق المصلى، بل من أفق آخر يلازم غروب الشمس عنه زوال الحمرة عن أفق المصلى، و يدعى أنَّ غروب الشمس مجمل من حيث الأفق الذي اعتبر الغروب فيه، و اللفظ وإن كان له ظهور في الغروب عن أفق المصلى، و لكن يرفع اليد عنه بما دلَّ على اعتبار زوال الحمرة، و تلك الأدلة تكون مبينة لهذا الاجمال، و مخصصة لقولهم عليهم السلام: «إنما عليك

(١) هو العالم الفقيه الرباني السيد على الطاطبائي آل بحر العلوم قدس سره.

(٢) في المصدر: يحكم معه بذلك.

(٣) البرهان القاطع في شرح المختصر النافع، المجلد الثالث من الطبعة الحجرية ص ٣٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٠

مشرقك و مغربك»<sup>(١)</sup> و مثبتة للعبادات الموقتة بالغروب خصوصية لا توجد في غيرها من الموقتات.

و هذا الوجه و إن لم أجده بهذا التقرير في ما يحضرني من كلماتهم، و لكن يمكن استفادته من استدلالهم بمثل قوله عليه السلام: «إِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عَنْ دُكْمَكَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْنَا» على أنه مختص بالكونية و ما شابهها، و قوله (عليه السلام): «إِذَا غَابَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

و لكنه في غاية البعد، بل دعوى القطع بعدمه غير بعيد، لوجوه لا تخفي على المتأمل، و لا أظنَّ أحداً يلتزم به، و إن لم يمكن تطبيق بعض كلماتهم إلَّا عليه.

و يردَّ مع ذلك أنه بحسب الواقع تحديد لصلاة المغرب و نحوها بمقدار ما بعد الغروب بربع جزء، أو خمسة، أو غير ذلك، فائي داع يدعو إلى هذا التعبير عنه بما يشبه الاحاجي و المعミニات؟

و لو سمع أحد قائلًا يقول: «وقت الظهر طلوع الشمس أو غروبها» فاقصدًا بذلك طلوعها أو غروبها عن أفق آخر يلازم الزوال في هذا الأفق لاستبعاد ذلك جدًا، فكيف يجوز أن تحمل الأخبار المتواترة عن أهل العصمة، و إجماع الأمة على هذا الحمل السخيف.

و أيضًا الإجماع إنما قام على كون وقت المغرب الغروب في أفق المصلى في أفق آخر، و إلَّا فالإجماع قائم أيضًا على كون وقتها الطلوع و الزوال أيضًا، كلَّ بافق من الأفاق، بل جميع هذه الحالات الثلاث، و كلَّ ارتفاع من ارتفاعات الشمس و انخفاضاتها أوقات لجميع الصلوات الخمس، فائي فائدة في هذا الإجماع و في نقله.

و أيضًا يختلف مقدار مكث الحمرة بحسب الليالي اختلافاً فاحشاً، فلا يمكن أن يكون المناسك أفق بلد معين، و كذلك بحسب اختلاف البلاد، إلَّا أن يلتزم بالاختلاف باختلاف الليالي و البلاد، و هو واضح الفساد. و يقرب من هذا:

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٨ الباب (٢٠) من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١/١٧٢ و فيه: إذا غابت الحمرة من هذه الجانب يعني من المشرق ....

نجمة المرتاد، ص: ٤٠١

الوجه الثالث: و هو أنَّ المراد غروب الشمس عن أفق المصلى، و لكن لا عن سطح الأرض، بل من النصف الشرقي من كره البخار، و

هو لا يكون إلا بزوالها.

و هذا الوجه كسابقه في البعد، و يرد عليه أكثر ما تقدم، بتقرير لا يخفى على المتأمل، و يمكن إرجاع الوجه الأول إليه أيضاً.  
الوجه الرابع: أن يقال إنَّ الوقت هو الغروب عن سطح الأرض في افق المصلى، و لكنه مشروط بزوال الحمرة.

و هو غير مناف للأدلة الدالة على التوقيت بالغروب، إذ دلالتها على عدم اعتبار غيره لا يكون إلا بالإطلاق، كما في سائر الشروط، فهو قيل: «أكرم زيداً إذا جاءك» فالذى يدلُّ عليه اللفظ بالوضع هو وجوب الإكرام عند المجيء في الجملة، و أمّا عدم اشتراط الإكرام بشيء آخر، أو عدم اشتراط المجيء بكيفيّة خاصّة مثلاً ثابت بالإطلاق الذي يرفع اليد عنه بدليل آخر دلُّ على التقييد بكونه راكباً مثلاً، من غير أن يكون منافياً لأصل الدليل.

و يمكن استفاده أصل هذا الوجه من صاحب الرسائل، و لعله مراد الماتن وغيره ممّن عبر في المقام بالإطلاق و التقييد، و هو خير من الوجه السابق، وقد تقدّم نظيره في مسألة الاشتراك، و لكن فيه مثل ما تقدّم من أنَّ اعتبار مثل هذه الشروط إنما يحسن في الأمور التي يمكن تقدّمه على المشروط و مقارنته له، و أمّا ما يتّبع وجوده عنه دائمًا -لا سيما إذا كان من نوع المشروط- فلا ريب في قبح جعل المتقدّم وقتاً، بل الوقت حقيقة هو الثاني لا الأول، لفقدان شرطه، ولذا لا يصح أن يقال: وقت الإمساك في الصوم غروب الشمس و هو مشروط بظهور الفجر بعده.

و دعوى الفرق بين المقام والمثال بقصر المدّة في الأول و طولها في الثاني لا يصغي إليها.  
هذا إذا اعتبر زوال الحمرة شرطاً للوقت، ولو أخذ شرطاً لجواز الصلاة لا لأصل الوقت فهو لا ينطبق على قواعدهم؛ لأنَّ الوقت عندهم ما جاز وقوع الفعل فيه ولو على بعض الوجوه، كما تقدّم نقله عن المدارك.

و ما عرفت منا في المقدّمات السابقة من إمكان تصور الوقت من غير إمكان وقوع الفعل فيه فإنّما هو مجرد الإمكان العقلي، و جريانه في مثل المقام مشكل، وقد قلنا: إنّه لا بدّ في

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٢

اعتبار الواقية من نكتة محسنة له، و هو مفقود في المقام.

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ المقصّح في كلماتهم عدم دخول الوقت إلا بزوالها، لا أنه شرط لجواز الصلاة، فهذا الوجه على التقرير الثاني لا يجد في دفع المناقضة.

الوجه الخامس: ما ذكره الشهيد في المقاصد العلية، و تبعه في ذلك جماعة، و ملخصه:  
أنَّ الاعتبار في الطلوع والغروب إنّما يكون بالافق الحقيقي لاـ المحسوس، و لمّا كان طلوعها يتحقّق قبل بروزها للعين بزمان طويل غالباً، فكذلك غروبها يكون متّاخراً عن خفاها عن العين، بسبب اختلاف الأرض و كروية الماء «١». و زاد في الروض على ذلك قوله: «و من ثمّ اعتبر أهل الميقات مقداراً في الطلوع يعلم به و إن لم نشاهد هـ» «٢»، انتهى.

و فيه مؤاخذتان: إحداهما تخصّ الشهيد و من ماثله -و أتى له المثل من البارعين في العلوم العقليّة، و المتمسّكين بأفنان الفتوح التعليميّة- و الأخرى تعمّ الجميع.

أمّا الأولى: فهي أنَّ الاختلاف المحسوس بين الأفق الحسني و الحقيقى مختصّ بما دون فلك الشمس، إذ ليس لنصف قطر الأرض قدر محسوس بالنسبة إلى فوق فلك الشمس، كما تحقّق في محله.

نعم، يستخرج للشمس بالحساب اختلاف منظر جزئي غير محسوس - كما فصل في السابع عشر من خمسة المحسنـى - و هو لا يزيد على ثلات دقائق - كما في تذكرة الهيئة - و لا يبلغ ذلك كما في الزيجات المتأخرة عن زمان المحقق الطوسي، و مقدار الزمان الذي يكون بين طلوعها من الأفقيين لا يبلغ ربع دقيقة، و لو ضويق في اعتبار ذلك فلا إشكال في أنَّ الشمس ترى قبل طلوعها و بعد غروبها بمدّة لا تقلّ عن دقيقتين، لأنّكسار الشعاع بسبب الزاوية الانعطافية، فالشمس ترى قبل وصولها إلى الأفق الحقيقي طالعة، و بعده غاربة

بمدة هي أكثر مما بين طلوعها من الأفقيين زماناً كما عرفت.  
هذا كله مع أن الفاصل بين نصفى الفلك المرئى والمخفى ليس الأفق الحسى، بل هو الأفق

(١) المقاصد العلية ١٧٩ - ١٧٨.

(٢) روض الجنان ٢: ٤٨٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٣

السمى عندهم بالترسّى، وقد أثبت ابن الهيثم في كتاب المناظر أنّ البصر إذا كان مرتفعاً عن سطح الأرض مقدار قامة -أى ثلاثة أذرع ونصف- يكون انحطاط الأفق الترسّى أربع دقائق وكسير يقرب النصف، فعلى فرض كون الحسى فوق الحقيقى بثلاث دقائق -كما عرفت- يكون الترسّى تحت الحقيقى بدقيقة واحدة، وستعرف -إن شاء الله- أنّ المعتبر في الطلوع والغروب شرعاً وعرفاً على مقارف الجدران ونحوها من الأشخاص القائمة على سطح الأفق، وهي أكثر ارتفاعاً عن مفروض ابن الهيثم، فالافق العرفى يكون تحت الأفق الحقيقى بكثير.

و تلخص مما ذكرنا إشكالان:

أحدهما: أنّ المعتبر في الطلوع والغروب ليس الأفق الحسى، بل المعتبر هو الترسّى، وهو تحت الحقيقى كما عرفت، فالغروب الذي هو المعتبر عند القائل به بعد الحقيقى.

و ثالثهما: أنّ الشمس تظهر للأبصار قبل وصولها إلى الأفق الحسى أيضاً بانكسار الشعاع، وإذا اعتبرت الأمرين معاً وعرفت ما نذكره قريباً في الأفق العرفى يظهر لك أنّ الشمس تغيب عن الأبصار بعد تجاوزها عن الأفق الحقيقى بكثير، و تظهر لها قبله كذلك. وما أجاب به في الذخيرة عن هذا الوجه بأنّ التفاوت بين افقى الحقيقى والحسى مقدار دقيقة، فلا يناسب اعتبار زوال الحمرة الذي هو أكثر منه بكثير «١».

ففيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، لأنّه إن أراد بالتفاوت المدرك بالحسى وآلات الرصد فقد عرفت عدم التفاوت أصلاً، وإن أراد المدرك بالحساب فهو يقرب من ثلاثة دقائق، وإن أراد الزمان الذي يقع بين الغروبين فقد عرفت أنه لا يبلغ ربع دقيقة، ومع ذلك فاستبعاده في محله.

و دفعه الماتن بعدم القول بالفصل -و فيه ما لا يخفى- و بأنه قدر غير منضبط مجھول لا يمكن إحالة المكلفين عليه «٢» و ضعفه ظاهر، إذ الدقيقة و نحوها على أنها مما تحدّ بها الأشياء فلا تحدّ، كان من الممكن تحديدها بأشياء كثيرة أقرب إلى الواقع، وأولى بمراعات حال

(١) ذخيرة الأحكام: ١٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١٧.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٤

المكلفين في الصيام، و دركهـم فضل أول الوقت في الصلاة كما هو ظاهر.

و بالجملة، جميع ما ذكرنا ليس مما يخفى على الشهيد قدس سره، والاعتراف بعدم وصول الفكر القاصر إلى فهم مراده أولى. و من المحتمل أن لا -يكون مراده قدس سره بالافق الحقيقى المعنى المصطلح، بل يكون المراد به العرفى، و عدم كونه مرئياً لنا بواسطة وجود الأشياء الحائلة بين الناظر والأفق غالباً.

و هذا وإن كان بعيداً من أول كلامه، ولكن ربما يقربه آخر كلامه لا سيما في الروض، حيث علل خفاء الأفق بارتفاع الأرض والماء

(١)»

و في بعض النسخ: «البناء» بدل «الماء» و هو أوضح دلالة على ذلك لو صحت النسخة. و يقرّبه ما ذكره في أمر الطلوع، فإنه من المستبعد جدًا أن يقول مثله بكون الصحيح قضاء مثلاً قبل بروز الشمس للعين. و كذلك ما نقله من أمر المقياس، فإنك قد عرفت كون الأفق العرفي تحت الأفق الحقيقي قطعاً، فكيف يصنع أهل الميقات مقاييس على خلاف ذلك؟ فمثل هذا ممتنع منعه، بخلاف المقياس الدال على طلوع الشمس، و بروزها للعين، فإنه في غاية السهولة. و الله أعلم.

و أما المؤاخذة العامة: فهي أن الأحكام الشرعية متى كانت تابعة للمصطلحات العلمية؟  
بل عهدنا بها و هي تابعة للموضوعات العرفية.

و الأفق الحقيقي دائرة توهم أهل العلم رسمها من فرض بصر في جوف الأرض ملاصق لمركزها، و إدارته دوره تامة حتى تحدث دائرة عظيمة منصفة للأرض والأفلاك جميعاً، و أين ذلك من موضوعات الأحكام؟  
ثم إن الماتن في كتابه الكبير عند بيان موافقة أخبار الحمراء للاعتبار قال:

«ضرورة عدمبقاء الحمراء المشرقية مع فرض سقوط القرص عن الأفق؛ لأنّه إن كان يبقى للشمس شاع بعد سقوطها عن الأفق فهو في مقابلها من جهة الغرب».

و هذا كما تراه من المصادرات الواضحة الفساد.

(١) روض الجنان ٢: ٤٨٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٥

ثم قال:

«و احتمال أن العبرة بسقوطها عن افق الناظر لا عن تمام الأفق مقطوع بعدمه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: فإنّها تغيب [من] عندكم قبل ما تغيب عندنا»<sup>١</sup> و قوله عليه السلام: «إنّها تغيب و من شرق الأرض و غربها»<sup>٢</sup> على أنّ المنساق من الغروب سقوطها عن تمام الأفق، و هو إنّما يكون متّأخراً عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الأرض و كرويّة الماء، كما صرّح به في المقاصد العلية<sup>٣</sup>، انتهى.

و قد ذكر في هذه العبارة لفظ «تمام الأفق» في موضعين، و كثره أيضاً في أول المسألة و آخرها، و لا أدرى ماذا يريد بـ«تمام الأفق»، و هو غير جار على الاصطلاح العلمي.

و الظاهر بقرينة استشهاده بالروايتين أنه يريد به تمام الأفاق، و يزعم أنّ الشمس تغيب عن جميع الأفاق بعد زوال الحمراء. و يؤيّده أنه يمنع كرويّة الأرض - كما صرّح به في كتاب الصوم<sup>٤</sup> على ما يبالي - بتحقّق الغروب دفعه، فلا وجه لاعتبار الحمراء، و لو سلّمنا بذلك و لم نقل بـ«كرويّة الأرض» - التي قام عليها من البراهين ما أخرجها عن عداد النظريات، و الحقّها بالبيهيات - و قلنا: إنّها سطح مستو، لكان لازم ذلك تتحقّق الغروب في جميع الأرض دفعه واحدة، فلا وجه أيضاً لاعتبار الحمراء.

و لكن المستفاد من لفظ التمام في آخر كلامه بقرينة التعليل الذي ذكره والاستشهاد بعبارة المقاصد لا يناسب هذا المعنى من التمام. و بالجملة، فهو من غريب الكلام، و لم يظهر لنا مراده منه.

الوجه السادس: أن زوال الحمراء علامة لغروب الشمس، و التعبير بالعلامة هو المتعارف في كلام الفاضلين و غيرهم.  
إإن أرادوا بذلك كونه علامة لغروب في غير افق المصلى بالمعنى الذي مرت إليه

(١) وسائل الشيعة: ٤٠١٧٦ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٣.

(٢) جواهر الكلام: ٧: ١١٧ - ١١٦.

(٣) جواهر الكلام: ١٦: ٣٦١ قال: لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذ ....

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٦

الإشارة و يأتي التفصيل فيه فلا بد أن يرجع إلى أحد الوجوه المتقدمة، وقد عرفت ضعفها.

و إن أرادوا أنه علامة على الغروب العرفي في افق المصلى، وأرادوا بالعلامة ما يراد بها فيسائر الموارد من كونها مرجعا للشاك، وأن ببراعاتها يحصل القطع بالوقت الذي هو الغروب العرفي، فهو حق لا شك فيه، و يدل عليه البرهان والاعتبار، وغير واحد من الأخبار، وهو مسلم لا ينزع فيه أحد.

و إن أرادوا بها لزوم مراعاتها حتى في صورة حصول العلم قبله فهو مستلزم لإناطة الحكم بها ابتداء، فيخرج عن كونه علامة، ويكون هو الوقت حقيقة، إذا لا معنى للعلامة إلا ما يحصل ببراعاته العلم بوجود ذيها.

و بالجملة، اعتبار العلامة حتى في هذه الصورة مناف لمعنى العلامة، و مستلزم لإناطة الحكم به ابتداء، فحينئذ ينافي التحديد بالغروب، ولا بد في دفعه من الالتزام بعدم كون المراد من الغروب الغروب العرفي عن افق المصلى، و التمسك بأحد الوجوه المتقدمة التي عرفت الحال فيها.

ثم إن الماتن بعد ما نقل عبارة عن الرياض في الفرق بين الحمرة المشرقية والمغاربية قبل الطلوع قال: «و هو جيد لو لا ظهور النصوص والفتاوی في كون الحمرة علامة للغروب نفسه لا يقينه» (١).

و لا أعرف محض لا لهذا الكلام، إذ العلامة في جميع الموارد لها معنى واحد، و هي دائما تكون للشيء المتعلق به الحكم، والإلزام ببراعاتها يكون للبيتين، و لا يبعد أن يكون مراده بقرينة المقام - إن لم يساعد له لفظ - أن الحمرة مقارنة للغروب المعتر شرعا، لأن زوالها موجب للعلم بالغروب الحاصلة قبله، فليلاحظ.

و بالجملة، هذا ما وصل إليه النظر في دفع هذه المناقضة، وقد عرفت أن الجميع بين ما هو فاسد قطعا، أو ضعيف جدا، فإذا فالأولى بمن يقول بمقالة المشهور أن لا يجمع بين العبارتين، و يقطع بعدم إمكان دفع الاختلاف على مذهبه من بين، و يطرح ناحية عنه هذه

(١) جواهر الكلام: ٧: ١٢٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٧

التعلّلات، و يصرّح بمنع الإجماع، و تعارض الأخبار، و يسعى في طلب المرجحات القوية، و كأنّي به و قد خانته المرجحات القوية، و لم يبق معه إلا الضعيفان: الشهادة، و الحمل على التقيّة، و سترى منع الأول، و الكلام في الثاني قريبا.

ثم إن كثيرا من معتبرى زوال الحمرة قسموا الأخبار الداللة على القول الآخر إلى قسمين، فأعترفوا بدلالة قسم منها على هذا القول، و هي الداللة على التوقيت بعدم رؤية القرص و نحوها، و جعلوا القسم الآخر غير مناف لمذهبهم، بل قال الماتن: «إنها في الحقيقة لنا، لا علينا» (١)، و هو ما دل على التوقيت بغيوب القرص و نحوها.

و الذي أراه عدم الفرق بين هذين القسمين، فإنّ غروب الشمس معناه الظاهر العرفي مرادف لعدم رؤيتها، و سقوطها، و نحو ذلك، و لا يشك في أحد من أهل العرف، و لا زالت العرب تستعمل لفظ الغروب بهذا المعنى من قديم الزمان قبل ظهور الإسلام إلى هذا الزمان، بل و كذلك أهل بقية اللغات يستعملون مرادف هذا اللفظ على اختلاف لغاتهم، و لا يريدون به إلا ما ذكرناه، و لا يكاد يشك أحد منهم في معناه إذا سمعه، و هذه الألفاظ في مرتبة واحدة من الظهور في معنى واحد.

والاحتمالات المتقدمة يمكن إجرائها في القسم الأول أيضاً، فيقال مثلاً: إنْ قوله عليه السلام: «إذا نظرت إليه و لم تره» مجمل من حيث مكان الناظر، فلعل المراد كونه في بلد آخر، أو في مكان مرتفع عن سطح الأرض، و نحو ذلك. فإن كان مثل هذا الاحتمال هو الظاهر من اللفظ فالجميع لهم لا عليهم، و إلّا فلا.

وأعجب من ذلك كلام شيخنا الفقيه في المصباح بعد ما نقل المناقشة في دلالة الأخبار الداللة على التحديد بغروب القرص بأنَّ غيبوبة القرص و غروب الشمس و نحو ذلك من العباري مجملة قابلة للحمل على كلا القولين قال: «و فيه ما لا يخفى، فإنَّ إنكار ظهور مثل هذه الروايات في القول المذكور مجازفة محضة، بل المبادر من غروب الشمس الذي ورد به التحديد في الأخبار أيضاً ليس إلَّا استثار قرصها في الأفق.

(١) جواهر الكلام: ٧: ١١٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٨

نعم، حمل الأخبار التي ورد فيها التحديد بالغروب على ما يطابق المشهور توجيه قريب، بخلاف الأخبار التي وقع التعبير فيها بغيوبه القرص التي هي عبارة أخرى عن استثاره عن العين، فإنَّ تطبيقها على مذهب المشهور تأويل بعيد «١»، انتهى. و ممَّا تقدم يظهر ما فيه، على أنه في أول كلامه اعترف بأنَّ المبادر من غروب الشمس استثار القرص، و أنَّ انكاره مجازفة، و في آخر كلامه فصل بين لفظ الغروب والاستثار، فجعل التوجيه في الأول قريباً، و في الثاني بعيداً، و ذلك لا تخلو عن تهافت، فتأمل عسى أن تجد به سبيلاً إلى دفعه.

وقد ظهر مما ذكرنا الحال لمن أراد قصد السبيل، وفى هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل.

وإن أردت الرؤى على ذلك و تحرير المسألة على النهج المعروف فاعلم أنَّ المنسوب إلى مشهور الأصحاب عدم انتهاء وقت العصر و عدم دخول وقت المغرب إلَّا بزوال الحمرة المشرقية، و مذهب جمع كثير من الأصحاب انتهاء وقت الاولى، و دخول وقت الثانية بغروب الشمس، و الظاهر أنه المشهور عند قدماء الأصحاب.

والمتأخرُون قد تكَلَّفوا في تأويل عباري جماعة منهم حتى أرجعواها إلى القول الأول، تكَلَّفهم في الأخبار المتقدمة، و أشدَّهم إصراراً على ذلك الماتن حتى أنه لم يبق بزعمه أحداً سوى الصدوق في العلل، ثم قال: «و لا تحضرني عبارته [فيها] و ليس النقل كالعيان» ٢. ونحن قد حضرتنا العبارية، فلنقدمها إليه ليري فيها رأيه.

قال الصدوق في العلل:

«باب العلية التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»، و أورد أولاً الخبر المشتمل على التعليل بالإطلاق، ثم أورد عدَّة روايات تشتمل على التحديد بالغروب،

ثم قال:

«قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول الباب، لأنَّ الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان، لما فيه من ذكر العلة، و ليس

(١) مصباح الفقيه ٩: ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٠٩

هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى، فأوردت ما أقصده و أستعمله و أفتى به على أثره، ليعلم ما أقصده من ذلك»

«١»، انتهى.

فإن كانت الشهـرة الـتى هـى عمـدة المستـند لمـعتبرـى زـوال الحـمـرـة تـتـم بـمـثـل التـأـوـيلـات الـتى اـرـتكـبـوها فـى باـقـى عـبـائـر الأـصـحـاب فـمـن الـلـازـم أـن يـؤـولـوا هـذـه أـيـضـا ليـتـم لـهـم دـعـوى الإـجـمـاعـ، وـلـيـس تـأـوـيلـها أـصـعـ من تـأـوـيلـ باـقـى العـبـائـرـ، وـإـن كـانـت الـأـلـفـاظـ لـا تـكـلـفـ إـلـا مـا فـى وـسـعـها مـن الـمـعـانـىـ، فـجـمـيع تـلـكـ العـبـائـرـ بـعـد ظـاهـرـهـ، بلـ صـرـيـحـةـ فـى خـلـافـ مـقـالـتـهـمـ.

وـلـو لاــ مـحـذـورـ الإـطـالـةـ، وـمـا يـورـثـهـا لـلـسـامـعـ مـنـ الـمـلـالـةـ لـنـقـلـناـ تـلـكـ العـبـائـرـ بـنـصـوصـهـاـ، وـزـيـنـاـ الـأـورـاقـ بـفـصـوصـهـاـ، وـلـكـنـ نـكـتـفـيـ مـنـهـاـ بـكـلـامـ شـيـخـ الطـائـفـةـ فـىـ الـمـبـسـطـ، قـالـ قـدـسـ سـرـهـ: «إـذـا غـابـتـ الشـمـسـ عـنـ الـعـيـنـ عـلـمـ غـرـوبـهـ، وـفـىـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـعـتـبـرـ زـوـالـ الـحـمـرـةـ، وـهـوـ أـحـوـطـ»<sup>(٢)</sup>.

وـزـعـمـ المـاتـنـ أـنـهـاـ غـيرـ صـرـيـحـةـ فـىـ خـلـافـ مـقـالـتـهـ، وـقـالـ: «بـلـ لـعـلـهـاـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ أـقـرـبـ»ـ، وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ وـجـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ: «خـصـوصـاـ إـنـ قـلـنـاـ: إـنـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ عـبـارـتـهـ لـلـوـجـوبـ»<sup>(٣)</sup>ـ، اـنـتـهـىـ.

وـالـشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ صـرـحـ فـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـحـصـولـ الـعـلـمـ بـالـغـرـوبـ بـالـغـيـوبـةـ عـنـ الـعـيـنـ الـتـىـ اـعـتـرـفـواـ بـصـراـحتـهـاـ فـىـ خـلـافـ مـقـالـتـهـمـ، وـجـعـلـ حـصـولـ الـعـلـمـ مـنـوـطاـ بـهـاـ، لـاـ بـغـيرـهـاـ، فـسـدـ بـمـاـ عـبـرـهـاـ، عـنـ رـأـيـهـ السـدـيدـ جـمـيعـ طـرـقـ التـكـلـفـ عـلـىـ الـمـؤـولـينـ، فـكـيفـ يـنـكـرـ المـاتـنـ صـراـحتـهـ؟ـ ثـمـ جـعـلـ القـوـلـ الـآـخـرـ مـقـابـلـاـ لـهـذـاـ القـوـلـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ، فـكـيفـ يـدـعـىـ مـعـ ذـلـكـ كـونـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ؟ـ وـالـاحـتـيـاطـ فـىـ كـلـامـهـ لـلـوـجـوبـ كـانـ أوـ غـيرـهـ لـاـ يـصـلـحـ ذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ.

وـعـلـىـ هـذـهـ فـقـسـ سـائـرـ العـبـائـرـ، وـتـأـمـلـ فـىـ مـاـ صـنـعـواـ بـهـاـ حـتـىـ تـمـ لـهـمـ هـذـاـ الدـعـوـيـ.

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ ٢: ١٤٢ـ.

(٢) الـمـبـسـطـ ١: ٧٤ـ.

(٣) جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٧: ١١٠ـ.

نـجـعـةـ الـمـرـتـادـ، صـ: ٤١٠ـ.

ثـمـ إـنـ لـهـمـ مـسـامـحـةـ أـخـرىـ فـىـ كـلـمـاتـ الـبـاقـينـ، لـأـنـهـمـ نـسـبـواـ القـوـلـ باـعـتـبـارـ الـحـمـرـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـ ذـكـرـ أـنـهـاـ عـلـمـةـ لـلـغـرـوبـ، أـوـ أـنـ الـغـرـوبـ يـعـرـفـ بـهـاـ.

وـقـدـ عـرـفـ أـنـ كـونـهـاـ عـلـمـةـ لـذـلـكـ مـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـلـاـ يـنـازـعـ فـيـهـ أـحـدـ، وـالـأـخـبـارـ الـمـعـتـضـدـةـ بـصـحـيـحـ الـاعـتـبـارـ دـالـلـةـ عـلـيـهـ، وـأـينـ ذـلـكـ مـمـاـ حـاـولـوهـ مـنـ عـدـمـ دـخـولـ الـوقـتـ إـلـاـ بـزـوـالـهـ؟ـ فـإـنـ هـذـهـ الـعـبـائـرـ غـيرـ ظـاهـرـهـ فـىـ ذـلـكـ، بلـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ مـعـنـىـ الـعـلـمـ يـظـهـرـ لـلـمـنـصـفـ أـنـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ، وـحـيـنـذـ تـنـعـكـسـ هـذـهـ الـشـهـرـةـ، وـيـنـحـصـرـ الـخـلـافـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ بـقـلـيلـ مـنـهـمـ، كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وـيـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ وـقـعـ فـىـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ: «يـعـرـفـ الزـوـالـ بـزـيـادـةـ الـظـلـلـ، وـالـغـرـوبـ بـذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرقـيـةـ»ـ، وـهـذـاـ معـ ظـهـورـ لـفـظـ «يـعـرـفـ»ـ فـىـ الـعـلـمـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـرـفـتـ يـجـعـلـهـ اـتـحـادـ السـيـاقـ مـعـ الـظـلـلـ كـالـصـرـيـحـ فـىـ ذـلـكـ، إـذـ لـاـ شـكـ فـىـ أـنـ زـيـادـةـ الـظـلـلـ عـلـمـةـ صـرـفـةـ لـاـ يـجـبـ اـنـتـظـارـهـاـ، وـأـنـهـ يـجـوزـ أـداءـ الـظـهـرـ قـبـلـ اـسـتـبـانـتـهـاـ إـنـ عـلـمـ الزـوـالـ بـطـرـيقـ آـخـرـ.

وـاحـتمـالـ المـاتـنـ خـلـافـ ذـلـكـ سـتـعـرـفـ أـنـهـ مـنـ مـتـفـرـدـاتـهـ، وـالـتـكـلـفـ فـىـ جـعـلـ الـمـرـادـ مـنـ زـيـادـةـ الـظـلـلـ الـأـعـمـ مـنـ الـمـحـسـوسـ وـغـيرـ الـمـحـسـوسـ فـيـهـ مـنـ الـصـعـفـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـبـالـجـمـلـةـ، فـالـمـتـبـعـ الدـلـلـيـ، وـالـأـخـبـارـ الدـالـلـيـةـ عـلـىـ الـغـرـوبـ غـيرـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ النـقـلـ، لـكـرـتـهـاـ وـتـوـاتـرـهـاـ، وـهـىـ أـضـعـافـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ فـىـ الـمـقـامـ، وـمـاـ تـدـاـولـ نـقـلـهـ فـىـ كـتـبـ الـفـروعـ، وـالـمـتـبـعـ يـجـدـهـ مـتـفـرـقـةـ فـىـ تـضـاعـيفـ الـأـبـوابـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ.ـ وـأـمـاـ دـلـالـتـهـاـ:ـ فـقـدـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ، وـمـعـتـرـبـ الـحـمـرـةـ لـاـ كـلـامـ لـهـ فـيـهـاـ إـلـاـ دـعـوىـ الـإـجـمـالـ فـىـ بـعـضـهـاــ وـقـدـ عـرـفـتـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ

مفقيلاً - وحمل البقية على التقيّة، أو تضييقها بإعراض المشهور، وعلى ما فيهما من العلات قد عرفت منع الثاني، وستعرف الكلام في الأول.

وأمّا المستند في القول الآخر فهى أخبار قليلة ضعاف أكثرها في الأسناد، وكثير منها مجمل، لا يعرف منها المراد، وهى مع ذلك مختلفة المفاد، وجميع ذلك ظاهر لدى القائلين

نجمة المرتاد، ص: ٤١١

بهذا القول، «و ما قلت إلّا بالذى علمت سعد» «١».

ومن الطريف أنّ الماتن علم قلتها، وأنف من التصريح بعدها من مقابلة تلك الأخبار الكثيرة، فعبر عن عددها بما يشبه الأحجية، فقال: «إنه لا يخفى على من لاحظ الراوى والوسائل في المقام وفي الحجّ الصوم بلوغها إلى أول عقود الأعداد أو أزيد».

وعرف ضعف أسانيد أكثرها، فقنع بقوله: «و فيها الصحيح أو الموثق» «٢»، وبقى عليه الاعتزاز عن اختلاف المفاد، ولعله يقنع بمجرد توهم المخالفه لهذا القول وإن خالفت القول الآخر أيضاً.

وتلك الأخبار على قسمين:

قسم منها يشتمل على ذكر الحمراء.

وقسم منها لا ذكر فيها للحمراء أصلاً، وإنما أرادوا استفاده اعتبارها منها بضروب من التوجيهات.

### [الأخبار التي استدل بها المشهور]

#### أما القسم الأول: [ما يشتمل على ذكر الحمراء]

فمنها «٣» ما رواه في الكافي بسند فيه سهل بن زياده، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة، و تتفقد الحمراء التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص» «٤».

(١) صدره: «و تعذرني أبناء سعد عليهم» و البيت للخطيئه، راجع: أمالي المرتضى ٤: ١٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١.

(٣) هامش هذا الموضع من النسخة الخطية مزيّن بتعليقه. يخطّ العلامة الفقيه المحقق الحاج آقا رحيم الأرباب قدس سره و هي هذه: قال في الراوى: «باب أنّ علامه تمام استثار القرص ذهب الحمراء من المشرق» و ذكر هذا الحديث. و الذي يترجّح عندي بحسب ما يقتضيه السياق تصحيف الفرض بالقرص، أي وقت سقوط الصيام و وجوب الإفطار مجاوزة الحمراء قمة الرأس، فإذا جازت فقد وجب الإفطار و سقط التكليف بالإمساك. (رحيم) وفقه الله.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣ - ١٧٤ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٢

و ما رواه الشیخان بعدة أسانيد، في الجميع: القاسم بن عروة، عن بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» «١».

و ما رواه في الكافي عن علي بن أشيم - و هو مجهول، و في المعتبر: إنه ضعيف «٢» - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمراء من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟» قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا، و رفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمراء من هاهنا» «٣».

و ما رواه بطريق فيه على بن يعقوب، عن عمّار السباطي - و الكلام فيه مشهور - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من ناحية المغرب، و كان لا يصلى حين يغيب الشفق»<sup>(٤)</sup>.

و ما رواه بطريق فيه سليمان بن داود - فإن كان المنقري فهو مختلف فيه، و إن كان غيره فهو مجحول - عن عبد الله ابن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، و تستتر عنا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و افتر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة؟ فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك»<sup>(٥)</sup>.

و موئلنا يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في وقت الإفاضة من عرفات، في إحداهما قوله عليه السلام: «إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرقي». و في الأخرى قوله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٢ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١.

(٢) المعترض ٢: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥ - ١٧٦ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٧٦ - ١٧٧ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٤ و فيه: و ترتفع فوق الليل.  
نجهه المرتاد، ص: ٤١٣

«إذا ذهبت الحمرة من ها هنا»<sup>(٦)</sup> و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس؛ و الظاهر اتحادهما.  
و منها: خبر محمد بن شريح - ولا يحضرني الآن حال إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا تغيرت الحمرة [في الأفق]، و ذهب الصفراء، و قبل أن تشتبك النجوم»<sup>(٧)</sup>.

و الجواب عن الجميع إجمالاً سوى ما تعرف ما في متون أكثرها، أن هذه الروايات لا تدل إلا على أن زوال الحمرة علامه للغروب، و هذا مما لا ننكره كما تقدم، و بعض هذه الأخبار ظاهر في ذلك كالأولين، إذ جعل فيه ذهاب الحمرة وقتاً لسقوط القرص.  
و ظهور الثاني في ذلك غير محتاج إلى البيان، بل الخبر الثالث أيضاً بناء على كون المبادر من وقت المغرب مغرب الشمس لا صلاة المغرب، و هو الظاهر، إذ الثاني لا يتم إلا بتقدير لفظ الصلاة و نحوه، و هو خلاف الأصل.

بل الخامس أيضاً لما فيه من الاحتياط الظاهر في كون مراعاتها موجبة لحصول العلم، لا لعدم كون ما قبلها وقتاً، إذ من الواضح أنه لا يقال: لا تصل الظهر قبل الزوال و خذ الحائطة لدينك.

و هذا كلّه بناء على كون المراد من الحمرة هي المشرقية، و إنما فالرواية أجنبية عن المقام، و ستعرف الكلام فيه مفصلاً لا عند التعرّض لآحاد هذه الأخبار.

فهذه الروايات تكون شاهدة لهذا الجمع الذي ذكرناه بين جميع أخبار الداللة على الحمرة و الأخبار الدالة على الغروب، فتحمل بقية الأخبار عليه.

على أن هذا الجمع مصرح به في ما رواه القاضي في الدعائم عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام: «إن أول وقت المغرب غياب الشمس، و هو أن يتوارى القرص في أفق المغرب

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣ الباب (٢٢) من أبواب حرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٧٦ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٢.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٤

بغير مانع، من حاجز يحجز دون الأفق، مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أول [وقت] صلاة المغرب، و [علامة سقوط القرص] إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق، وكذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام «١» وكتاب الدعائم من أصح الكتب وأتقنها، وأخبارها لا تقصّر عن مراسيل الكافي، بل تزيد على أخبار الكافي في إتقان ضبط ألفاظ الروايات، وكم من رواية معضلة مضطربة المتن في الكافي زال عنها الإعجال بمراجعة الدعائم، وتحقق بذلك عندنا صحة ما حدث به بعض مشايخنا - دام ظله - من أن نسخ الأصول التي كانت عند القاضي كانت أصح من التي كانت عند ثقة الإسلام. وأما جلاله قدر مؤلفه وكونه من أعظم الطائف فهو أمر لا ريب فيه، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما ذكره شيخنا قدس سره في مستدرك الوسائل «٢».

و ما ذكره المجلسى من أن هذا الجمع من صاحب الكتاب، وأن الأولى حمل أخبار زوال الحمراء على الاستحباب «٣» واضح الضعف بعد تصريح مؤلفه بخلاف ذلك في موضوعين في أول الخبر و آخره، ولو فتح باب هذا الاحتمال لانسد باب الاستدلال بكثير من الأخبار.

و أيضا حمله هذه الأخبار على الاستحباب واضح الضعف، بل لا وجه له، نعم، ذلك حسن في بعض الأخبار الآتية في القسم الثاني كما سترى.

و أيضا ذكر صاحب كتاب فقه الرضا عليه السلام: «إن أول وقت المغرب - سقوط القرص، و علامه سقوطه أن يسود أفق المشرق» «٤». وقال في موضع آخر: «والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمراء من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر» «٥». والعبارتان ظاهرتان في ما قلنا بالتفصير الذي عرفت، وقد زاد في الثانية علامه اخرى

(١) دعائم الإسلام: ١: ١٣٨.

(٢) مستدرك الوسائل، الخاتمة: ١: ١٥٩ - ١٢٨.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠: ٧١ - ٧٠.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٥

للغروب يرجع إليها عند عدم التمكّن من استعلام حال الحمراء.

وقال الماتن في كتابه الكبير بعد نقل العباره:

«قيل: وأراد بسواد المهاجر سواد الأفق أعلىه وأسفله مع سائر جوانبه، من حيث إن ذلك إنما يكون بزوال الحمراء من جانب المشرق بالكلية» «١»، انتهى.

ولفظ المهاجر لم يتحرر عندي بعد ضبطه، ولا أعرف معناه، وهو في بعض النسخ بالهاء، وفي بعضها بالباء، ولكن ما ذكره في تفسيره موجود في الحديث «٢»، وما ذكره بعد ذلك لا أدرى هل هو من كلامه، أو من بقية الكلام الذي نقله؟

وعلى أي حال فصاحب هذا الكلام قد غفل عن مراد صاحب الكتاب، لأن تصريحه ذكر علامه للصحوة، و علامه اخرى للغيم، وهذا القائل أراد تطبيق علامه الغيم على علامه الصحوة، فقال ما قال.

و أعلم أن هذا الكتاب عندنا من الوهن بمرتبة لا نرضى أن ينسب إلى من يعرف واصحات النحو و ضروريات الفقه، لكثرة ما فيها من

الأغلاط الشنيعة، والمخالفة لضوريات مذهب الشيعة.

وقد كتب بعض العلماء الأعظم من الأرحام «٣» رسالة في إثبات كونه كتاب التكليف للشلمغاني، واستدلّ على ذلك بوجوه لطيفة لم يسبقه إليها أحد في ما أعلم.

وهو حسن لو لا أنّ مرتبة الشلمغاني في العلم أجلّ من هذا الكتاب، وإن كان فاسد المذهب. ولكن أكثر المتأخرين القائلين باعتبار الحمرة إمّا قائل باعتباره «٤»، أو معترف بأنه من المؤيّدات القويّة إذا وافق رواية أخرى، فتصرّحه في موضعين بما أذعنناه حجّة إلزامية.

ولا ينافي ما ذكره أيضاً صاحب هذا الكتاب من قوله: «وقد كثرت الروايات في وقت

(١) جواهر الكلام ٧:١١٤.

(٢) الحدائق الناظرة ٦:١٩٥.

(٣) هو العلّامة آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره، وكتابه «فصل القضاء في عدم حجيّة فقه الرضا عليه السلام» مطبوع في العدد (١٠) من مجلة «علوم الحديث».

(٤) الضمير عائد إلى كتاب فقه الرضا عليه السلام.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٦

المغرب وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس» «١». فإنّ الظاهر أنّه من كلام صاحب الكتاب، وقد نشأ من عجزه من الجمع بين الروايات، فلا ينافي ما ذكره أولاً لو كان رواية.

على أنّ مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد خارجي، بل نفس صدورها مع صدور أخبار الغروب كاف في ذلك، والفهم العرفي أعدل شاهد عليه، كما كان يقوله بعض مشايخنا، وصدق في ذلك، فإنّ من سمع أنّ وقت الانصراف من باب الأمير إذا نام، ثم سمع هذا القائل يقول: «وقت الانصراف إذا خرج غلامه من محل نومه»، لا يشكّ في أنّ الأول هو الوقت، وأنّ الثاني علامه لمعرفته، ولا يرى بين الكلامين منافاة، ولا تحدثه نفسه بأنّ الثاني مبين لأنّ المراد من النوم ليس معناه الظاهر؟ أو أنّ المراد منه استغرقه في النوم الذي لا يكون إلا بعد مدة، أو أنه النوم الذي يرى فيه أنهاراً دافقة، ونخيلًا باسقة.

و هذا ظاهر لدى كلّ منصف راجع العرف في المقام لدى هذا المثال و أمثلة، و المقام أوضح منه، إذ عمدة أخبار الحمرة فيها التصريح بالوقتين معاً، بل جعل الثاني علامه للأول - كما في الخبرين الأولين - فهذه الأخبار بمترلة لو قيل: «وقت منام الأمير و جواز الانصراف أن يخرج غلامه».

فظهر لدى ذي الانصاف أنّ هذه الأخبار نحن بالاستدلال بها أجدر، و هي في ما نقوله أظهر، و أي فرق بين قول الصادق عليه السلام في خبر علي بن حمزة: «إذا زاد الظل فقد زالت الشمس» وبين قوله في رواية بريد المتقدمة: «إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس».

و من بارد الاعتراض قول بعض أهل العصر: «إنّ العلّامة لا بد أن تكون مقارنة لذى العلّامة»، فكتّبه لم يسمع قولهم: «إذا نزل الثلج فقد دخل الشتاء، وإذا غرّد الهزار فقد اعتدل الهواء»، ولم يلتفت إلى أنّ المقدار الذي بين الزوال و الزيادة المحسوسة للظل - لا سيما في بعض البلاد و الفصول - أزيد بكثير مما بين الغروب و ذهاب الحمرة، على أنّ لمعرفة الزوال طرق

(١) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٧

آخرى أقرب إلى الزوال منها زماناً، والطريق القطعى القريب إلى الغروب مع خفاء مغيب الشمس منحصرة بذهب الحمراء فى تلك الأزمنة.

وربما يتوهم أنّ الغروب لمّا كان أمراً وجداً لا يحتاج إلى ذكر العلامة، ويجعل ذلك قرينة على صرف لفظ الغروب عن ظاهره. وليس كذلك، فإنّ هذه العلامة يحتاجها أكثر الناس في أكثر الأوقات، لأنّ الافق محجوب عنّ كافى البرارى المحفوف بالجبال، وعن المدى يكون في البلاد إلّا في فرض نادر، وهو أن يكون على سطح مشرف على الافق، ولا يكون بينه وبين الافق حائل من الجدران العالية والجبال والتلال، ومع ذلك فلا يستغني هو و من في البرارى المنكشفة عنها كثيراً إن لم يكن غالباً.

وذلك لأنّ الافق كثيرة ما يشتمل على القيوم المتكاثفة في نصف السنة تقريباً، وعلى الأبخرة والأجزاء الأرضية التي تحملها الرياح العاصفة إليه في النصف الآخر، والافق الغربى معرض للغيوم ونحوها أكثر من الشرقي - لنكتة ليس هنا محلّ ذكرها، ومن شاء عرف ذلك بالتجربة - و الحمراء لارتفاعها عن الافق لا تمنع عن رؤيتها هذه الموانع غالباً، فكان بيانهم لها من أهمّ الأمور لا سيما لكثير من الناس الغافلين عن أنّ ذلك مقتضى الاعتبار.

بقى الكلام على أمور تتعلق بأحاديث الروايات:

منها: أنّ الرواية الأولى التي هي أحسن روايات هذا الباب وعليها عمل القائلين بذهب الحمراء قد اشتغلت على تجاوز الحمراء عن سمت الرأس، وهو مخالف للوجдан والبرهان معاً.

أما الأول: فظاهر لدى كلّ من تفقدّها، فإنّ الافق من جميع جوانبه يحمرّ عند غروب الشمس، وبعد الغروب لا تزال الحمراء ترتفع عن الافق، لا بنسبة واحدة، بل يكون ارتفاعها عن مقابل مغيب الشمس وأطرافه أسرع وأكثر، ولا تزال ترتفع عن الافق قيد رمح تقريباً، ثمّ يقلّ أحمرارها، ولا تزال كذلك حتّى تضمحلّ بالكتيبة.

وأما البرهان: فإنّ السبب في حدوثها هو انعكاس الشمس في أبخرة الافق، وإذا بعدت

نجمة المرتاد، ص: ٤١٨

عن مقابلة الافق وحالاته لا يقع من الشاعر البصري في كرة البخار مقدار صالح لحدوث الحمراء. و تقرير هذا البرهان نظير ما ذكره أهل العلم في بيان السبب الذي يرى الكوكب - وهو الافق - أعظم مما يرى وهو في سمت الرأس، مع أنه في الأول أبعد عن موضع الناظر، وبيانه موجب للخروج عن مقتضى المقام، فليطلب منه من شاء من حاله. وبالجملة، مخالفة الرواية للوجدان كافية عن أحد أمرين:

إما عدم صدورها، وإما كون المراد منها غير ظاهرها، فيجب ردّها إليهم عليهم السلام.

ثمّ إنّ اشتغالها على الأمر بالوقوف بحذاء القبلة لم يظهر لنا وجه له، إلا أن يحمل على البلاد التي قبلتها جهة المشرق، وهو بعيد. وأحسن منه أن يقال: إنّ الشمس لما كانت جنوبية في غالب البلدان المعمورة فالحمراء تكون بين المشرق والجنوب، ولذلك يكون تفقدّها لمستقبل القبلة في البلاد التي قبلتها طرف الجنوب أسهل.

و منها: أنّ الرواية الثانية مشتملة على غروب الشمس من شرق الأرض وغربها بزوال الحمراء، وهذا أيضاً مخالف للوجدان والبرهان معاً، وحملها على الغروب من بعض الآفاق دون بعض تحكم، وقد عرفت فساد ذلك.

و قد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بعد نقلها كما تقدم عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أيضاً، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الأرض» (١).

ولو صحت النسخة فهذا أقرب إلى الاعتبار، لأنّ غروب الشمس عن بلد يستلزم غروبها عن الأماكن الشرقية عنه، والروايتان متّحدتان قطعاً، فلعلّ في النسخة التي فيها الزيادة تصحيف. والله العالم.

و منها: أنّ الخبر الثالث مشتمل على إطلال المشرق على المغرب، وهو بظاهره مشكل.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١ ح ٨٤ و فيه: فقد غابت الشمس من شرق الأرض.

نجمة المرتاد، ص: ٤١٩

قال في الواقي: «إِنَّ الْمَشْرُقَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَ الْمَغْرِبُ مَا انْحَطَّ عَنْهُ»<sup>١</sup>. و تفسير هذا الكلام أشكل من نفس الرواية، و لعل المراد فيها من المغرب هو الخط الفاصل بين قسمى الأرض، و المراد من المشرق ليس مثله في الطرف الآخر، بل من ذلك الخط إلى ارتفاع ما منه، و هو المشرق العرضي، فيصيغ الإطلاق بهذا المعنى، فيكون الإطلاق للمغرب على المشرق، و لكن الظاهر و قوع السقط في الثاني.

و منها: أن الخبر الخامس لا يخلو عن إجمال، و عدّها من أخبار الباب مبني على كون الحمراء المذكورة فيه هي الحمراء المشرقية، و هو بعيد - كما اعترف به الشيخ قدس سره في رسالته البراءة<sup>٢</sup> - بل الظاهر أن المراد الحمراء التي تعلو المواقع العالية من انعكاس أشعة الشمس عليها، و مورد السؤال الشك في غروب الشمس، و لهذه أمره بالاحتياط. و يكون المراد من تواري القرص استثاره عن نظر السائل، و لهذا قيده بلفظ «عنّا» - كما في كثير من النسخ - و كررها بقوله: «يَسْتَرُ عَنَّا الشَّمْسُ» الظاهر في ذلك، فإنّه عرفا يقال تواري القرص بغير الغروب.

و مع هاتين القرینتين و قرينة أخرى كالجبل استقرب شيخنا الفقيه في المصباح كون المراد منها الحمراء هذه، و جعل غيرها احتمالا في غاية البعد عن سوق السؤال، بدعوى أن المقصود بذكر ارتفاع الحمراء كذكر ارتفاع الليل وسائر الفقرات المذكورة في السؤال ليس إلا تاكيد ما ذكره أولا من موارأ القرص، فغرضه ليس إلا الاستفهام عن أنه هل تجوز الصلاة و الافطار عند موارأ القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمراء التي يتعارف ارتفاعها بعد الغروب، و هي الحمراء المشرقية؟<sup>٣</sup> انتهى.

و فيه ما لا يحتاج إلى البيان، و هو قدس سره أجل من أن يخفى عليه ذلك، و إنما أوقعه في ذلك غلط وقع في نسخ الوسائل من تصحيف لفظ الجبل بالليل، و هو غلط قطعا، و كتب الحديث شاهدة بذلك، و لفظ «فوق الليل» كما في نسخ الوسائل عبارة ركيكة جدّا، و قد اعترف قدس سره

(١) كتاب الواقي ٥: ٢٦٦ و فيه: إِنَّ الْمَشْرُقَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَفْقِ.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٨٠.

(٣) مصباح الفقيه ٩: ١٥٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢٠

بعد ذلك بعدم استبعاد ما ذكرناه لو كان متن الرواية «فوق الجبل» كما في بعض النسخ، و لكن ظن ذلك اختلاف نسخ الحديث. وقد عرفت أن سواه غلط وقع في الوسائل خاصية، و لكن قال بعد ذلك: «و على هذا التقدير يدل على المطلوب أيضا كما لا يخفى»<sup>٤</sup>.

و قد خفى علينا وجه ذلك، إذ بعد تسليم كون المراد من الحمراء غير المشرقية تكون الرواية أجنبية عن المقام، فكيف تدل على مدعاه؟ إلا أن يزعم القطع باتحاد المناطق بين الحمرتين، أو الملازمتين بينهما، و نحو ذلك مما هو واضح الضعف. هذا، و لو كان المراد الحمراء المشرقية يتم الـ الذي أدعيناه أيضا كما تقدم، إذ زوال الحمراء علامه للغروب المشكوك حصوله في مفروض السؤال، و لهذا عبر بالاحتياط.

و ما يقال من أن الاحتياط لازم في مفروض السؤال، لجريان استصحاب بقاء النهار و نحوه، و التعبير بمثل قوله: «أرى لك» يوهم الاستصحاب، فقد كفانا الماتن مئونة الجواب عنه في كتابه الكبير<sup>٥</sup>، على ما في بعضه مما لا يخفى على المتأمل.

و بالجملة، فهذه الرواية على أظهر احتماليه أجنبية عن المقام، و على أبعدهما دليل لما اخترناه، و لكن المستدل بها على القول الآخر جعل مورد السؤال الحمرة المشرقيه- و قد عرفت بعده- و جعل مفروضه العلم بغروب الفرض، و ادعى أن جهة السؤال الشك في الشبهة الحكمية- و قد عرفت ما في ذلك- ثم اعتذر عن تعبير الإمام بالاحتياط بأنه للتقيه.

وهذا الاستدلال متوقف على اختيار أحد الاحتمالين من بعد الاحتمالين أيضا، مع تكليف دعوى التقيه بمجرد الاحتمال.

هذا حال معظم الأخبار التي استدلوا بها على الحمرة، و قد عرفت ما هي عليه من ضعف الأسانيد، و الاختلال في المتن، و لو رفعنا النظر عما أوضحته منها يشكل

(١) مصباح الفقيه ٩: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١٤. و فيه: ضرورة أن قوله: «أرى» إلى آخره إما لعلمه بابتلاء السائل بها، أو لأنّه عليه السلام أتقى من الأمر به، لا ل الاحتياط، و إلّا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط، إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الإمام عليه السلام.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢١

إثبات حكم مثل ذلك بأخبار حالها في الضعف سندًا و متنا ما عرفت، و أحسنها جميعاً موثقـة يونس، و اتحاد حكمـي الإفاضـة من عـرفـات و الصـلاـة مـمـا لا دـلـيلـ عـلـيهـ، و اـحـتمـالـ الفـرقـ لا دـافـعـ لـهـ.

ولهذا كان بعض مشايخنا يستدل على اعتبار الحمرة بخبر ابن أبي عمير، و يجعل الموثقة مؤيدـة لها، ثم الخبر الرابع. و لكن مجرد أمره عليه السلام أبا الخطاب بتأخير المغرب عن زوال الحمرة لا يوجب عدم دخول الوقت قبلها من وجوه كما لا يخفى.

سلمنا ظهور الجميع في الوقت بالمعنى المذى أرادوا، و لكنـها لا تعارض الأخـبار الدـالـةـ عـلـىـ دـخـولـهـ بـالـغـرـوبـ، فـعـصـارـاهـاـ أـنـ زـوـالـ الحـمـرـةـ أـوـلـ وـقـتـ مـاـ، وـ لـاـ يـنـفـيـ ذـلـكـ عـدـمـ الـوقـتـ قـبـلـهـ مـطـلقـاـ، كـمـ مـرـفـضـاـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ.

### **الطاقة الثانية من الأخبار التي استدل بها المشهور: [ما لم يشتمل على ذكر الحمرة]**

منها: خبراً زراره المشتمل على كون وقت افطار الصائم إذا بدت ثلاثة أنجم.

و بما كما ترى أجنبـيـانـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، وـ إـنـ قـالـ المـاتـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـبـيرـ: ضـرـورـةـ مـنـاسـبـتـهـ لـذـهـابـ الـحـمـرـةـ دونـ اـسـتـارـ الفـرـصـ»ـ «١ـ»ـ، وـ لـوـ

تم الاستدلال بهما كان دخول الوقت بأمر آخر غير ما قالوا.

وقلنا: إن ظهور ثلاثة من الكواكب ليس من الأمور المقارنة لزوال الحمرة غالباً ليكون كناية عنها، إذ مع صفاء الجو و طلوع الكواكب الدرية كالسعدتين من السيارات، و الشعري و نحوها من الثوابت ترى قبل زوال الحمرة الثلاثة وأكثر، و مع عدمها و كدوره الجو لا ترى إلّا بعد زوالها بمدة.

وفي رواية أبيان عن زراره بعد قوله: «حتى تبدو ثلاثة أنجم» قوله: «و هي تطلع مع غروب الشمس».

والظاهر أن الجملة الأخيرة لبيان وجه كونها علامـةـ، وـ أـنـ ظـهـورـ ثـلـاثـةـ أـنـجـمـ مـقـارـنـةـ

(١) جواهر الكلام ٧: ١١٢.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢٢

لغروب الشمس، لاـ.ـ أـنـ المراد تقييد النجوم بخصوص الطالعة مع الغروب كما فهمـهـ جـمـاعـهـ،ـ إذـ هوـ مضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ بـعـدـاـ جـدـاـ.ـ لاـ

تبـدوـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ الحـمـرـةـ بـمـدـةـ طـوـيـلـةـ،ـ لـوـقـوعـهـاـ فـيـ أـبـخـرـةـ الـافقـ الـمـتـكـافـئـ.

وـ لـوـ صـحـ لأـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـاستـدـالـلـ بـهـاـ بـدـعـوىـ ضـرـورـةـ مـنـاسـبـتـهـ لـزـوـالـ الحـمـرـةـ لـاـ اـسـتـارـ الفـرـصـ صـحـ لـنـاـ أـنـ نـسـتـدـلـ بـالـأـخـبـارـ الـوارـدةـ

على ظهور كوكب واحد على مطليينا، ونَدَعَى الضرورة في مناسبته لذلك، كصحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ [فِي كِتَابِهِ] لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الظَّلَلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي ۝ ۱﴾ فهذا أول الوقت»<sup>(٢)</sup>.

و ظهور كوكب واحد مع غروب الشمس غالباً ممّا لا ينكر، مضافاً إلى أنَّ الكوكب الذي رأاه إبراهيم عليه السلام كان الظهرة، كما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>، و هي ترى مع الغروب مع صفاء الجو قطعاً. و من الغريب استدلال الماتن بهذه الصحيفة مع أنها بكلام خصمها أصل، وهو بها أولي وأحق. ولأنَّ الأولى ترك الاعتماد على هذه الأخبار، وإن كان الأولان صحيحين، والثالث لا يبعد أن يكون حسناً، لا ضعيفاً - كما زعم الماتن - و ذلك لما ورد من تكذيبهم لمضمونها.

قال الصباح بن سيابة و أبو اسامه: سألاً الشيخ عليه السلام عن المغرب، فقال بعضهم: جعلني الله فداك، ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: «خَطَابَيْهُ؟ إِنَّ جَرْبَيْلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَقْطَ الْقَرْصِ»<sup>(٤)</sup>. فيظهر بذلك الوهن في هذه الأخبار، و يظهر أنها و أمثلتها من دس ابن الخطاب و

(١) الأنعام: ٧٦

(٢) وسائل الشيعة: ٤ ١٧٤ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٦.

(٣) عيونأخبار الرضا عليه السلام: ١: ٤٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٤ ١٩٠ الباب (١٨) من أبواب المواقف ح ١٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢٣.

أصحابه في أصول أصحابنا، فإذا جعلوا انتظار كوكب خطايئه فالثلاثة بطريق أولى، إذ هو الأقرب إلى المعروف من مذهبة من الاشتباك.

و حمل الكوكب في الرواية على الكوكب الخاص الذي كانوا يسمونه «القيداني» بعيد. و قال المحقق في المعتبر:

«لا يستحب تأخير المغرب، و في بعض رواياتنا: «تؤخر حتى تظهر النجوم»، وقد أنكرها الصادق عليه السلام و نسبها إلى كذب أبي الخطاب، فهي إذا متروكة»<sup>(١)</sup>، انتهى.

و الظاهر أنَّ مراده بالنجوم الثلاثة منها، و أنه يشير بهذه الأخبار، و ذلك لعدم وجود ذلك في ما نعلم من رواياتنا. و الذي يظهر من مجموع الروايات أنَّ أبي الخطاب كان يرى مطلق التأخير، و كان حد ذلك أو حد الأفضل عنده اشتباك النجوم و غروب الشفق.

و من ذلك يظهر ضعف استدلالهم بما دلَّ على الأمر بالإمساك، كموثق يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مسوا بالمغرب قليلاً، فإنَّ الشمس تغيب [من] عندكم قبل أن تغيب [من] عندنا»<sup>(٢)</sup>.

و قوله عليه السلام في رواية جارود: «يا جارود! ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء نادوا به، و إذا حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: «مسوا بالمغرب قليلاً» فتركتها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلحها إذا سقط القرص»<sup>(٣)</sup>.

و لو لا ما عرفت كان من اللازم الحكم باستحباب الإمساء بمقدار ما يصدق الاسم، أو بمقدار طلوع نجم إلى ثلاثة بحمل ما دلَّ على ظهور كوكب أو ثلاثة على أنه تقدير للإمساء.

و عليه ينطبق ما في خبر ابن عبد ربه من قوله: «يا شهاب، إنَّ احَبَّ إِذَا صَلَّيَتِ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً»<sup>(٤)</sup>.

(٤١) المعترض:

(٤) وسائل الشيعة: ٤ ١٧٦ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤ ١٧٧ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٤ ١٧٥ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢٤

وبه صرّح جماعة وحملوا أخبار زوال الحمراء على ذلك، ولسان هذه الأخبار ناطق بالاستحباب، فإنّ التعليل بغيوبه الشمس عند الرواى قبلهم لا يناسب إلا ذلك، فإنه يختص ببلد الرواى وما وافقه في ذلك، بل ولا يحرى في بلد الرواى دائمًا أيضًا، لأنّ كوفة - كما صرّح به الشيخ في كتاب الرجال «١» - والكوفة وإن كان أطول من المدينة ولكن بين طولهما قليل جدًا، وعرض الكوفة أزيد كثيراً منها، ففي أكثر الأيام التي تكون الشمس في البروج الشمالية تغيب في الكوفة قبل المدينة.

ومن المنكر جداً أن يختلف الوقت الأصلي للصلوة الذي هو عام لجميع المتكلمين هذا الاختلاف لمثل هذا التعليل، فالوجه من هذه الرواية إن صحت لا بد أن يكون أمراً خارجاً عن الوقت، كمراجعة وقوع الصلاة من الناس مقارناً لصلاه إمامهم، ليكون ذلك سبباً لسرعة قبولهما منهم، أو مزيداً فضلها، ونحو ذلك.

وهذا وأمثاله لا يكون وجهاً لحكم وجوبه أبداً، ولهذا ما كان الإمام بن نفسه يفعل ذلك، بل يصلّى مع سقوط القرص كما رواه عبيد بن زرار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«صحبني رجل كان يمسى بالمغرب ويجلس بالفجر، و كنت أنا أصلّى المغرب إذا غربت الشمس، وأصلّى الفجر إذا استبان [لي] الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا، وتغرب علينا وهي طالعة على قوم آخرين، فقلت:

إنما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس علينا، وإذا طلع الفجر عندنا، و[ليس علينا إلا ذلك، و] على أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم» «٢».

وقد ينافي ذلك خبر جارود المتقدم، فإنه يظهر منه أنه كان يمسى قبل أن يذاع ذلك، ولكن تركه ذلك دليل آخر للاستحباب.

(١) رجال الطوسي: ٢١٨ شهاب بن عبد ربّه الأسدى مولاهم الصيرفى الكوفى.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ ١٧٩ - ١٨٠ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٢٢.

نجمة المرتاد، ص: ٤٢٥

والشيخ في التهذيب حمل ظهور النجوم على بعض المحامل البعيدة «١». وفي المدارك على صورة الاستبهان «٢»، ولا يبعد ذلك بأن يكون علامه عند عدم التمكن من معرفة الغروب، ولا علامته التي هي زوال الحمراء، كما ربما يشهد له مكتبة على بن الريان، وسؤاله عن صلاة المغرب إذا كان في دار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب، وفي الجواب: «يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم». قال الشيخ: [معنى] قصر النجوم بيانها «٣».

ولكنَّ الحمل على الاستحباب هو الأولى، لما عرفت من ظهورها فيه لو لا الوهن الذي عرفت فيها، وهو قوّة كونها من دسّ أبي الخطاب أو أصحابه لها في كتب الأصحاب، وإن كان هذا الاحتمال غير جار في خبر جارود، ولكنَّه لا يمكن إثبات الحكم به فقط، مع معارضته بعدة أخبار كثيرة فيها التصريح بلعن من آخر المغرب طلباً لفضلها، ونحو ذلك.

وقد طال بنا الكلام في هذه الأخبار، وعلى أي حال الإمساء سنة كان أو بدعة، مكرروها أو مستحبها أي ربط له بكون الوقت زوال

الحمرة؟ و لكن القائل بذلك يتكلّف بجعل قوله: «مسوا بالغرب قليلا» بمعنى «أخرّوها عن زوال الحمرة»، و يجعل صلاة الصادق عليه السلام عند السقوط صلاة خارجة عن الوقت، للتنقية و خوفه عليه السلام بسبب إذاعة الشيعة ذلك الحديث، و ما كان أغناه عن هذا القول الذي لا يتم إلّا بمثل هذه التكاليف.

و منها: خبر محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام [في السفر] فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبل الفحمة من المشرق - يعني السواد - <sup>(٤)</sup>.

و هنا أيضاً أجنبى عن مدعاهم، إذ لا نعقل لهذه الفحمة معنى إلّا ارتفاع الحمرة من الأفق، و ظهور لون الأفق - و هو السواد - في ذلك الوقت، لغروب الشمس و عدم استضاءته به، و هذا مقارن ل تمام الغروب، لأنّ الحمرة عند وصول الشمس إلى الأفق الغربى يكون على

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢ - ٣٤.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ ح ١٠٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٨

نجهه المرتاد، ص: ٤٢٦

الأفق الشرقي تقريباً، و هي عند ذلك أشدّ ما يكون من الأحمرار، لوقوعها في أشدّ ما يكون من تكافف الأبخرة. ثم لا يكمل الشمس غروبها إلّا و الحمرة مرتفعة عن الأفق، يرى الأفق و ما بينه و بين الحمرة أسوداً، ثم لا يزال الحمرة ترتفع و القطعة السوداء بينها، و الأفق تكبر حتّى تضمحلّ و تذهب.

و ليس في الرواية إلّا مجرد الإقبال الذي عرفت أنه حاصل بحصول الغروب، فإن كان معنى إقبال الفحمة ما فهمناه فهذا الخبر أولى بالدلالة على القول بالغروب، و إن كان غير ذلك فعليهم أن يبيّنو المراد حتّى تنظر فيه.

و منها: صحيح ابن همام أو موثقته، قال: رأيت الرضا عليه السلام - و كذا عنده - لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود <sup>(١)</sup>.

و هذه الرواية استدلّ بها الماتن تبعاً لغيره في المقام، و هي أجنبية عن المقام أصلاً، بل هي مناسبة لباب آخر وقت المغرب، و بيان جواز تأخيرها عن اشتباك النجوم.

و مثلها رواية داود الصرمي الآتية التي استدلّوا بهما معاً على ذلك، و ظهور النجوم ظاهر في اشتباكهما الذي لا شكّ في عدم كونه الوقت، و حمله على ظهور الثلاثة بعيد عن ظاهر اللفظ جداً، و لو حمل على ذلك فالحال فيه كالحال في الخبرين المتقدّمين. و الماتن في كتابه اعتذر عن كونه حكاية فعل - فعله فعله لعذر - بأصالة <sup>(٢)</sup> عدم العذر - فلينظر ما هو الأصل - و بظهور نقل الراوى عنه ذلك <sup>(٣)</sup>، فلينظر ما معناه.

و بعد هذا الخبر و أمثاله بلغت أخبار اعتبار الحمرة عنده أول العقود، و لو شاء القائل بالغروب عدّ مثل ذلك لتجاوز عدد أخبار الغروب الألوف، و لكنه مستغنى عن ذلك، و الحمد لله.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ٩.

(٢) متعلق باعتذر قال: و كونه حكاية فعل فعله عليه السلام فعل ذلك لعذر لا لأنّه وقت موظف قد يدفعه بعد أصالة عدم العذر ....

(٣) جواهر الكلام ٧: ١١٢.

نجهه المرتاد، ص: ٤٢٧

اصفهانی، محمد رضا، آقا نجفی، نجعه المرتاد، در یک جلد، مؤسسه فرهنگی، مطالعاتی الزهراء سلام الله علیها، اصفهان - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

نجعه المرتاد؛ ص: ٤٢٧

### **التبیه الأول: النهار و اللیل عند معتبر الحمراء بمعنى آخر غير المعنی العرفی،**

ولا بد من الالتزام بالحقيقة الشرعية، إذ عدم اعتبار زوال الحمراء عند أهل العرف ظاهر لا يحتاج إلى البيان، وكذلك عند سائر أرباب العلوم والممل، ولكن السيد الدماماد نقل أنه العمل على كون النهار من طلوع الفجر إلى زوال الحمراء عند أصحابنا وأساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان.

والماتن لشدة إعجابه بهذا الكلام نقل في غير مقام ذلك عنه، مستجودا له، وبشر الناظرين في كتابه بأنه ينقل كلامه بتمامه عند الفراع من البحث في الأقوال المتعلقة بالظاهرين<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا النقل خطأ قطعا، أما الرياضيون منهم ظاهر لدى جميع أهل العلم أن الذى تقرر عليه اصطلاحهم وعليه مبني الإرصاد وكتب العمل هو اعتبار مركز الشمس في جميع الأحوال، فمبدأ النهار عندهم طلوع المركز، وآخره غروبها، فيكون النهار عندهم أقصر من النهار العرفى بمقدار حركة تمام جرم الشمس من الطرفين.

وكذلك علماء الهيئة، ولها يحكمون باستواء الملوين في الأفق الاستوائية، وباستواهما في الأفاق المائلة في الاعتدالين، إلى غير ذلك، ولو كان بين الطلوعين والغروبين داخلا فيه لانتقضت هذه الأحكام بأسرها.

وكذلك أرباب أحكام النجوم، فإنه ظاهر أن الذى عملهم عليه في جميع أحكامهم هو اعتبار مراكز الكواكب، ولا يعنون بالكوكب النهاري والليلي إلا الذى كان فوق الأفق أو تحته، و هكذا يستخرجون السهام، ويعينون ما يختلف في الليل والنهار من الأحكام.

(١) جواهر الكلام: ٧: ١٠٩.

نجعه المرتاد، ص: ٤٢٨

وأمّا زوال الحمراء وبقائها فلا ذكر له في كتبهم، ولا يتربّب عليه أثر عندهم، وهذه كتب الهيئة والرصد والأحكام وعلم آلات الرصد شاهدة بذلك.

وأمّا أرباب علم الإلهيين فإن مثل ذلك خارج عن موضوع فنهم أصلا، ولا يتعلّق لهم غرض بذلك، وكذلك واضح لا يحتاج إلى البيان، ولكن حدس ذلك أو رأى في بعض الكتب أن الفجر و الحمراء من آثار استضاءة كرة البخار بالشمس، فولد من ذلك هذا الخطأ الفاحش.

سلّمنا أن أطلووقس صرّح بذلك في أحكام الكرات المتحركات، وأبلينوس في أحكام قطوع المخروطات، فأى فائدة لاصطلاح حكماء اليونان في أحكام أهل الایمان؟ ومتى كانت أحكام الشرعية العربية يتبع مصطلحات اليونانية؟.

وأمّا النهار عندنا فآخره منطبق على النهار العرفى، و تسمع الكلام في أوله أيضا، فإنه كذلك بالبيان الآتى، فيتتحقق الغروب عندنا

بغيبة تمام القرص عن سطح الأرض، وعن تمام الأشخاص القائمة عليها من القامات والجدران والأشجار وغيرها المتعارفة في الطول، فلا يتحقق الغروب بمجرد خفائه عن البصر الملائق لسطح الأرض مع عدم غروبها عن بصر الواقف، ولا يتحقق للذى في الدار مع عدم غروبها عن الذى على السطوح المتعارفة، كالطلوع فإنه يطلع على القاعد بمجرد رؤية القائم لها، وللذى في الدار برؤية الواقف على السطوح المتعارفة لها، دون الأشخاص الخارجء عن المتعارف في الارتفاع كالجبال الشامخة، والمعمارات العالية. و ذلك واضح لمن راجع العرف، فإن من رأى الشمس على سطح متعارف، أو رأى شعاع الشمس على شجر يحكم بظهورها في ذلك الأفق مطلقاً، دون الأشخاص الخارجء عن المتعارف في الاعتدال. و كذلك في الغروب، فلكل موضع من الأرض أفق خاص يتبع متعارف ما فيها من الأشخاص. وإن شئت التعبير عن الأفق العرفي بالاصطلاح العلمي قلت: إنه الأفق الترسى الذي نجعه المرتاد، ص: ٤٢٩.

يرسم من فرض بصر منطبق على الأشخاص القائمة على سطح الأرض المتعارفة في الطول، فهو نوع من الترسى. ولازم ما ذكرناه أن يختلف الأفق بوجود الجدران والأشجار وعدمهما، بل اختلافه في مكان واحد بحسب إيجاد مرتفع فيه، ورفعه عنه.

ولعل الناظر يستبعد ذلك ويجعل ذلك دليلاً على فساد ما ذهبنا إليه من القول بالغروب، وبمقاييسه إلى الظهور والرجوع إلى العرف يرتفع الاستبعاد.

ويظهر بذلك الجواب عمّا أورده جماعة على المختار، وينحل به ما زعموا من الإشكال في عدّة من الأخبار وعدّة من أعيان الصاحب.

أمّا الأول: فقد قالوا: إنّ لازم القول بالغروب جواز الصلاة مع بقاء شعاع الشمس على الحيطان، وهو قطعى الفساد، والالتزام بلزم ذهاب الشعاع إحداث قول ثالث، وهو خلاف الإجماع، كما في الرياض «١» وقال الماتن:

«و بعد كون القول المقابل للمشهور قطعى الفساد و كون اعتبار بعض المتأخرین ذهاب الشعاع قولاً محدثاً تعین قول المشهور». و بمثل ذلك ردّ عدّة من أخبار القول بالغروب و قال:

«إنّ مقتضاها دخول الوقت بمجرد ذهاب القرص [عن النظر] و إن بقي ضوءه على الجدران والمنارة والجبال- إلى أن قال- و هو في غاية الوضوح من الفساد، و إلّا لزم اختلاف الوقت باختلاف الامكـنة علوـا و سـفـلا من البـئـر إـلـىـ المـنـارـة» «٢».

قلت: و بما ذكرنا في معنى الأفق العرفي ظهر الجواب عن جميع ذلك، و نقول مع ذلك توضيحاً: إن أراد بالحيطان و نحوها المتعارف منها فتحن نلتزم بلزم ذهاب الشمس عنها، لما عرفت من أنّ الأفق العرفي يكون بحسبه، و غروب الشمس و غيبة القرص و نحو ذلك.

(١) رياض المسائل ٢: ٢١٦.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١٨ - ١١٧.

نجعه المرتاد، ص: ٤٣٠.

ممّا ورد في النصوص و حكمنا بمقتضاه- ليس الغروب عن شخص دون شخص، و لا من حال دون حال. فالافق للنائم هو الأفق للقاعد، و للقاعد هو الأفق للقائم، و أفق الذى في البيت أفق الذى على السطح، و لكل مكان أفق واحد بحسب ما فيها من الأشخاص و العمارت المتعارفة، يصدق الغروب عنه بغيره عن الجميع، كما أنه يصدق بظهوره على بعض طلوعه على

الجميع، فما دام القرص طالعاً على الذي هو قائم على سطح متعارف لا يصدق أنّ الشمس غابت عن هذا المكان، ولا غربت عنه، ولا أنه لا يرى فيه، و نحو ذلك من الألفاظ الواردة في النصوص، كما أنه بالطبع على بعض يصدق جميع ذلك فيه.

و ذلك ظاهر بالنظر إلى العرف، و ماذا يقول الخصم في الطلوع؟ وأيّ شيء يعتبره في آخر وقت الصبح؟ و نحن نعتبر مثله في أول المغرب، فإن حكم بكون الصبح قضاء بظهور الشعاع على الجدران، و برؤية من على السطح القرص قلنا: إنّ وقت العصر باق مع ظهور القرص لمن على السطح، و لم يدخل وقت المغرب بعد.

و إن قالوا: «إنّ لكلّ بصر حكمه» فقد لزمهم اختلاف الوقت من البئر إلى المنارة في بقاء وقت الصبح، فليزمانا مثله في الظهررين، و هذا مورد المثل: «شاركتني بالفعل و أفردني بالتعجب».

و إن أرادوا بالمعماريات و الجبال الخارجة عن المتعارف في الارتفاع كمنارة إسكندرية- إن صحت ما ينقل من ارتفاعها- فنحن نلتزم بعدم الاعتداد بها، و نحكم بقضاء الظهررين و أداء المغرب معها، و الوجه فيه ما عرفت من أنّ الأفق العرفي يتبع المتعارف.

و من الممكن أن يصل ارتفاع المترفعت إلى حد لا تغيب عنها الشمس مع إقبال الظلام و اشتباك النجوم لمن تحتها، فهل يلتزم أحد مع ذلك ببقاء النهار و عدم الليل؟

هذا هو التحقيق، و [يرد] النقض عليهم بالطلوع كما تقدم، فإنّ الشمس تشرق عليها حال الطوع قبل غيرها بالمقدار الذي يتأخر غروبها عنها بعينه، فإن اعتبروها في الطلوع اعتبرناها في الغروب، و إلّا فلا، فالحال واحد، و التحقيق ما عرفت.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣١

و يرد عليهم- زيادة على ما تقدم- أنّ من الجبال ما لا تغيب عنه الشمس إلّا بمدّة هي أكثر مما بين غروب الشمس و زوال الحمراء، و كذلك المنارة لو فرض طولها ميلاً و نحوه، فاعتبار الحمراء لا تجديهم في الجواب عن هذا الإشكال.

فما نقله في الرياض عن قدماء الأصحاب القائلين بالغروب [من] دخول الوقت مع بقاء شعاع الشمس مطلقاً<sup>(١)</sup> ليس على ما ينبغي، و هم متّهون عن ذلك قطعاً، ففرحة الماتن بتعين مختاره حيث تردد قول خصمه بين مقطوع الفساد، أو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup> لا تتمّ أبداً. وأمّا الثاني: فإنه روى الصدوق وغيره عن زيد الشحام، قال: صعدت جبل أبي قبيس و الناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب و إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجلّ لها سحاب أو ظلمة [ظلّها] و إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إنّها لا- تنطبق على القولين معاً، أمّا على القول باعتبار الحمراء ظاهر، و أمّا على القول الآخر فلاّه لا خلاف بين القائلين به في لزوم انتفاء الحال، و عدم الاعتبار بعدم رؤية الشمس للحال. و حملها جماعة على التقيّة و هو كما ترى.

و قرر ذلك التقى المجلسيّ بأنّ غرض الرواى كان إثارة الفتنة بأن يقول: إنّهم يفطرون و يصلّون قبل أن تغيب الشمس، و كان ذلك مظنّة لأن يصل الضرر إليه و إلى غيره منهم، و يكون المراد من قوله: «إنّما عليك مشرقك و مغربك» أنّك لا تحتاج إلى صعود الجبل، إذ يمكنك استعلام الطلوع و الغروب بالحمراء<sup>(٤)</sup>.

و فيه ما لا يخفى من البعد و التكّلف في موضوعين. و الوجه في هذه الرواية يظهر مما

(١) رياض المسائل ٢: ٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٨ الباب (٢٠) من أبواب المواقف ح ٢.

(٤) راجع: روضة المتقين ٢: ٦٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٢

عرفناك من أنّ بقاء الشمس على قلل الجبال العالية لا ينافي غروبها لمن كان دون الجبل لتعدد الأفقين.

و من القريب جداً أن يكون الناس قد صلوا المغرب بعد غروب الشمس، و الرواى لما رأى الشمس و هو على الجبل زعم أنّهم يصلون لتواربها خلف الجبل، و أنّ عدم رؤيتهم لها لحيلولة الجبل، لا للغروب، جهلاً منه بأنّ ذلك لاختلاف افقه و هو على الجبل مع افقهم، و أنّ الشمس غاربة عنهم حقيقة، و إن كانت طالعة عليه. وقد أفصح الصادق عليه السلام بذلك حيث قال: «إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ».

وقوله عليه السلام: «لِيْسَ عَلَيْنَا أَنْ يَبْحَثُوا لَعَلَّ الْمَرَادُ مِنْهُ: لِيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ غَيْرِ افْقَهِمْ».

وقوله عليه السلام: «خَلَفُ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ» إنّما هو من باب التعبير على طبق ما يعتقد الرواى، لصعوبة بيان حقيقة ذلك له، بل تعدد إفهامه بعد توقف فهم ذلك على مقدّمات كثيرة تتوقف على الاطلاع على دقائق العلوم التعليمية، و لهذا استثنى عليه السلام تجلّها بالسحب و الظلمة، إذ لا خصوصيّة لها، و من المعلوم أنّ الغرض بيان المثال لمطلق الحال المذكورة من أظهر أفراده الجبل، و بذلك بين عليه السلام الواقع لمن كان من أهل الاصطلاح مع إفاده الرواى أصل الحكم.

و قد بيّنا شرح هذا الحديث في المجلد الأول من مجلّدات النكاح من كتاب «ذخائر المجتهدين».

و من غريب الكلام ما ذكره الماتن في توجيه هذا الخبر، قال:

«و يمكن أن يكون نهيه عن التجسيس بعد زوال الحمرة، كما يؤمّي إليه قوله عليه السلام: «وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ» إذ لو كان المراد ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق ثمرة» (١)، انتهى. المقصود من كلامه رحمة الله.

و فيه موقع للكلام يطول بذكرها المقام، فلينظر ما معنى بقاء الشمس على أبي قبيس مع

(١) جواهر الكلام ٧: ١١٧.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٣

ذهب الحمرة من دون الجبل؟ مع أنّ ارتفاعه لا يوجب من الاختلاف إلّا ما هو أقلّ منه بكثير.

ثمّ كيف يجديه ذلك مع أنه يرى جواز صلاة المغرب مع بقاء شعاع الشمس قطعى الفساد، و لا يتفاوت في ذلك بقاء الحمرة أو زوالها، إلى غير ذلك مما لا ثمرة في التعرّض لها.

و مثله: موئّقة سمعاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنّ ربيعاً صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل، أو سترها الجبل، فقال: «لِيْسَ عَلَيْكَ صَعْدَادُ الْجَبَلِ» (١).  
و التقرّيب فيها كما في سابقاها، فتأمل.

و مثلهما: ما رواه في المجالس عن الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهما، قالوا: أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنا بوادي الأخضر، إذا نحن برجل يصلي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي و نحن ندعوه عليه، [حتّى صلّى ركعة و نحن ندعوه عليه] و نقول: هو شاب من شباب المدينة، فلما أتيته إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا و صلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلي؟ فقال: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتَ» (٢).

و الوجه فيها ما عرفت، إذ الظاهر أنّهم رأوا شعاع الشمس على بعض الجبال العالية و زعموا منفأة ذلك لغروب الشمس عمّن ليس في سفحه، جهلاً منهم باختلاف الأفقين.

و هذه الرواية من أعظم ما استفاد منها القائلون التقىء و أنّ تأخير المغرب كان مرکوزاً في أذهان الشيعة، وقد ظهر من ذلك أنّ

تعجبهم لم يكن إلّا لبقاء شعاع الشمس الذي لا يقول بجواز الصلاة مع بقائه مطلقاً حتّى العامة في ما يحضرني الآن من كلماتهم، بل في حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم من الشافعية التصريح باشتراط ذهاب شعاع الشمس من الجبال و نحوها، فعلى هذا فضلاً الصادق عليه السلام مع بقاء الشعاع كان مخالفًا لمعتقدهم.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٨ الباب (٢٠) من أبواب المواقف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨٠ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ٢٣.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٤

ثم لو سلّمنا أنه كان ذلك مرتكزاً في أذهانهم فأى ثمرة لهم فيه مع تكذيب الإمام ما في أذهانهم بقوله و فعله معاً؟ إلّا أن يتمسّك بذيل سمل التقىء، و يجعل صلاته عليه السلام صلاة في خارج الوقت لأجلها.

و فيه مطلقاً ما سترى، و خصوصاً ما عرفت من اشتراط ذهاب الشعاع عندهم، مع أنّ مذهبهم دخول الوقت بالغروب، لا عدم جواز تأخيره عنه، بل الوقت عند أكثرهم باق إلى ذهاب الشفق، فأى تقىء في تقديمها على ذهاب الحمراء، مع أنّ كثيراً من صلواتهم يقع بعدها قطعاً، إذ ليس كلّ أحد منهم مستجتمع للشراط فاقد للأعذار أول الغروب.

و يظهر الوجه بما بيننا في ما فرقه الشيخ في المبسوط على هذا القول من أنه إذا غابت الشمس عن البصر، و رأى ضوئها على جبل يقابلها، أو مكان عال مثل منارة اسكندرية، أو شبهاً فإنه يصلّى و لا يلزم حكم طلوعها<sup>١</sup>، انتهى.

و تعجب منه جملة من المتأخرين، و بعض تلامذة الماتن قال في كتابه:  
إنّ هذا من مزخرفات العامة، و أصحابنا مبررون عن أمثالها، و الشيخ أعرف بمراده<sup>٢</sup>.

قلت: قد أفصح الشيخ - طاب ثراه - عن مراده أبلغ إفصاح، و أوضحه غاية الإيضاح، فإنه ترك المثال بالجدران و الأشجار و نحوها مما يتّحد افقهه العرفي مع ما دونه، و مثل بالجبل، ثم قيّد المكان بالعلى، و لم يقنع بذلك حتى مثل له بمنارة اسكندرية المعروفة بالطول الخارج عن المتعارف، ثم أردفها بقوله: «و ما أشبها» أي في الطول تأكيداً لثلاً يتوهّم من كلامه الإطلاق، فما ذنبه إن خفى عليهم الوجه في كلامه، زاد الله في علو مقامه.

### التنبيه الثاني: في ذكر المرجحات التي ذكروها لأخبار الحمراء على أخبار الغروب،

و إن كنّا في غنى من ذلك، لما عرفت من انطاب جميع الروايات على القول بالغروب، و عدم التعارض بينهما أصلاً، و لكن لا بأس بذكرها تكثيراً للفائد، فنقول:

(١) المبسوط ١: ٧٤.

(٢) البرهان القاطع، المجلد الثالث من الطبعه الحجريه: ٤١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٥

قال الماتن في كتابه الكبير:

«إنّ تلك النصوص معتقدة بالأصل، و الشغل، و الشهرة العظيمة، و الموافقة لما سمعت من آى الكتاب، و المخالفة للعامة، و الاستعمال على التعليل بكون المشرق مطلّاً على المغرب، و بأنّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا»<sup>١</sup>، انتهى.

أمّا تسمية تلك الأخبار بالنصوص غريب مع ما عرفت من التكاليف التي ارتكبواها في بيان دلالة أكثرها، و مع الغضّ عن ذلك، أمّا الترجيح بالأصل، ففيه ما تقرّر في علم الأصول، و الشغل وحده لو كان مرجحاً لها من حيث أداء المغرب فهو مرجح لأنّ أخبار الغروب

من حيث الظاهرين.

وأما آى الكتاب، فلا أدرى ما يريد منها، إذ لا يوجد بين الدفتين من أول البسملة إلى آخر المعوذتين آية واحدة تدل على ذلك، فضلا عن آيات متعددة، بل الموجود في الكتاب العزيز ما يمكن أن يستدل على خلافه، كقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ<sup>(٢)</sup> بناء على كون الدلوک هو الغروب، كما هو مذهب جماعة.

وقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: وَسَيَّئُونَ يَحْمِدُونَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَزُوبِهَا<sup>(٤)</sup> بناء على كون المراد منهما صلاة الفجر والعصر، إلى غير ذلك.

ولم يتقدم منه دعوى ذلك كي يقول هنا: «لما سمعت» و لعله يريد بذلك قوله تعالى: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً<sup>(٥)</sup> بضم ما في صحيح بكر المتقدم، وإن كان ذلك فهو من أعجب الكلام، إذ عدم دلالتها بنفسها على ما له أدنى ربط بالمقام ظاهر.

وإن أراد بضم ما في الخبر إليه فواضح الضعف، إذ كونه أول الوقت من كلام الإمام، لا- بعنوان أن المراد من الآية، فهذا ترجيح بالرواية لا الآية، على أن هذا الخبر من تلك الأخبار التي يريد ترجيحها بموافقة الكتاب، فهو دور صريح.

(١) جواهر الكلام: ٧: ١١٥.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) طه: ١٣٠.

(٥) الأنعام: ٧٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٦

وأما الشهرة، فقد عرفت أن مبناه على نسبة هذا القول إلى كل من ذكر أن ذهاب الحمرة علامه للغروب، وعلى تأويل كلمات المصرحين بالغروب بما هو مقطوع العدم، وإن شئت فتذكرة عبارة المبسوط وتأويله لها لتعرف ما صنع بعبائر الأصحاب حتى تم له هذا الادعاء.

وقد اقتصر هنا على دعوى الشهرة، ولكن قبل ذلك بقليل ادعى الزيادة عليها، فقال:

على أن أكثر المتأخرین القائلین بالغروب ممن لا يبالی بالشهرة في جنب الخبر الصحيح كائنة ما كانت، كما يشهد له ما في هذا المقام الذي قارب أن يكون ضروريًا في زماننا، بل لعله كذلك، بل يمكن دعوه حتى في الزمن السابق، كما يؤمی إليه خبر الربيع، و ابن أرقم السابق، بل سواد المخالفین يعرفون ذلك منا أيضًا فضلا من الموافقین، كما أن سوادنا بالعكس، حتى أنهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أي الفريقین امتحن بصلاته و إفطاره<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه قدس سره.

أمّا طعنه على المتأخرین بما ذكر، فلا يهمّنا الجواب عنه، وأما دعوى الضرورة في زمانه، فلا أدرى كيف صح له مع مخالفه الأستاذ الأكبر<sup>(٢)</sup> و جمع من تلامذته المعاصرین للمatan، وأما الزمان السابق، فمن عصر الأئمة إلى هذا اليوم لم يزل في كل عصر منه جماعة من أكابر الطائفة و شيوخها قائلين بالغروب، وإثبات ذلك موجب لطول الكلام، وفيمن نقل عنه ذلك في الكتب المعروفة كفاية، وما في غيرها أكثر.

وأما خبر الربيع، فقد تقدم الكلام فيه مفصلا قريبا.

وأما معرفة سواد المخالفین ذلك، فلو سلمت فأى حجّة في ما يزعمه الأعداء الجاهلين بمذاهب الشيعة، وكتبهم مشحونة بالافتراءات

الشيعة عليهم، وفتح هذا الباب موجب لما لا يخفى على ذوى الألباب.  
على أنَّ المُذى رأينا من علمائهم - كأحمد بن تيميه وغيره - النسبة إلى الشيعة وجوب تأخير المغرب إلى غروب الشفق، جهلاً منهم بالفرق بين الغلة الخطابية والفرقة الإمامية.

(١) جواهر الكلام ٧: ١١٠.

(٢) هو العلامة المجدد البهبهانى قدس سره، راجع: الحاشية على المدارك ٢: ٣٠٣ - ٣٠٢.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٧

أو تعميدها بالكذب والافتراء، وكيف يكون ضروري المذهب معلوماً عند هؤلاء الأعداء، مجھولاً عند أكابر الطائفة القائلين بهذا القول؟

و بالجملة، فالاستدلال بما تنسبه العامة إلى الخاصية على الشيعة عجيب، ولكنَّه ليس بأعجب من الاستدلال بمعتضد العوام على الخواص، ومن المعلوم لدى كل منصف أنَّ الاستهار عند العوام إنما نشأ من تقليدهم للقائلين بذهاب الحمرة، وهو عند مقلمدي غيرهم بالعكس.

و بالجملة، ما أجدر الكتب العلمية بأن يحذف منها أمثال هذا الاستدلال، ولو لا تعزّزه رحمة الله له و اعتماده عليه لتركتنا ذكره بالكلية، ولكن علمتنا بأنَّ هذا وأمثاله عمدة مستند القائلين بذهاب الحمرة أو جب الإطناب، وشرطنا ترك ذلك في غير هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب، إن شاء الله.

و أمّا الحمل على التقىء، فظاهر أنه لا يصار إليه بمجرد الاحتمال، وإن كان ذلك بدعوى وجود القرائن عليها كدعوى المغروسيّة في أذهان الشيعة، وبعض الأخبار، فقد عرفت الجواب عن الجميع.

و أمّا كثرة وقوع السؤال عن وقت المغرب، فالوجه ما يبلغهم من أخبار أبي الخطاب وأصحابه المذى قال الرضا عليه السلام: «إنَّه كان قد أفسد عامَّة أهل الكوفة فكانوا لا يصلون حتى تغيب الشفق» و كانوا حينئذ مخلوطين بالشيعة، فأوجب نقلهم و فعلهم إكثار السؤال عن الأئمَّة، ولزمهم عليه السلام بيان كذبهم بأقوالهم وأفعالهم.

على أنَّ بعض الأخبار المستدلّ بها للمشهور منقول في روایاتهم كخبر إقبال الفحمة، وأخبرني خطيب كربلاء المشرفة - و هو من أفضل من رأيت من علمائهم - أنَّ عليه عمل أكثر الشافعية إلى هذا الزمان.

و مع ذلك كله فالحمل على التقىء آخر جمِيع المحامل، وهو أضعفها جمِيعاً، لا - يصار إليه إلا في بعض الأخبار الشاذة إذا خالفت الأخبار الكثيرة المعتبرة في مسائل خاصة، و بيان ذلك لا يناسب هذا الشرح، ولعنة نبيتها في رسالة مفردة.

و أشدَّ المصرين على حمل هذه الأخبار على التقىء شيخنا الفقيه في المصباح، فإنه أطال

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٨

بيانه و بالغ فيه حتى أنه صدر منه كلامان ما كنت أحبّ صدور مثلهما من مثله:

أحدهما: عدم اعتبار أصلَّة عدم التقىء في المقام الذي يظنّ فيه الدواعي إليها، حتى قال:

«إنَّه لو كانت أخبار الغروب سليمة عن المعارض و مخالفه المشهور لم يكن استكشاف الحكم الواقعى منها خالياً عن التأمل» (١).

و لا يخفى أنَّ تخصيص أصلَّة عدم التقىء بمورد فقدان الدواعي - مع الغضّ عما في أصله من الضعف - موجب لتطرق الخلل إلى أكثر الأحكام المشتركة بين الفريقيين، و هو معظم المسائل، إذا المسائل التي تخالفهم الشيعة قليلة جداً - كما تبه عليه العلامة وغيره - فإذا رفعنا اليد عن أصلَّة عدم التقىء لزم عدم حججية تلك الأخبار الدالة على تلك الأحكام، وفيه ما لا يخفى على ذوى الأفهام.

والثاني: ما احتمله من كون الوقت الواقعى هو زوال الحمرة، و جعله معروفاً للغروب نشأ من معروفيه التحديد بالغروب بين العايمَة،

بحيث لم يجدوا [أى الأئمة عليهم السلام] بذلها من الاعتراف به و تأويله إلى الحق «٢». وقد سمعت أيضاً ذلك منه قدس سره، ولا يخفى ما فيه من مخالفه الإجماع السابق بظاهره، و تأويله ممكن مع التكليف، يرجع إلى ما في كلام الماتن.

و أما ترجيح أخبار الحمرة باشتتمالها على التعليل، فمثل هذين التعليلين إن لم يكونا سبباً للوهن لا يكونان موجبين للقوءة، و ذلك لما عرفت من عدم رجوعهما بظاهرهما إلى معنى معقول، إلّا أن يكون المراد منها ما عرفت، و ذلك يناسب الغروب لا ذهاب الحمرة، فتأمل، و راجع.

**التبنيه الثالث: إنَّ أَدْلَهُ اعْتِبَارُ الْحَمْرَةِ - عَلَى تَسْلِيمِ دَلَالِهَا، وَ الْغَضْنُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَرَفَتْ - لَا تَدْلِي عَلَى أَزِيدَ مِنْ إِلَزَامِ الشَّارِعِ لِلْمَكْلُوفِينَ بِتَأْخِيرِ الإِفْطَارِ وَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ،**

صيانة لهاتين العبادتين من الفساد الواقعى، فكيف جاز لهم تجويز تأخير الظهررين اختياراً عن غروب الشمس

(١) مصباح الفقيه ٩: ١٥٦.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ١٥٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٣٩

الذى هو آخر النهار العرفي؟ و ليس في تلك الأخبار ما يدلّ على ذلك، و أين الأمر بالإمساء بالمغرب و انتظار نجمة أو ثلاثة نجم و نحو ذلك من تحديد آخر الظهررين؟

و أقوى ما فيها أخبار الطائفه الأولى، و هي تدلّ على كون زوال الحمرة لازماً لجواز الإفطار و الصوم لو سلم ذلك بأى تقرير كان، و أين ذلك من جواز تأخيرهما عن الغروب؟

بل خلو هذه الأخبار عن ذلك و الاقتصار فيها على ذكر الصوم و المغرب لعله دليل على العدم، و لا ملازمة بين انقضاء وقت الظهررين و جواز المغرب.

و دعوى أن المفهوم منها أن النهار حقيقة شرعية في ذلك مطلقاً، أو أن لهذه الأخبار حكمه على أخبار الغروب، أو أنه يستفاد منها كون الغروب قبل زوال الحمرة مشكوكاً، فيكتفى في جواز تأخيرهما الاستصحاب، لا- يخفى ضعف جميع ذلك على من تأمل في تلك الأخبار، إذ غاية ما يمكن استفادته منها لزوم تأخير المغرب، و كون زوال الحمرة علامة للغروب المبيح لصلاة المغرب، و يلزم مراعاتها مطلقاً، لا أن عدمه علامة للعدم.

والعجب من جماعة من المحسّين حيث سوّدوا حواشى هذا الكتاب و سائر الرسائل العلمية باحتياطات كثيرة لا- منشأ لها إلّا خبر ضعيف بلا قائل به، أو قول نادر بلا خبر يدلّ عليه، و تركوا ذكر الاحتياط في ما عدى تأخير مثل الظهررين الذين أحدهما الوسطى، مع أنّ حال المسألة بحسب الدليل ما عرفت. و شيخنا الفقيه ذكر الاحتياط في كتابه المعد للفتاوى «١»، و ترك ذكره في حاشية هذا الكتاب المعد لعمل المقلّدين، و الله العالم.

**التبنيه الرابع: كَمَا أَنَّهُ بَعْدَ الغَرْبِ تَبْقَى حَمْرَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ كَذَلِكَ تَحدُثُ حَمْرَةُ فِي طَرْفِ الْغَرْبِ قَبْلَ الظَّلُوعِ،**

و القائل بعد دخول الوقت للمغرب إلّا بذهاب الحمرة يلزم القول بقضاء فرض الصبح بمجرد حدوثها، لوضوح أنّ الغروب و الظلوع متقابلان.

و قد تبيهوا لهذا الإشكال، و أجابوا عنها بوجوه لا يخفى ضعفها على من راجعها:

منها: ما ذكره الماتن من إمكان الفرق بين الحمرتين، خصوصاً بعد قوله: «المشرق مطلّ

(١) مصباح الفقيه ٩: ١٥٧.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٠

على المغرب» واحتمال كون هذه الحمرة كالحاديّة قبل الطلوع في مشرق الشمس، والباقيّة بعد الغروب في مغربها، وإن اختلفا في طول الزمان وقصره من جهة ظهور المشرق، وانخفاض المغرب<sup>١</sup>، انتهى.

وفيه من مخالفة الوجدان والبرهان ما هو غني عن البيان.

و منها: أَنَّه اجتهد في مقابلة النص.

قلت: كُلًا، و لكنَّ التفريق بينهما سفطٌ و مخالفة للحسن.

و منها: ما في الرياض من أَنَّ أقصاه الشك في الطلوع، وهو لا يقطع الاستصحاب، بخلاف الغروب، فإنَّ الاستصحاب هناك بقاء النهار، فلا يقطعه إِلَّا الطلوع الحسنى<sup>٢</sup>، انتهى ملخصاً.

و فيه ما لا يخفى، فإنَّ المعيار في الطلوع والغروب إنْ كان الأفق العرفي فالعلم حاصل بعدم الطلوع معها، و حصول الغروب بعدها، و إنْ كان غيره فحدوثها و بقائهما مستلزم للعلم بهما في الحالين.

و بالجملة، هذا لا يتم مع الإلزام بعدم دخول الوقت حقيقة إِلَّا بزوال الحمرة.

نعم، له وجه بناء على ما عرفت منا في التنبية السابق من القول بزلوم تأخير المغرب والإفطار إلى زوالها تعبدًا، مع التنزل عمّا عرفت من المختار، و لكنهم لا يلتزمون به كما عرفت في أول المبحث.

و ربّما نسبوا الالترام بقضاء الصبح بظهور الحمرة المغربيّة إلى الشهيد في المقاصد العلية، و هذه النسبة غير صحيحة، و الشهيد يجلّ عن ذلك، و كلامه تقدّم سابقاً منا و الكلام عليه، فتذكّر.

و من الطريق ما نقل لـأحد علماء العصر عن بعضهم من أَنَّ جرم الشمس بغضه مستثير، و بعضه غير مستثير، فهو أكبر من المرئي، و الجزء المظلم منه واقع في شرقى المستثير منه، و حيث كان الغروب المعتبر غروب جميع القرص لا يكفي خفائه عن البصر، و يعلم

(١) جواهر الكلام ٧: ١٢٠ - ١١٩.

(٢) رياض المسائل ٢: ٢١٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤١

غروب الجميع بزوال الحمرة المشرقيّة، و الأمر في الطلوع بالعكس، إذ المعتبر فيه طلوع أول جزء منه، و هو من النصف المستثير.

قلت: إن صح ذلك كان جواباً حسناً، و لكنه من الحكمَة التي ادّخرها أبخوس و بطليموس لهذا الخلف الصالح.

### المسألة الثانية اختلاف الأقوال في آخر وقت المغرب

و بعض المعтинين بجمع الأقوال من معاصرى الماتن<sup>١</sup> أنهما إلى اثنى عشر قولًا، و لكنَّ الظاهر أنَّ ما ذكره ناش من الجمود على ألفاظ العبارات، و إِلَّا فهى أقلّ من ذلك بكثير.

فالشيخ في الخلاف و إن أطلق القول بأنَّ آخره غروب الشفق<sup>٢</sup> و لكنه يريد الوقت للمختار قطعاً، إذ لا يظنّ به الذهاب إلى كونه وقتاً مطلقاً حتّى للمضطر و نحوه، مع تظافر الأخبار على خلافه.

و من قال بجواز التأخير إلى ربع الليل للمسافر إذا كان في طلب المتنزّل لا يرى خصوصيّة طلب المتنزّل، و إنما ذكره مثلاً، فيتحدّد هذا

القول مع القول بجواز التأخير إليه للمسافر إذا جدّ به السير، بل و مع القول بالربع لمطلق المعنود بعد ظهور أنّ ذكر السفر أيضاً من باب المثال، و كونه أحد أفراد العذر غالباً.

و هكذا الكلام في غير واحدة من تلك العبارات، ولو استعمل هذا الجمود لزادت الأقوال على ما ذكره. و المنسوب منها إلى المشهور ما تقدّم في المتن، و التقييد بما إذا بقى من النصف مقدار العشاء مبني على الاختصاص، و على الاشتراك فالنصف أيضاً آخر المغرب مع أهميّة العشاء لدى التراحم آخر الوقت كما مرّ بيانه.

(١) هو العلامة الفقيه السيد جواد العاملی، راجع: مفتاح الكرامة ٥: ٩٣ - ٨٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٦١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٢

و الوجه في هذا القول روایات كثيرة مرت بعضها في مسألة الاشتراك والاختصاص، و حمل الروایات الواردة على التحدید بغروب الشفق على كونه آخر وقت الفضل، و غيرها- كالربع و الثالث- على سائر المراتب.

قلت: أمّا ما دلّ على التحدید بغير سقوط الشفق فهذا الحمل متّجه فيه، مطابق لما قررناه في المقدّمات، و كذلك في كثير مما دلّ على التحدید بسقوطه، لو لا أمور ثلاثة:

أحدها: التصریح بلفظ الفوت في صحيح الفضیل و زراره، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ لکل صلاة و قتين غير المغرب فإنَّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق» (١).

و قد عرفت في المقدّمات السابقة أنَّ لفظ الفوت و نحوه متى تعلق بنفس الصلاة يكون ظاهراً في عدم كون ما بعده وقتاً مطلقاً، إذ لا يصدق فوت الصلاة حقيقة إلَّا بانقضاضه جميع مراتبها.

ثانيها: الأخبار المتظافرة الدالة على أنَّ لکل صلاة و قتين إلَّا المغرب، و أنَّ جبرئيل لم يأت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لل المغرب إلَّا بوقت واحد (٢).

فالتصریح بوحدة وقتها و إثبات هذه الخاصّية لها بين سائر الفرائض مع التصریح في بعضها بأنَّ ذلك الوقت الواحد حدّ سقوط الشفق، يجعلها كالتصريح في أنَّ ما بعد الشفق ليس وقتاً لها.

ولا- ينافي هذه الأخبار ثبوت وقت آخر لها لخصوص المعنود، بعد وضوح كون مصبّ هذه الأخبار الوقت لعامّة المكلّفين لا بمحلاً خصوصيات العوارض، كما لا ينافي ثبوت وقت ثالث كذلك لما له وقتان كما سيأتي- إن شاء الله تعالى- مع زيادة بيان له.

كما لا ينافيها صحيح عبد الله بن سنان المشتمل على أنَّ لکل صلاة و قتين (٣) من غير

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ الباب (١٨) من أبواب المواقف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ - ١٨٩ الباب (١٨) من أبواب المواقف ح ١١ - ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨ الباب (٢٦) من أبواب المواقف ح ٥.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٣

استثناء المغرب، فإنه من قبيل العام المخصوص بهذه الأخبار.

و من الغريب استدلال صاحب المدارك به على المشهور الذي هو مختاره (١) و الغفلة عن هذه الأخبار المستفيضة المخصوصة له، بل الحاكمة عليه في وجه، على أنه لو أغمضنا عن ذلك و حملنا الخبر على عمومه و قلنا: إنَّ المغرب له وقتان- ليوافق الشهرة المنقوله- فمن المحتمل قريباً أن يكون آخر الوقت الأخير هو سقوط الشفق، كما يستفاد من مرسلة الكافى، قال بعد نقل الصحيح المتقدّم: «و

روى أنّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق»<sup>(٢)</sup>.  
ولا منافاة بينها وبين ما دلّ على وحدة وقت المغرب كما بينه ثقة الإسلام بعد نقلها، وبيانه بتوضيح متن: أنّ ما بعد الغروب إلى مقدار ما - ولعله مضي مقدار المغرب بحسب المتعارف أو غير ذلك - لوحظ تارة وقتاً مستقلاً، وما بعده إلى السقوط كذلك، نظراً إلى اختلافهما في الفضل، أو لكون كلّ منها وقتاً بمجرى جبرئيل عليه السلام في اليومين، كما يستفاد من خبر ذريخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمته مواقت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد، فقال: أسف بالفجر، فأسفل، ثم أخر الظهر، حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»<sup>(٣)</sup>.

ولوحظ المجموع تارة وقتاً واحداً، لعدم التفاوت الذي يعني به بين الوقتين، أو لقلة مقدار مجموعهما بحيث لا يزيد على مقدار أداء نفس الفريضة إذا أديت كما ينبغي، كما ذكر ثقة الإسلام أنه جرّب ذلك مراراً.

وكيف كان، لو قيل بأنّ له وقتين لكان آخر الثاني أيضاً غروب الشفق، ولا منافاة بين

(١) مدارك الأحكام ٣: ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ الباب (١٨) من أبواب المواقت ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٥٨ الباب (١٠) من أبواب المواقت ح ٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٤

رواية ذريخ وسائر الأخبار الدالة على أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الثاني أيضاً حتى سقوط القرص، لوجوه كثيرة، ذكرها - وإن كانت لا تخلو عن فائدتها - خروج عما يقتضيه المقام.

ثالثها: أنّ ما دلّ على أنّ ما قبل النصف وقتاً لا يدلّ على أزيد من كونه وقتاً في الجملة، من غير تعرض لكونه لخصوص ذوى الأعذار، أو مطلق المكلفين إلى الإطلاق، فيرفع اليد عنه بما ورد من التصرير في غير واحد من الأخبار بتقييده بذوى الأعذار، كموثق جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال:

«العلة، لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وصحّح ابن يقطين، قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أ يؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر، وأما في الحضر فدون ذلك شيئاً»<sup>(٢)</sup> يعني قبل غروب الشفق.

إلى غير ذلك من الأخبار المفصّلة القاطعة للشك، وأكثر ما استدلّوا بها على جواز التأخير من هذا القبيل. والخالي من ذلك أخبار تتضمّن حكاية الفعل الذي لا يدلّ إلا على الجواز في الجملة، كما ثبت في محلّه:

أولها: خبر إسماعيل بن جابر المتضمن لحكاية صلاة الصادق عليه السلام بعد السقوط<sup>(٣)</sup>، ومورده السفر الذي هو أحد الأعذار، كما هو المعلوم الذي يدلّ عليه غير واحد من الأخبار.

وثانيها: رواية داود الصرمي، قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّى المغرب، ثم دعا بماء فتوضاً وصلّى<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٧ الباب (١٩) من أبواب المواقت ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٩٧ / ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٩٥ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٩٦ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ١٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٥

ثالثها: صحيح ابن همام<sup>١)</sup> الذي استدلى به الماتن في أول وقت المغرب، وعرفت أنه بمسأله هذه الصفة.و لعل الروايات حكاية عن فعل واحد للرضا عليه السلام ولفظ أبي الحسن الثالث تصحيف، صوابه: الثاني، فإن داود الصرمي هو ابن مافنه الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام، فراجع<sup>٢)</sup>

و كيف كان، فهو حكاية فعل، فعل التأخير كان لأمر مهم يخشى في تأخير الحديث به إراقة دماء محقونة، ونهب أموال مصونة. و اعتذار الماتن عن ذلك بأصله عدم العذر يلزم الاعتذار عنه إن أمكن.

و بالجملة، وهذه الأمور الثلاثة ينافي الحمل المذكور، لا سيما مع كونها مؤيدة بمثل قوله في حكاية ابن سهران المتقدمة: «إن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة» فإن مثل هذا التعبير لم نعهد له في غير المغرب من الفرائض.

و بما ورد من التبرى و اللعن لمن أخر المغرب عن ذلك أو عن اشتباك النجوم<sup>٣)</sup> وإن كان من المحتمل كونها تعريضاً بأصحاب أبي الخطاب، أو بمن يفعله طلباً للفضل، فلا محيس بحسب قواعد الصناعة عن القول بأن آخر وقت المغرب سقوط الشفق للمختار.

نعم، ما بعده وقت لذوى الأعذار، ويجوز التأخير إليه لهم بلا ريب، كما هو المصرح به في هذه الأخبار وغيرها كثيرة، ويشهد لها كون ذلك وقتاً من كان له أدنى مراتب العذر، من غير فرق بين المسافر وغيره، و من غير فرق بين سائر أقسام العذر.

قال عمر بن يزيد: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أرقق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل»<sup>٤)</sup>.

و صححته أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم

(١) وسائل الشيعة: ٤١٩٦ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ٩.

(٢) رجال النجاشي: ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٨٨ - ٤١٨٩ الباب (١٨) من أبواب المواقف ح ٨ - ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٩٥ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٤٦

عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أستتمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: «إنت متزلك، وأنزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل»<sup>١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها التوسيعة في العذر، وأن العذر أعم من الشرعي والعرفي، فيجوز التأخير إذا كان فيه مصلحة عائدية إليه، أو إلى غيره.

و بالجملة، فالاستفاد من مجموع الأخبار اختلاف أصل الوقت بحسب وجود العذر و عدمه، وأن ذلك من باب تنويع الموضوع، و اختلاف الحكم بحسبه، وقد مر في المقدمات بيان لذلك، وإن كان لوضوحه غياباً عن البيان.

و ربما يستبعد ذلك، ويجعل ذلك قرينة على حمل هذه الأخبار على التأكيد في تقديم الفريضة مع بقاء الوقت بعده، وهذا الاستبعاد ناش من عدم التأمل في اختلاف المصالح التي توجب اختلاف موضوعات الأحكام، وفي نظائره الواردة في الشرع، كالسورة التي هي جزء واجب لصلاة غير المستعجل، دون غيره، إلى غير ذلك.

و إذا كان الاضطرار موجباً لتوسيع الوقت إلى الفجر، و اختلاف حكمه مع العاشر عند الماتن وأكثر المتأخرین في يكن العذر الذي هو

مرتبة من مراتبه مثله.

وقال الماتن في كتابه الكبير:

لا يخفى رجحان ما تقدم من الأخبار بالموافقة لظاهر الكتاب، وللشهرة العظيمة، والإجماع المحكى المؤيد بما عرفته في ما تقدم، وبالمخالفه للعامة، وبسهولة الملة و سماحتها [و غير ذلك عليها]، خصوصا مع [ملاحظه] اختلافها بالربع والثلث، و اشتباك النجوم، وعدم تقدير الضرورة فيها، بل تارة يذكر فيها العلة، و اخرى العذر، و اخرى الحاجة، و اخرى السفر، بل في تضمنها نفسها بعض الأعذار التي لا تصلح أن تكون سببا لتأخير مطلق الواجب عن وقته- فضلا عن مثل صلاة المغرب- أقوى دلالة على المطلوب، إلى غير ذلك من القرائن و الإمارات التي

(١) وسائل الشيعة: ٤١٩٦ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ١١.

نجهه المرتاد، ص: ٤٤٧

يمكن أن تشرف الفقيه على القطع، بل قد عرفت في الظاهرين ما يدل على المطلوب بوجوه «١»، انتهى.

قلت: أما الأخبار، فقد عرفت الكلام فيها، وعرفت أنه ليس فيها خبر واحد يدل على جواز التأخير من غير عذر، والترجح فرع وجود روایه كذلك، وعلى فرضه فالآية الدالة على النصف التي جعل موافقتها من المرجحات لا- نعرف أي الآى مراده؟ فإن كان قوله تعالى: أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «٢» فهي أجنبية عن مسألتنا هذه، وإنما تناسب مسألة آخر العشاء، إلا أن يضم إليها شيئا من الشهرة و نحوها، فيخرج حينئذ عن الترجح بموافقة الكتاب.

وأما الترجح بموافقة الشهرة، والإجماع المنقول، ومخالفه العامة، فهي أمور لا تخص هذه المسألة، فلا زال رحمة الله يكررها، ونكرر عنها الجواب في هذا الكتاب، فليراجع.

وأما موافقتها للسماهة و سهولة الملة، فمن الأمور الضعيفة التي لا تقوى بها الضعف من الأدلة.

و جميع هذه الوجوه قد ذكرها أول المسألة، ولا أدرى ما الذي دعاه إلى إعادتها.

وأما طعنه على هذه الأخبار بالاختلاف، فظاهر أنها متفقة في الدلالة على مسألتنا هذه، وهي وجوب التقديم على غروب الشمس وإن اختلف في آخر الوقت المطلق، أو لخصوص ذوي الأعذار، وهي مسألة أخرى، وفيها خلاف آخر، و الماتن لا- يرى طرحها، بل يحملها على بعض المحامل التي لا تنافي النصف كما سترى.

فالسائل ببقاء الوقت لذوى الأعذار بعد الشمس له أن يقول فيها بمثيل مقالسائل ببقاء الوقت المطلق بعده. نعم، في روایه واحدة منها عدم جواز التأخير عن اشتباك النجوم، وهذا ليس مما يخالف غيرها، لأنهما غير متبادرتين.

و من جعل في مسألة أول وقت المغرب بدء النجوم الثلاثة، وإقبال السواد من المشرق، و

(١) جواهر الكلام: ٧: ١٥٣ - ١٥٢.

(٢) الآسراء ٧٨.

نجهه المرتاد، ص: ٤٤٨

الإمساء- مع الاختلاف الكلّي بين مفاهيمها جميـعا- كنـايـة عن غروب الحمرـة المـشـرقـيـة، كـيف لا يجـوز في هـذـه المسـأـلة أن يكون لـفـظ واحد- و هو الاشتـباـك- كـنـايـة عن غـرـوبـ الحـمـرـةـ المـغـرـبـيـةـ؟ معـ أـنـ المـلـازـمـةـ الغـالـبـيـةـ بيـنـهـماـ ظـاهـرـةـ، و يـظـهـرـ منـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـأـخـبـارـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ، فـرـاجـعـ.

وأما عدم تقرير الضرورة فيها، فالوجه فيه كونها أحد الموضوعات العرفية التي لا يلزم الشارع بيانها، بل هي من الموضوعات التي لا

يمكن ضبطها، لاختلافها بحسب الموارد أشد الاختلاف، وفى أكثر الموارد التي علق بها حكم لم يبين مقدارها، بل أرجع فيها إلى تشخيص المكلف المبلى بها.

وأثنا اختلف الألفاظ الوارد فيها من العلة، و العذر، و الحاجة، و غيرها فاختلف فى مجرد اللفظ، و بيان بعض أفراد العذر فى بعضها، و فرد آخر فى البعض الآخر، و المراد من الجميع ما عرفت بشهادة الروايات التي تقدم بعضها.

و أمّا الطعن فيها بتضمنها بعض الأعذار التي لا تصلح لكونه سبباً لتأخير الواجب، فهو كذلك و لكنه لا ندرى على من يرد هذا الإيراد؟ و من الذي جوز تأخير الواجب عن وقته؟

أمّا خصمه فمدعاه كون ما بعد الشفق وقتاً حقيقياً لذوى الأعذار، كالذى قبله لغيرهم، و إلّا فحاشا كلّ مسلم أن يجوز تأخير أدنى الواجبات الموقّة عن وقتها.

ولعله رحمه الله ي يريد بهذا الكلام الاستبعاد المتقدم، و إن لم تساعدك العبارة، فإن كان ذلك فالجواب ما تقدم. هذا، و لم نعرف وجه خصوصية المغرب في قوله، لا سيما بعد اعترافه بكون الوسطى الظهر، و لا نعرف غير ذلك خصوصية أخرى لفريضة ما بين سائر الفرائض، فليلاحظ.

وبالجملة، هذه الامور بمراحل عن حصول أدنى مراتب الظنّ بها فضلاً عن أن تشرف على القطع، و المسألة بحسب قواعد الصناعة كما عرفت، و هي خلافية.

والإجماع الذي ادعاه في المختلف يريده به الإجماع على اتحاد الحال في الظاهرتين و  
نجهه المرتاد، ص: ٤٤٩

العشاءين من حيث الاشتراك والاختصاص «١» و إلّا فكيف يدعى الفاضل ذلك مع أنه نقل في المختلف بعينه هو هذا القول عن هؤلاء الشيوخ، و الماتن قد ناقش فيه هناك، و إن استدلّ هناك.

و بعض مشايخنا المعاصرین يذهب إلى وجوب التقدیم، و بقاء الوقت بعد ذلك، و إن عصى في التأخیر، و قد حکى لى ذلك عن بعض الأساطین الذين أدركنا عصرهم، و هو و إن كان ممکناً- كما مرّ في المقدّمات- بل واقعاً- كما تعرف قریباً- و لكنه يصعب استفادته من الأدلة، فالأحوط عدم التعرّض للأداء و القضاء إن أخرها عنه لغير عذر.

وبالجملة، فالمسألة إن لم يكن الأقوى فيها ما عرفت فهي من أولى المسائل بالاحتیاط.

والشيخ قدس سره في كتاب الصلاة قال: «إن الاحتیاط في هذه المسألة المشكّلة لا ينبغي تركه» (٢). و لا أدرى لما ذكره في الحاشية. و كذا شيخنا الفقيه في المصباح ذكر الاحتیاط في كتابه (٣) و تركه في الحاشية. و من المحشّين جماعة دأبهم الاحتیاط بأدنى وجود منشأ له من خبر ضعيف، أو قول نادر، فما بالهم تركوه في هذه المسألة؟ مع أنها من أولى المسائل بذلك، و ينبغي تقديمها حتى لذوى الأعذار أيضاً، و تقديم أمر الله سبحانه على امورهم إن لم يكن ذلك الأمر مما يعود إلى رضاه سبحانه، كالاشغال بقضاء حوائج المؤمنين.

ونحوها روى في قرب الإسناد مسندًا عن صفوان بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنى شبه الكرش المنشور، فأؤخّر صلاة المغرب حتى عند غيوبه الشفق، ثم أصلّيهما جميعاً، يكون ذلك أرقى بي، فقال: «إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنّما أنت و مالك لله» (٤).

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٥ - ٤٦.

(٢) كتاب الصلاة ١: ٨٧.

(٣) مصباح الفقيه ٩: ٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٩٣ الباب (١٨) من أبواب المواقف ح ٢٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٠

هذا، وأمام آخر الوقت لذوى الأعذار فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، والأخبار الدالة على التحديد بالربع والثلث لا تعارض ما دلّ على النصف -لما مرت في المقدمات- على أنها على فرض المعارضه، فأخبار النصف أصح سندًا، وأكثر عدداً من غيرها، وقد مرّ بعضها في مسألة اشتراك الظهررين.

### المسألة الثالثة أول وقت العشاء على المختار أول المغرب للمختار وغيره

وقد تقدّم في الظهررين بعض الأخبار الدالة على ذلك، وذهب جماعة منهم الشیخان إلى أنّ أول وقتها بعد غروب الشفق إلى العذر. و المستند لهم في الأول أخبار كثيرة ك الصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة» (١).

و صحيح بكر بن محمد، وفيه: «أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل» (٢). وفي الثاني خبر عبيد الله الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق» (٣). وما في موثقة جميل من قوله: صليت العشاء الآخرة قبل أن يغيب الشفق، فقال: «له، لا بأس» (٤).

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٠٤ الباب (٢٣) من أبواب المواقف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٨٥ الباب (١٧) من أبواب المواقف ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٠٢ الباب (٢٢) من أبواب المواقف ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٩٧ الباب (١٩) من أبواب المواقف ح ١٣.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥١

ولو لا الأخبار الصريحة في جواز التقديم مطلقاً -لعذر كان أو غيره- لكن الحال في هذه المسألة كالحال في سابقتها، فإن الأخبار الدالة على دخول الوقتين بالغروب لا تدل بتصريح اللفظ على أزيد من دخول الوقت في الجملة، وبالإطلاق على دخول الوقت لمطلق المكلفين.

ومفاهيم هذه الأخبار كانت تقييداً بذوى الأعذار، ولكن تلك الأخبار الصريحة قد دلت بمنطوقاتها على دخول الوقت بالغروب مطلقاً، وهي أقوى من هذه المفاهيم من وجوه كثيرة، فتكون قرينة على تأكيد التأخير لغير ذوى الأعذار.

و من تلك الأخبار ما رواه الشيخ في الموثق أو الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك ليتسع الوقت على أمته» (١).

وموثق إسحاق بن عمار، سئل الصادق عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ فقال: «لا بأس» (٢) إلى غير ذلك.

و قد روى الجمع بين العشاءين من غير تعين لأنّه هل كان بتقديم العشاء على غروب الشفق، أو تأخير المغرب عنه؟ مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله [جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين] و [جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان [واحد] و إقامتين]» (٣).

فإن تم ما ذكرناه في المسألة السابقة من عدم جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق اختياراً كان هذا الخبر و أمثاله من أدلة المختار

في هذه المسألة، و إلّا ففي غيره الكفاية.

(١) وسائل الشيعة: ٤ ١٣٩ الباب (٧) من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ ٢٠٤ الباب (٢٢) من أبواب المواقف ح ٨

(٣) وسائل الشيعة: ٤ ٢٢٠ الباب (٣٢) من أبواب المواقف ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٢

#### **المسألة الرابعة آخر العشاء نصف الليل كما هو المشهور،**

لظاهر الآية، و صريح الروايات المتقدمة، و غيرها و هي كثيرة، و ما دلّ على الثالث يحمل على بعض مراتب الفضل - كما تقدم - إذ ليس فيها ما ينافي ذلك، و على فرض التعارض فأخبار النصف أرجح منها عددا، و سندًا، و اعتضادا بموافقة الأصحاب و ظاهر الكتاب، و يأتي زيادة بيان لهذه المسألة، إن شاء الله.

#### **المسألة الخامسة أثبت جماعة من الأصحاب وقت اضطرارياً للعشاءين آخره طلوع الفجر،**

إما لخصوص النائم و الناسي و الحائض، أو لمطلق المضططر، و لا ينافي ثبوته ما دلّ على كون آخر الوقت النصف، و لا ما دلّ على أن للعشاء وقتان بعد ظهور كون مصب تلك الأخبار الوقت الاختياري الذي يلاحظ فيه الطوارئ و العوارض من حالات المكلفين. فالإشكال على هذا القول بذلك كما عن بعض المتأخرین لا موقع له.

و أما ثبوته لخصوص النائم و الناسي و الحائض فهو مورد غير واحد من النصوص، منها: صحيح عبد الله بن سنان و غيره، و قد تقدم في مسألة اشتراك العشاءين.

و منها: المستفيضة الواردۃ في الحائض الدالۃ على وجوب الصلاتین عليها إذا ظهرت قبل الفجر «١».

و لا - ينافيها ما ورد من الذم في من نام عن صلاة العشاء «٢»، فإنه على تسلیم كون الذم فيه ذم تحریم لا يدل على أزيد من وجوب التقديم، و عدم جواز النوم لمن خاف من عدم

(١) وسائل الشيعة: ٢ ٣٦٤ الباب (٤٩) من أبواب الحيض ح ١٢ - ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ ٢١٤ الباب (٢٩) من أبواب المواقف.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٣

الاستيقاظ، و هو خارج عن محل الكلام، و منه يظهر أن ثبوت الكفارۃ لمن نام عنها إلى بعد النصف لا يدل على أزيد من الوجوب. و لا مرفوعة ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاتہ و ليستغفر الله» «١»، لأن القضاء فيها غير ظاهر في المعنى المصطلح، بل لعله من قبيل قوله تعالى: إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ «٢». و لو سلم ظهوره في ذلك ظهور تلك الأخبار في كونه أداء أقوى، لا سيما قوله في الصحيح المتقدّم: «و إن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء»، و على فرض ظهور لفظ القضاء في المعنى المصطلح يكون المقام من التعارض، و هذه الأخبار أقوى سندًا، و أكثر عددا.

و قد طال في الحديث الكلام في رد هذا القول، و أورد وجوها خمسة زعم أنها طاهرة البيان، ساطعة البرهان «٣»، على أن منشأ هذا القول عدم التأمل في الأخبار، و الخروج عن القواعد المقررة عن أهل العصمة، و لعمري إنه لم يأت بشيء أصلًا، إذ تلك الوجوه

الخمسة اتضحت الجواب بما تقدّم عن ثلاثة منها، و هي: مخالفتها لكتاب، و منافاتها لثنية الوقت، و معارضتها بما دلّ على ذمّ النائم عن العشاء إلى النصف.

و أحد الباقين هو موافقتها للعامة، وقد عرفت في مسألة أول المغرب و غيرها أنه ليس كلّ خبر موافق معهم يلزم طرحة. و الآخر وهو أنه لو كان وقتاً لتضمن الأخبار الواردة في المواقف الإشارة إليها، فإن أراد من أخبار المواقف مطلق الأخبار الواردة فيها ففي هذه الأخبار التصرّيف بدل الإشارة، و إن أراد أخباراً خاصةً كالأخبار العامة و المشتملة لنزول جبريل عليه السلام و نحوها فقد عرفت أنها مسوقةً لبيان أوقات المكلفين فعلاً لا لغيرهم.

ولهذه الوجوه تردد الماتن في كتابه الكبير بل مال إلى الخلاف<sup>(٤)</sup>، و قال هنا:

(١) وسائل الشيعة: ٤٠١٧ الباب (١٧) من أبواب المواقف ح ٥-٢١٥ الباب (٢٩) من أبواب المواقف ح ٦.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الحدائق الناظرة: ٦-١٨٣.

(٤) جواهر الكلام: ٧: ١٦٠-١٥٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٤

(و الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء) لا سيما لغير الثلاثة من أقسام الاضطرار، كما ذكره الشيخ الأستاذ في الحاشية اقتصاراً على موارد النصّ.

و أمّا الوجه في قوله: (بل الأولى ذلك حتى في العاًم) فهو احتمال أن يكون الوقت باقياً له إلى الفجر، و إن وجبت له المبادرة إليها قبل النصف، و الاضطرار الوارد في النصوص لعله من باب المثال للتأخير، فيكون أداءً، مع احتمال الخصوصية للمضرر، فيكون قضاءً. و السيد الأستاذ - دام ظله - قد جزم بالأول، و لهذا قال في حاشيته على العبارة المتقدمة من المتن: «بل و كذا العاًم و إن أثم في التأخير».

و الوجه في بقاء الوقت مع العمدة ما عرفت، مضافاً إلى بعض الأخبار المطلقة كخبر عبيد بن زرار: «لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر»<sup>(١)</sup>.

و ما قيل من أنّ المراد مجموع صلاة الليل، لا خصوص العشاءين يفيد جدّاً.

و الوجه في حكمه - دام ظله - بالإثم في التأخير يظهر مما تقدّم من ثبوت الكفاره بالتأخير، و الأمر بالاستغفار في المرفوعة المتقدمة، و ما ورد من الذمّ على من نام عنها إلى الانتصاف الدالّ على غيره بالأولويّة.

و هذه الوجوه و إن أمكن المناقشة فيها و لكن أصل الحكم لعله من القطعيات التي لا ينزع فيها أحد، و ما في بعض الكتب من نقل القول بذلك فالظاهر - كما قيل - أنه للعامة و اختيار بعض المحسّنين جواز التأخير جرأة عظيمة.

و بالجملة، فالأقوال في المسألة بين إفراط و تفريط، و لعلّ الأصوب التوسط، و هو بقاء الوقت لخصوص ذوى الأعذار دون غيرهم، و الله أعلم.

و قواعد الصناعة و إن كانت لا تأبى عن بقاء الوقت إلى الفجر، إذ متضمن المقدمات كسابقة العمل بخبر عبيد المتقدمة، و ما دلّ على الانتهاء بالنصف لا يدلّ على أزيد من كونه آخر الوقت الذي أمر الله بإيقاع الصلاة فيه، و إطلاقه غير ناظر إلى صورة العصيان، و لكن

(١) وسائل الشيعة: ٤٠١٥٩ الباب (١٠) من أبواب المواقف ح ٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٥

في النفس من ذلك شيء، إذ خبر عبيد غير نقي السند، والأصحاب لم يعلموا به، والأدلة كأنها ظاهرة في انتهاء مطلق الوقت بالنصف، فالتوسيط المتقدم أصوب.

والاحتياط حسن على كل حال، وهو يحصل بترك نية الأداء والقضاء معاً إذا لم يكن عليه صلوات فائتة سابقة، وكذلك لو كانت عليه وقلنا بعدم اشتراط الترتيب.

وأما مع القول بالاشتراط فالاحتياط يحصل بما ذكره أحد أعلام العصر - دام ظله - في حاشية المقام وهو: «مع مراعات الترتيب بينهما وبين غيرهما من الفوائد لو كانت عليه إن أمكن، وإلا فيحتاط بالجمع بين الإتيان في الوقت المزبور والقضاء بعد ذلك مترباً على تلك الفوائد».

ومن كان من المحسّين يذهب إلى وجوب الترتيب كان عليه أن يتبع ما تبّه عليه - دام ظله - إلا أن يكون قد اكتفى بما ذكره في محله، معترضاً بأنّ البحث في المقام من حيث بقاء الوقت وعدمه فقط.

(ثم) ينقضي الوقت الاضطراري للعشاء (ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر) الثاني، وهو (الصادق) اللسان بالإخبار عن عين الشمس، وهو (الذى كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه المستطير في الأفق).

وقوله: (أى المعترض) إن كان تفسيراً للمستطير فهو غير جيد، نعم، هو (المتنشر فيه كالقبطية البيضاء، وKenher سورى، لا) الفجر الأول (الكاذب) وهو (المستطيل في السماء المتتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان) في استطالته ودقّة طرفه.

وقوله: (على سواد يتراءى من خلاله) إن كان المراد منه ضعف الضوء فهو كذلك، وإن كان غيره فلا أعرف وجهه.

(و) أمّا السواد من (أسفله) فوجده ظاهر مما ثبت في محله من أنّ الشمس إذا قربت من الأفق الشرقي مال مخروط ظلّ الأرض نحو المغرب، فيكون المرئي من الشعاع المحيط به أولاً ما هو أقرب إلى البصر، والأقرب إلى البصر هو الجانب الذي يلي الشمس، ويمزح سطح بمرکزى الشمس والأرض وبسهم المخروط، وليحدث مثلث حادّ الروايا، قاعدته على

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٦

الافق، وصلعاه على سطح المخروط، ولا شكّ أنّ الأقرب من الضلع الذي يلي الشمس إلى الناظر يكون موقع العمود الخارج من البصر الواقع على ذلك الضلع، لا موضع اتصال الضلع بالافق، فإذا أولاً ما يرى نور الشمس يرى فوق الأفق خطّ مستقيم منطبق على الضلع المذكور، ويكون ما يقرب من الأفق مظلماً.

كذا في التذكرة للمحقق الطوسي قدّس سرّه وبيان ذلك وذكر المباحث النفيّة المتعلّقة به خروج عن مقتضى المقام بما لا يتسامح فيه.

وما نقلناه ظهر الوجه في استطالته أولاً ما يبدو. ثمّ إذا كثّر الضوء يأخذ في الاعتراض وينبسط الشعاع على الأفق (ولا يزال) الفجر الكاذب يعترض ويكوّن حتى يصير فجراً صادقاً، لا أنه لا يزال (يضعف حتى ينمحى أثره) كما توهّمه.

(و) يمتدّ وقته إلى طلوع أول جزء من قرص الشمس لا - إلى طلوع مرکزها - كما اختاره في العناوين «١» - فضلاً عن جميعه (في افق ذلك المصلى) بالمعنى الذي حقّقناه في مسألة الغروب، فراجعه فإنه مفيد نافع جداً، ولا تكاد تجده في غير هذا الكتاب.

هذا، وامتداد وقت الصبح إلى الطلوع في الجملة مما لا إشكال فيه، والمشهور أنه وقت للمعدور وغيره، وذهب جماعة منهم الشيخ في بعض كتبه إلى أنه للمختار طلوع الحمرة المشرقية، وللمعدور طلوع الشمس «٢».

والوجه للقول المشهور أخبار كثيرة، منها: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» «٣» إلى غير ذلك من الروايات.

وللقول الآخر روايات لو كانت ظاهرة في التقيد لكان هذا القول متعيناً بمقتضى المقدّمات السابقة، ولكنّها ليست كذلك، بل بعضها ظاهر في جواز التأخير مع كراهة تعمّد

(١) العناوين ١: ١٩٧.

(٢) كتاب المبسوط ١: ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨ الباب (٢٦) من أبواب المواقف ح ٦.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٧

التأثير، ك صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكن وقت من شغل، أو نسي، أو سها، أو نام» <sup>(١)</sup>. هذا، وقد تقدم نسبة القول بأن آخره ظهور الحمرة المغربية إلى الشهيد، وعرفت ما فيها وفيه.

ويظهر من كاشف اللثام الميل إليه <sup>(٢)</sup> وقد عرفت أنه لا محيس لمعتبرى زوال الحمرة المشرقة في الغروب عن اعتبارها في الطلوع، ولكن أكثرهم لا يقولون به.

وأما على ما حققناه من جعل زوال الحمرة المشرقة علامه للغروب فالفرق بين الحمرتين ظاهر، إذ زوال المشرقة علامه لتقدم الغروب عليه، ومقتضاه أن يكون حدوث المغربية متقدما على الطلوع.

نعم، لو وصلت إلى نفس الأفق كانت علامه للطلوع، لما ذكره المجلسى من التجربة <sup>(٣)</sup> ويساعده الاعتبار. والمراد من اشتراك الوقت بين الظهرين والعشاءين في جميع الوقت مع اشتراط الترتيب بين كل من الأوليين وشريكتها، وأوليائهن كل من الآخرين باخر الوقت عند التزاحم قد مر بيانه.

وأما (الاختصاص) في أول الوقت وآخره فمعناه عند الماتن: (عدم صحة خصوص الشريكه فيه مع عدم أداء صاحبه الوقت مطلقاً، من غير فرق بين السهو و عدمه، والقضاء و عدمه).

أمّا بطلانها في أول الوقت - كما لو شرع أول الزوال في العصر - فظاهر، لأنّه صلاة وقعت قبل الوقت فتبطل، وكذلك بناء على الاشتراك مع التمكّن من الظهور، وبقاء شرطية تقديمها،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨ الباب (٢٦) من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) كشف اللثام ٣: ٥١.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٧٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٨

وتصح متى سقط الشرط أو الشرطية - كما لو فرض عدم تمكّن المكلف من خصوص الظهور - أو نسي الترتيب، لكونه شرطاً مع التذكرة، وهذا إحدى الشمرات بين القول بالاشراك والاختلاف، بل هي عمدها.

ويظهر من المدارك إنكار هذه الشمرة، حيث استدل على الاختصاص بأنه لا معنى للوقت إلا ما جاز إيقاع الصلاة فيه ولو على بعض الوجوه، ولا ريب أن إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، وكذا مع النسيان على الأظهر، لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه <sup>(١)</sup>، انتهى.

و هذا يتم على كون الترتيب شرطاً واقعياً، ولكنه خلاف اتفاق الأصحاب، وخلاف مذهب قدس سره، ولازم كونه شرطاً واقعياً بطلان العصر قبل الظهور في الوقت المشتركة أيضاً، ولا يقول به، وبالجملة، لم يظهر لنا معنى لهذا الكلام.

و الفريد الأصفهاني <sup>(٢)</sup> بين الوجه في ذلك في حاشيته <sup>(٣)</sup> بما هو أشكل منه، ولعلنا نعيد النظر والبحث فيه في مسألة اشتراط الترتيب، إن شاء الله تعالى.

و كتب السيد الأستاذ- دام ظله- في حاشية المقام: «إن الأقوى صحة الشريكة مع السهو» و مقتضاه القول بالاشراك، و لكنه خلاف ما سمعت منه- دام ظله- و لما ذكرت له عدم إمكان الجمع بين القول بالاختصاص و تصحيح الشريكة الواقعه في الوقت المختص سهوا، أجاب بأنه يقول بالاختلاف، لكن لا بالمعنى المشهور، و أحال بيانه إلى وقت آخر، ولم يتفق ذلك إلى الآن، و لعله يريد اختصاص الوقت الفعلى بالاولين- كما عرفت تحقيقه مني- و لكنه بحسب الواقع قول بالاشراك، و إن أفادنا وجها غير ذلك الحقناه بهذا الموضع، إن شاء الله.

و أمّا بطلان الأولين في آخر الوقت أداء فظاهر، و لكنهما تصحان على القول بالاشراك

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٦.

(٢) هو العلامة المجدد محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ.

(٣) راجع: الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٢٧٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٥٩

كذلك مع السهو، بل و مع العمد و إن حصل العصيان بترك الأهم- كما تقدم- و هذا ثمرة اخرى للخلاف.

و أمّا وقوفهمما قضاء فلا مانع منه، إذ غایة ما دلت عليه مرسلة ابن فرقد- على ما فهموا منها- عدم كون هذا المقدار من الوقت وقتاً للظهور، و أن نسبته إلى الظاهر نسبة ما قبل الزوال إليها، و أنه لا- خصوصيّة بينه وبينها، و لا اقتضاء فيه لها، و جميع ذلك غير مناف لوقوعها قضاء، بل لا معنى للقضاء إلّا ذلك.

و أمّا كونه مانعا من صحة الصلاة و اقتضائه للعدم فلا تدل عليه المرسلة قطعا، و لا نعهد مثله في جميع أجزاء الزمان، إذ هي بين ما لها خصوصيّة لفرض خاص، فيكون فيه أداء، و بين ما ليس لها ارتباط خاص، فيكون فيه قضاء.

و أمّا ما يكون له اقتضاء المنع و الفساد من حيث الوقتيّة لفرض خاص فمما لا نعهد له مثلا، و الاوقات التي تكره فيها الصلاة لا ربط لها بالمقام، كما هو واضح بعد التأمل.

و بالجملة، الحكم بعدم وقوع الشريكة حتى قضاء مما لم أجده في الكلام من تقدّم على الماتن و من تبعه، و ضيق المجال يمنع من التتبع التام، و لا أعرف له وجها إلّا ما يظهر من كتابه في مسألة ما لو صلّى العصر في آخر الوقت المشترك نسيانا، فإنه- بعد ما صحّ وقوع الظهر بعده أداء بآن المنساق إلى الذهن اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلّف قد أداها، اقتصارا على المتيقّن خروجه من الأدلة- قال ما لفظه:

«إنه لو أريد جريان حكم الاختصاص عليه و إن كان قد أدى لم يصحّ فعل الظهر مطلقا، لا أداء و لا قضاء، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثاني فلأنّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فيه قضاء، إذ هي لا تكون فيه إلّا كذلك، ضرورة خروج وقتها، فمن ترك العصر في وقت اختصاصه و أراد صلاة الظهر فيه قضاء لم يصحّ، و إلّا مضت ثمرة الاختصاص، و احتمال أن المراد بالاختلاف عدم وقوع الشريك فيه أداء [خاصّة، لا أداء و] قضاء- فمن صلّى الظهر حينئذ في وقت اختصاص [العصر] و الفرض أنه لم يكن صلّى العصر صحت ظهره قضاء، بناء على عدم النهي عن الضد- يدفعه ظهور لفظ الاختصاص في غير ذلك، و أن الأدائيّة و القضائيّة ليستا من القيود التي تكون

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٠

موردا للنفي، ضرورة عدم كونها من المكلّف، بل هي أوصاف من لوازم الفعل المكلّف به من غير مدخلية للأمر، فلا يتوجه نفيه إليها، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و إن كان بعد التأمل واضحًا» (١)، انتهى.

قلت: أمّا تخصيص الاختصاص بصورة عدم أداء صاحبة الوقت فمما لا وجه له بعد إطلاق الدليل، و عدم دليل صالح للتقييد، و ما

ذكره من كونه المنساق إلى الذهن فالأمر فيه موكول إلى الناظر، أما نحن فلا نجد فرقاً بين الصورتين في شمول المرسلة و نحوها لهما معاً.

على أنّ الظاهر كونه خلاف اتفاق كلمة الأصحاب، إذ هم - في ما نعلم - بين قائل بالاشراك مطلقاً، وبين قائل بالاختصاص كذلك، فالتفصيل إحداث قول ثالث، ومثله يتحاشى عن مثله.

ولم يذكر وجهاً لما أدعاه من عدم ظهور كلمات الأصحاب في الاختصاص في هذه الصورة، فهو مجرد أدعاء لا يكاد يثبت. هذا كله مع أنّ مبني كلامه - كما يظهر من موضع من كلامه - على كون أدلة الاشتراك عمومات تخصّصها المرسلة، وقد عرفت ما فيه.

وأيضاً لا تجمع هذا الدعوى مع ما تقدّم منه و من غيره في تأويل أدلة الاشتراك - من كون المراد دخول وقت المجموع لا الجميع، أو دخول الوقتين على نحو التوزيع - إلّا بالتكلف، فليتأمل.

وأما ما ذكره من انتفاء ثمرة الاختصاص، ففيه أنّ الحال في المقام كالحال في تحديدسائر المواقت التي يكفي ثمرة لها كون الفعل فيه أداء موجباً للثواب و درك مصلحة الوقت، وفي غيره موجباً للعقاب و فوات مصلحة الوقت، و نقصان الأجر و الفضل، و نحو ذلك، وأى فرق بين تحديد آخر وقت الظهور بمقدار الأربع الباقى من النهار، و بين تحديد آخر الصبح مثلاً بطلوع الشمس.

و ما ذكره في باقي كلامه، لو سلّمنا وضوحاً، و رفعنا النظر عن ما فيه من الكلام الموجب

(١) جواهر الكلام ٧:٩٣

نجهه المرتاد، ص: ٤٦١

ذكره الخروج عن المقام، فإنه لم يظهر لنا وجه ارتباطه بالمقام، وهو أجنبي عن المرسلة و نحوها من أدلة الاختصاص التي لا تدلّ على أزيد من تحديد الوقت.

فكأنّ مبني كلامه قدّس سره على وجود دليل دلّ على بطلان الصلاة في آخر الوقت، فأراد أن يستفيد منه بهذا البيان عدم الصحة مطلقاً، على تقدير شموله صورتي أداء صاحبة الوقت و عدمه - و نحن لا نعرف ذلك الدليل حتى نبحث عنه.

اللهم إلّا أن يكون خبر الحلبى المتقدّم، و تفسير قوله: «فيكون قد فاتته جميعاً» بالبطلان، ولكن فيه ما هو غنى عن البيان، فإن لفظ الفوت لا يدلّ على أزيد من عدم كون الصلاة صلاة في وقتها، كما هو المتبادر من لفظ الفوت، و هو المصطلح عليه المستعمل فيه في سائر الموارد.

و بالجملة، أدلة الاشتراك لا تدلّ إلّا على انتهاء الوقت إذا بقى مقدار الأربع، و كون نسبة ما بعده إلى الفرض الأول نسبةسائر أجزاء الزمان إليه، و ذلك لا ينافي القضاء، بل لا معنى للقضاء إلّا ذلك كما عرفت، و لا أظنّ أحداً يلتزم بأنّ الشريك لا تصحّ قضاء فيه، (أما صلاة غير الشريك فيه قضاء مثلاً) تصحّ كذلك، فتكون الشريك أسوأ حالاً من الأجنبي.

ثم إنّ مقتضى إطلاق كلامه عدم صحّة قضاء الشريك في الوقت المختص بشركتها مطلقاً - سواء كان صلاة ذلك اليوم، أو الأيام السابقة عليه - و هذا أشدّ استبعاداً، بل دعوى القطع بفساده غير بعيد، فينبغي تقيد كلامه بفرضية ذلك اليوم، و لكن يبعده - مع خلو كلامه عمّا يدلّ على التقيد - أنّ الظهر مثلاً في الفرض المتقدّم يقع عنده أداء، فلا يبقى مورد لما ذكره من بطلان القضاء. اللهم إلّا في صورة عدم فعل العصر أصلاً، و إرادة عدم اتيانه عصياناً، و قضاء الظهر في وقت العصر المختص، فليتأمل.

وفذلكة الكلام في هذا الفرع أنه لو أوقع العصر في آخر الوقت المشترك فعند القائل بالاشراك يكون الظهر أداء بعده، و كذلك عند الماتن، لاختصاص الاختصاص عنده بغير هذه الصورة، و على القول بالاختصاص يصحّ، و يقع قضاء على ما استظهرنا، و عند الماتن يبطل مطلقاً، فلا يقع لا أداء و لا قضاء.

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٢

ولو قلنا باختصاص آخر الوقت المشترك بالظاهر أيضاً كما تكرر نقله عن بعض الأصحاب بطل العصر، لوقوعه في غير وقته، إلّا أنّ يتّم ما ذكره في القواعد من أنّ العصر يفترض من الظاهر وقته ويعوّضه بوقت نفسه<sup>(١)</sup>. ولكن فيه ما لا يخفى. ولو لم يصل العصر قبل الأربع من آخر الوقت عمداً أو نسياناً وجب عليه العصر خاصّة على جميع الأقوال. ولو عصي بتركه وأراد الظاهر صحةً عندنا أداء وإن عصي بترك العصر، وصحّ قضاء عند القائل بالاختصاص - على ما استظهرنا منهم - مع العصيان بترك العصر أيضاً إن قالوا بصحّة الضد المهم، وبطل عند الماتن.

هذا، و الشّيخ قدس سره استشكل في الحاشية في صحّة قضاء غير الشريكه فيه أيضاً، وهو كما ترى، إلّا أن يكون لجهة أخرى خارجة عن المقام، كاحتمال استفادة النهي من بعض الأخبار الآتية في محله، ويعني عن البحث فيه كونها مضروبة عليها في أكثر النسخ. و مما عرفت من اختصاص الاختصاص عنده بصورة عدم أداء صاحبة الوقت ظهر لك الوجه في قوله: (أو صلاة الشريكه فيه أداء بعد فرض أداء صاحبته بوجه صحيح، فالظاهر الصحّة).

و ظهر أيضاً الوجه لقول الشّيخ قدس سره في الحاشية: «إنّ الأحوط عدم التعرّض فيها للأداء و القضاء» إذ الأمر مردّ عنده بين عدم شمول دليل الاختصاص لهذه الصورة - كما ادعاه الماتن - فيكون أداء، وبين شموله لها، فيكون قضاء. ومنها يمكن استفادة عدم صحّة الحاشية السابقة عليها، إذ هي مبنية على بطلان القضاء مطلقاً، بخلاف الثانية كما لا يخفى، إلّا أن يفرق بين الشريكه و غيرها بعكس ما فرق الماتن بينهما، أو يكون لجهة أخرى خارجة عن حيث الوقت كما مرّ. ثمّ اعلم أنّ المرسلة لو تمت دلالتها على تخصيص الوقت الأصلي لكان لازمها عدم دخول وقت الشريكه إلّا بمضي مقدار الشريكه المقدمة، وقعت الأولى قبلها بأقلّ من ذلك

(١) القواعد و الفوائد تأليف الشهيد الأول ١: ٨٧

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٣

أم لا و لكن أكثر القائلين بالاختصاص - و منهم الماتن - لا يلتزمون به، فلو وقع مجموع الظاهر إلّا التسليم قبل الزوال صحّ الظاهر كما سيأتي، و جاز عندهم الشروع في العصر بلا فصل، و لا يخفى على المتأمل أنه خلاف ظاهر المرسلة و نحوها. ولا يمكن إصلاح ذلك بمثل ما تقدّم من الماتن من انصراف دليل الاختصاص، إذ المدعى هنا شمول الدليل و ثبوت الاختصاص، و لكنه لا بمقدار معين، و يلزم عندهم مضي مقدار الأربع في صورة عدم وقوعها قبله، فلو صلّى العصر قبل الظاهر سهوا يبطل لو وقع في مقدار الأربع، و يصحّ لو وقع بعده.

و ما ذكروه في الفرع الأول يناسب ما فهمناه من الرواية من تخصيص الوقت الفعلى لا الأصلي، و أنّ الاختصاص ليس لعدم صلاحية الوقت، بل هو لأجل المزاحمة، فمتي ارتفعت ارتفاع المانع، و صحت الأخرى، و ما ذكروه في الثاني يناسب تخصيص الوقت الأصلي، و عدم صلاحية الوقت للشريكه الأخرى ذاتاً.

و استفادة كلام واحد لا يخلو عن صعوبه، بل الظاهر عدم إمكانه، فالمحترر عندهم على علامه لا ينطبق على شيء من أدلة الطرفين، بل هو قول بالاشتراك، لكنه بغير ما ينبغي من البيان، و عدم الالتزام بلوازمه في بعض الموارد. وأولى من ذلك - و إن كان بين التكليف - أن يقال: إنّ وقت الاختصاص هو مقدار جميع الأربع مطلقاً، لكنه من وقت يصحّ فيه الظاهر لا الزوال، و يدعى أنّ المفهوم من صحّة الصلاة التي وقع بعضها في الوقت تقدّم الوقت بمقدار البعض الآخر، و يدعى أنّ لفظ الزوال في المرسلة كنایة عن ذلك، و إنما وقع التعبير به أول الوقت لغالب المكلفين، فتأمل.

ثم إنّ دلّ غير واحد من الصحاح على صحّة الشريكه الثانية إذا وقعت قبل الاولى سهوا كقوله عليه السلام في صحيح زراره: «إإن

كنت صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب» «١» و غير ذلك.

(١) وسائل الشيعة :٤ ٢٩١ الباب (٦٢) من أبواب المواقف ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٤

و تلك الأخبار بترك الاستفصال دالّة على بطلان ما ذكروه في الفرع الثاني، و لكنّهم حملوها على وقوع الثانية بعد الوقت المختص بالاولى بدعوى استبعاد نسيان الاولى في أول الوقت.

و فيه ما لا يخفى على المنصف، و ظاهر لديه انطباق تلك الأخبار على ما اخترناه، بل كونها دالّة عليه.

ثم إنّ وقت الاختصاص له اختلافات اخر في المقدار من غير الجهة السابقة، و هو اختلاف باختلاف ثقل اللسان و خفته، و باختلاف حالات المكلّف من السفر و الحضر و الخوف، و أقلّه عندهم مقدار تسييحتين الذي هو مقدار صلاة الخوف، بل تسييحة واحدة كما في كلام بعضهم، و أكثره ينتهي إلى حدّ يستوعب الوقت المشترك، بل يزيد عليه أيضاً.

و اختلفوا أيضاً في دخول مقدار ما ينسى من الأجزاء و صلاة الاحتياط، بل سجدة السهو.

و اختلفوا أيضاً في صورة التقدير في أنه هل يعتبر فيه مقدار أقلّ الواجب، أو يلاحظ فيه المستحبات التي جرت عادته المواظبة عليها، أو يلاحظ المتوسط؟ و هل يعتبر خفة اللسان، أو الوسط بين الخفة و الثقل؟ و نحو ذلك من الأقوال و الاحتمالات و الفروع الكثيرة التي نحن لوضوح أمر الاشتراك في غنى عنها، و لكن لا عذر للماطن في ترك التعرض لها، للاحتجاج إليها في صورة التقدير، و فرض وقوعها ليس بأبعد من كثير من الفروع التي جرت عادته على التعرض لها.

ثم إنّ المصحّح في كلماتهم دخول مقدار تحصيل الشرائط الوجوديّة في الوقت المختص، دون المقدّمات العلميّة، و الظاهر عدم التزامهم بدخولها فيه، و سمعت من بعض أعلام العصر دخولها فيه أيضاً، و عليه لو بقي من النهار مقدار خمس صلوت أو أكثر إلى ما دون الشمان مع اشتباه القبلة لزمت صلاة واحدة أو أكثر إلى ما دون الأربع للظهور إلى أيّ جهة شاء المكلّف، و إتيان العصر أربعاً إلى الجهات الأربع.

و بالعكس، لو قلنا بعدم دخولها فيه فاللازم إتيان الظهر أربعاً إلى الجهات الأربع، و

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٥

الاكتفاء من العصر بما أمكن، و كذلك على القول بالاشتراك، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنّ معنى الاختصاص عندهم عدم جواز الابتداء بالشريكه الاولى في الوقت المختص بالثانويه، و لا بأس بوقوع بعضها في وقت اختصاص الآخر (كما) لو شرع في الفرض الأول و لم يحصل الفراغ منه إلا في الوقت المختص بالآخر، فإنه (يصح) الأول، و إن تحققت (مزاحمة الشريكه للاخر)، و عليه (إذا فرض بقاء ركعه من الوقت) المشترك لا مانع من الاولى (فصلى حينئذ و إن وقع الجمله منها في وقت الاختصاص).

ولكن العبارة لا تصحّ على إطلاقها، إذ هي شاملة لما لو بقي للمسافر من نصف الليل مقدار ثلاث ركعات، مع أنّ أداء المغرب حينئذ موجب لتفويت العشاء، فلا بدّ من تقييدها بما لا يلزم منه ذلك.

(فلو بقي) للحاضر (من المغرب خمس ركعات، أو من نصف الليل) له أيضاً كذلك (صلّى الظهرين) في الفرض الأول، (و العشاءين) في الفرض الثاني.

و هذا الحكم كأنّه من المسلمات عندهم، و لكنه مبنيّ على عموم قاعدة الإدراك، و القول بعدم اختصاصها بالصبح، و سباتي الكلام فيه، و لهذا ناقش فيه صاحب الحدائق «١» و غيره ممّن منها في غيره.

و مبنيّ أيضاً على أحد أمرتين: إما جواز تأخير الصلاة إلى أن يدرك ركعه من الوقت فقط لغير عذر، أو جعل مثل ذلك من الأعذار،

والظاهر عدم التزامهم بالأول، و الثاني لا يخلو عن إشكال، فالحكم بحسب قواعد الصناعة لا يخلو عن خفاء، و سيأتي - إن شاء الله - ما يظهر به الحال في هذه المسألة و نظائرها.

وكذلك يشكل الحكم في الفرض الذي ذكرناه، أعني المسافر الذي بقي له عن نصف الليل مقدار ثلات ركعات، و يتحمل بناء على الاشتراك - بل و على الاختصاص في وجه أيضا - سقوط الترتيب، ف يأتي أولًا بالعشاء، ثم بالمغرب، لكنه مبني على ما مرّ.

(١) الحديثة الناظرة: ٢٧٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٦

ومختار السيد قدس سره على ما سمعنا من ثقات أصحابه صلاة العشاء في أثناء المغرب، بأن يشرع في المغرب أولاً ف يأتي بركة منها، ثم يشرع في العشاء، و بعد الفراغ منها يأتي بالباقي من المغرب، نظير ما ورد في صلاة الآيات مع اليومية.

وهذا الحكم عنده على طبق القاعدة، و لهذا لم يقتصر فيه على مورد النص، و عليه فالمعنى ذلك في الفرض الذي ذكره الماتن، أعني ما لو بقى من الوقت مقدار الخمس، بناء على الاختصاص الذي يذهب إليه، بل و على الاشتراك أيضا في وجه، فكان عليه قدس سره بيان ذلك في الحاشية، و الفرق بين المسؤولين و إن كان ممكناً لكنه لا يخلو عن تكليف، فتأمل، و انتظر تحقيق الحال فيما و في نظائرهما.

(و) بناء على جواز الابتداء بالشريكة في الوقت المختص بالآخر (لا يصلّى المغرب لو لم يبق إلا مقدار أربع ركعات) بل و لا مقدار الثلاث في الفرض الذي ذكرناه، بناء على الاختصاص، بل و على الاشتراك أيضا في وجه.

(و) يعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلاً (يريد به القائم على السطح (في الأرض المعتدلة) يريد به سطح الأفق الحسني، و لا - خصوصية للأرض، بل يكفي قيامه على سطح الأفق، و الزيادة المعتبرة هي التي تكون (بعد نقصانه) و ذلك في غالب البلاد دائماً، و غالباً في جميعها (أو حدوثه بعد انعدامه) و ذلك في نادر من الأيام في بعض البلاد، و ظاهر لدى أهل اختصاص ذلك بغير عرض تسعين.

و أرباب الكتب في ما أعلم قد اقتصرت في معرفة الزوال على هذا الظل المسمى عند أهل العلم بالظل الثاني و المستوى، و يمكن معرفته أيضاً بالظل الأول المعكوس، بأن يعتبر نقصانه بعد زيارته، بل هو أولى من الأول - أعني الثاني - لسرعة تبيّن نقصانه بعد الزيادة، بخلاف زيادة الظل المبسوط بعد النقصانة، فإنها لا تظهر للحسن إلا بعد مدة طويلة، لا سيما في بعض الفصول في بعض البلاد، و جميع ذلك ظاهر لدى أهلها.

نعم، تحصيل مقياس الظل الثاني لعله أسهل من غيره لغالب الناس، و لهذا ورد في النصوص، دون الأول.

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٧

و يمكن معرفته أيضاً بطرق أخرى ذكر بعضها الأصحاب، و في الساعات المتعارفة في هذا الزمان مع استعلام مقادير الأيام من التقويم ما يغنى عن جميع ذلك، و أحسن منها المزاول الشمسي بأقسامها المعروفة لدى أهلها.

وفي المقام أمران غريبان:

أحدهما: ما يظهر من بعض معاصرى الماتن حيث زعم أن تلك العلائم أمور تعبدية خلافية، فقال: إنّه يعرف عند المفید في المقنة ثلاثة أمور: بالاسطرلاب [و ميزان الشمس] و الدائرة الهندسية «١» (كذا بخطه رحمه الله)، و عند الشيخ في النهاية بأربعة «٢»، و عند فی المبسوط بشيء واحد «٣»، و هكذا إلى آخر كلامه الذي بناء على هذا الخطأ الواضح، و فيه ما هو غنى عن البيان.

ثم أورد في آخر كلامه على من ذكر من الأصحاب صفة المقياس، و كيفية تسويه الأرض و نصبه عليها بأنّ الزوال أمر عرفى، و ليس المرجع فيه إلى علماء الرياضى حتى يعتبر ما اعتبروه من كون المقياس مخروطاً محدوداً الرأس، إلى آخر كلامه. و لا يخفى على كلّ

أحد ما فيه.

ثانيهما: ما ذكره الماتن في كتابه حيث قال بعد ذكر بعض طرق معرفة الزوال:

«قلت: و يمكن استخراجه بغير ذلك، إنما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد ما علّقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد حتى أنه أخذ فيه استبانته كما سمعته في الخبر السابق، وأناطه بتلك الزيادة التي لا تخفي على أحد، على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتبة على بعض الأمور الخفية بالأمور الجليّة كي لا يوقع عبادة في شبهة، كما سمعته في خبر الفجر، بل أمر بالتربيص و صلاة ركعتين و نحوهما انتظاراً لتحقيقه، فعلل الأحوط مراعات تلك العالمة المنصوصة في معرفة الزوال، وإن تأخر تحققها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار بزمان، خصوصاً والاستصحاب و شغل الذمة و غيرهما موافقه لها» «٤».

(١) المقنية: ٩٣

(٢) النهاية و نكتها: ٢٧٧

(٣) المبسوط: ٧٣

(٤) جواهر الكلام: ١٠٣

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٨

قلت: من المعلوم أن لفظ الزوال موضوع للزوال الواقعي، وليس للشارع فيه اصطلاح خاص، والمفهوم منه عرفاً ليس إلا ما عرفت، و عدم معرفة أهل العرف ذلك إلاّ بعد مضي مدة لا ينافي كونه موضوعاً لذلك الأمر الواقعي، كيف و كثير من الألفاظ موضوعة لذلك، وإن لم يكن لأهل العرف طريق إلى معرفته تحققاً، فتراهم عند تعلق أغراضهم بها يكتفون بالتقريب تارة، و يأخذون بالاحتياط تارة أخرى بحسب اختلاف الموارد والأغراض.

و كذلك أكثر الأحكام الشرعية، فإن الشارع جعل موضوعاتها الأمور الواقعية، و نصب للجاهل بها طرقاً إن أمكنت، و جعل مرجع الشاكّ فيها الأصول العلمية.

و الحال في الزوال كالحال في نصف الليل الذي تسمع قريباً منه عدم الحد الشرعي له، و تسمع منا حال العالمة المنصوصة له. و من ذلك يظهر لك ما في أول كلامه و آخره، فإن الشارع لم يعلّق دخول الوقت الواقعي إلاّ على الزوال الواقعي في ما نعلم من الأدلة، و ما ادعاه من عادة الشارع قد عرفت خلافه.

و أما استدلاله بقوله عليه السلام: «إذا استنبت الزيادة فصل الظاهر» «١» على عدم دخول الوقت قبله، و بما ورد في الفجر و نحوه، فمما لا ربط له بما ادعاه أصلاً، لأن مفادها سائر الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة إلاّ بعد اليقين بدخول الوقت، كما هو واضح. و بالجملة، فهذا الاحتياط لا وجه له أصلاً، و لم أجده أحداً من الأصحاب احتمل ذلك غيره، نعم، آخر كلام معاصره المتقدم يقرب منه، بل لعله يرجع إليه، نعم، رأيت ذلك في بعض شروح التقريب من كتب الشافعية.

هذا، و قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه (يعلم المغرب بذهب الحمراء المشرقية) و الماتن قد تبع في هذا التعبير جماعة من المتقديرين القائلين باستثار القرص، و لكن أراد منه ما لا يستفاد منه أصلاً، و هو عدم دخول الوقت إلاّ به، و لهذا قال: (على الأصح).

(١) وسائل الشيعة: ٤: ١٦٢ الباب (١١) من أبواب الموقت ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٦٩

و أيضاً قد عرفت سابقاً أن الحمراء لا تصل إلى سمت الرأس أصلاً، و على تقدير وصولها ينبغي أن يكون اعتبار ذهابها عن سمت

الرأس مفروغاً عنه عند معتبرى الحمرة، لما عرفت سابقاً من أنّ ارتفاعها عن نفس الافق حاصل بغروب الشمس و غيره من سائر ارتفاعاتها الجزئية مما لا انضباط لها، ولا نعرف قائلها بها. فقوله: (بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن تتجاوز سمت الرأس) فيه ما لا يخفى، على غصانة في اللفظ أيضاً.

نعم، يظهر من كلام الشيخ قدس سره في الرسالة وقوع الخلاف في ذلك «١» و لكنه لم يبين الأقوال و لا القائلين بها، فليراجع من شاء مطان ذلك من كلماتهم.

هذا، ولكن اعتبار ذلك في غاية الضعف في نفسه و بحسب الدليل، لأنّ الروايات جمِيعاً خالية عن ذلك، ما عدا المرسلة التي عرفت سابقاً مخالفتها للوَجْدَان و البرهان معاً، و أمّا سائر الروايات فلا تدلّ إلّا على اعتبار ذهابها عن المشرق الذي لا يفهم منه عرفاً إلّا الافق و ما يقرب منه، وقد عرفت أنّ حاصل بغروب الشمس.

فأخبار الحمرة ليست مخالفة لأخبار الغروب، بل هي له من العلائم المقارنة تقريباً، و حمله على تمام الربع الشرقي خلاف المفهوم منه عرفاً، و على فرضه لا يخفى ما في قوله: (بل الأحوط مراعاة ذهابها من المشرق الذي هو تمام ربع الفلك) لاتحاده مع ما تقدّم. و لهذا أحسن من قال من المحشّين: «هذا هو الأقوى» و إليه يرجع التجاوز عن سمت الرأس.

و لعله أراد من العبارة الأولى معنى آخر غير المعنيين المتقدّمين، أو أنّ الذهاب عن المشرق بالمعنى الثاني يحصل بالوصول إلى سمت الرأس، و في الثانية اعتبر - زيادة على ذلك - التجاوز عنه.

و على فرض التعدد فالوجه في الاحتياط ما ذكره في كتابه من أنه ظاهر كلّ ما دلّ على اعتبار زوال الحمرة من المشرق، ضرورة إرادة رب الفلك منه «٢».

قلت: قد عرفت أنّ المفهوم من لفظ المشرق عرفاً غير ذلك، و على فرض ظهور الأدلة

(١) فرائد الأصول ٢: ٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١٢١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٠

فيها فأيّ وجه للاكتفاء بغيره و جعله أحوط؟ إلّا أن يكون الوجه فيه عدم الجزم بكونه ظاهر الأدلة، كما يقرّ به لفظ لعلّ قبل الكلام الذي نقلناه، و إن كان يبيّنه دعوى الضرورة التي في آخر كلامه.

وفسره شارح البغية «١» باتهامه رب الفلك الشرقي، لا نصفه حتّى يراعي من جانب القبلة و عكسها، فليتأمل في مراده من ذلك، و في المراد من قوله بعد ذكر اعتبار التجاوز عن سمت الرأس: «و لو قيل: إنّ المدار على هذه الحمرة المعهودة، و زوالها بذهابها عن محلّها المعتاد لكان وجيهًا» انتهى.

وفذلكة المقام أنّ لفظ المشرق في الروايات إما أن يكون المراد منه نفس الخطّ الفاصل بين المرئي و غير المرئي من الفلك، أو ما هو أوسع منه دائرة، و هو المشرق العرفي، أو رب الفلك، أو ما بينه و بين المعنى الثاني.

ولا يمكن إرادة الأول، لأنّه غير المفهوم من اللفظ عرفاً، و لأنّه يحصل قبل استكمال الغروب، كما لا يخفى على الراصد و المطلع على قواعد العلم.

و المعنى الثاني مقارن لغروب الشمس، و هذا خلاف مرام معتبرى الحمرة.

و الرابع لا انضباط له، و من المستبعد جدّاً أن يعتبر أحد بعض ارتفاعاتها الجزئية كما عرفت، فالثالث هو المعني. فعليه لا وجه لما قال الماتن إلّا أن يوجه بما عرفت، و لا - كلام شارح البغية إلّا أن يكون إشارة إلى ما عرفت من عدم وصول الحمرة إلى سمت الرأس أصلاً، و بياناً لأنّ المعتبر زوالها بمعنى انعدامها عن الارتفاع الذي جرت العادة بوصولها إليه، و لا لما عرفت من ظاهر كلام الشيخ

قدس سرّه، فليتأمل في ذلك كله.

هذا، وفي خبر ابن شريح الذي استدلو به على ذهاب الحمرة اعتبار الصفراء أيضاً، فكان

(١) «بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب»، رسالة عملية اقتصر فيها على ذكر مجرد الفتاوى للشيخ الأكبر الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي النجفي، مرتب على مطلبين: أولهما في أصول العقائد، وثانيهما في فروع الأحكام. خرج منه من أول الطهارة إلى آخر الصلاة... وشرح الشيخ موسى بن الشيخ الأكبر البغية مزجاً إلى آخر صلاة الجمعة وسمّاه «منية الطالب» الذريعة: ٣/١٣٤ - ١٣٣.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧١

من اللازم اعتباره أيضاً، ولا أقلّ من الاحتياط فيه، فإنه لورود النص على اعتباره أولى من الاحتياط الذي ذكره في كتابه وهو: تأخير الصلاة في بعض أيام الغيم عن ذهاب الحمرة التي تعلو ما كان منه في جانب المشرق إذا احتمل أنها من شعاع الشمس «١».

إنه ليس في الأدلة ما يوهم اعتبار ذلك إلا خبر ابن وضاح الذي عرف الكلام فيه، بل دعوى القطع بعدم اعتباره غير بعيد، ومراعاتها موجبة لتأخير المغرب في بعض الأوقات عن غروب الشفق أيضاً، كما تبه عليه كاشف العظاء قدس سرّه على ما بيالي «٢».

وقوله: (وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم) يريده أنه لا يراد منه في الشرع إلا المعنى الواقعي، أو أنه لا علام له تعبدية، كما يدل عليه حرف الاستدراك في قوله: (ولكن يعرف بالنجوم) التي درجات ممّرها متساوية لدرجة ممّر نظير الشمس، فإن زوالها ملازم لانتصاف الليل لو كان المعتبر نصف الليل إلى طلوع الشمس.

وأمّا ببناء على اعتباره إلى طلوع الفجر - كما يصرّح به - فلا يكاد يعرف بمجرد زوالها أصلاً، إلا أن يستعان في معرفة التفاوت بالساعات ونحوها من الآلات الصالحة لذلك، ولكن المتمكن منها يستغني بها عن ذلك.

ومن حملها على النجوم التي تطلع مع غروب الشمس ففي كلامه ما لا يخفى، إذ المعتبر اتحاد درجة الممّر، ومع حصوله لا يضر تقدّم الطلوع أو تأخره، ومع عدمه لا تنفع مقارنة الطلوع لغروب الشمس أصلاً، إلا أن يحمل على الآفاق الاستوائية أو على التقريب. وأعجب منه حمل الماتن لها على ما ترى في البلدان فيبدو ظهورها فوق الأبنية والجدران. ثم قال:

«والظاهر أنها متصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل، فلذا اعتبر انحدارها

(١) جواهر الكلام: ٧: ١٢١.

(٢) قال في كشف الغطاء: الرابع: وقت صلاة المغرب. ويدخل بغروب الحمرة المشرقة الأصلية، لا - العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار، فإنّها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق. كشف الغطاء: ٣: ١١٧.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٢

بحيث يحصل [منه] الاطمئنان بصيورة النصف» «١» إلى آخر كلامه الذي لم أقع منه على محض أصلًا، فليراجعه من شاء. وقال في آخر كلامه:

«إنّ المراد انحدار غالب النجوم، لا - كواكب مخصوصة، لأنّ الظاهر أنّ كثرة النجوم تكون في النصف الأخير في جهة الغرب» «٢»، انتهى.

ويظهر من كلامه الأول أنه يرى معنى انحدار النجوم غير معناه الظاهر الذي يعرفه أهل اللغة، وهو الميل من العلو إلى السفل الذي هو عبارة أخرى عن زوالها.

ومن كلامه الثاني أنه يرى تراكم النجوم وكثرتها في طرف المغرب في النصف الأخير من الليل، وضعفه واضح لدى من عرف وأوضحه أوضح العلوم التعليمية.

و بالجملة [تحديد] نصف الليل بالنجم متعسّر جدّاً، بل متعدّر غالباً (و) الرجوع إلى (غيرها) كالساعات الصحيحة مع استخراج مقدار كلّ ليلة من التقويم وغيره أولى وأسهل.

(نعم، منتهاء طلوع الفجر الصادق لا طلوع الشمس، فالانتصاف حينئذ يلاحظ إليه. و ابتداء الفضل في الظهر الزوال، و منتهاء بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص.

و منتهى فضيلة العصر المثلان، و الأحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال، فيكون له حينئذ وقتاً إجزاءً قبل المثل، و بعد المثلين، و إن كان الذي يقوى أنّ من الفضل فعلها إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام أي أربعه أسبوع الشاخص بمعنى القامة، كما أنّ من الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظلّ قدمين.

و على كلّ حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسمّاه، و في الاكتفاء فيه بمجرّد فعل النافلة وجه، لكنّ الأقوى خلافه.

و وقت فضل المغرب من الغروب إلى غيبة الشفق الذي هو الحمرة، دون الصفرة و نحوها.

(١) جواهر الكلام :٧ :٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام :٧ :٢٣٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٣

و العشاء من ذهاب الشفق إلى الثالث، فيكون له حينئذ وقتاً إجزاءً قبل الشفق، و بعد الثالث. و الصبح من طلوع الفجر إلى أن يسفر، و يتجلّل بأن تطلع الحمرة في المشرق، لا-المغرب، و الغلس بها أفضل من غيره، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل من غيره، بل هو في وقت الإجزاء كذلك.

و وقت نافلة الزوال من حينه إلى أن يبقى من الذرع الذي هو سبعاً الشاخص مقدار الفريضة.

و كذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين، فإنّ بلغ من الظلّ ذلك و لم يكن قد صلّى شيئاً منها فالأولى له البدأ بالفريضة، و إنّ كان قد تلبّس بشيء منها و لو ركعة زاحم بها الفريضة، و أتمّها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصةً و نحو ذلك، و يجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل.

و لا تقدّم نافلة الزوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال إلّا في يوم الجمعة، فإنه يجوز تقديم العشرين عليه، بل هو الأفضل، و ينبغي له حينئذ تفريقيها: ستّا عند ابساط الشمس، و ستّا عند ارتفاعها، و ستّا قبل الزوال، و ركعتين عنده.

و وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربي، و الظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها.

و يمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء، نعم ينبغي ملاحظة تعقبها له في الجملة، كما أنه ينبغي جعلها خاتمة نوافله، فلو فرض إرادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك.

و وقت نافلة الصبح الفجر الأول، و يمتدّ وقتها إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة.

و يجوز رخصة دسّها في صلاة الليل قبل ذلك، و لو عند النصف، بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل، إلّا أنّ الأفضل بإعادتها حتى لو صلّيت في الفجر الأول إذا نام بعدها، و تجري أيضاً فيهما المزاحمة السابقة.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٤

و وقت صلاة الليل انتصافه إلى الفجر الصادق على الأصحّ، و السحر أفضل من غيره، و الظاهر أنه أوسع من السادس الأخير، بل لا يبعد كون الثالث الأخير كله سحراً.

نعم أفضله القريب من الفجر.

و لا يجوز تقديمها على النصف إلّا للمسافر، و الشابُ الّذى يصعب عليه فعلها في الوقت، بل يلحق به الشيخ، و خائف البرد و الاحتلال و النوم، و المريض، و غيرهم من ذوى الأعذار الّتى يصعب معها ادراكها في الوقت.

و ينبغي لهم نية التurgil لا الأداء، و قضاوتها أفضل من التقديم المزبور، و لو انتهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالأحوط عدم إعادةتها، بل هو الأقوى.

ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالأولى صلاة ركعت الفجر ثم الفريضة. و إن كان قد طلع وقد صلى منها أربع ركعات أنتهتها مخففة بقراءة الحمد وحدها.

ولو كان قد ظهر له الضيق بعد أن زعم السعة، و لم يكن قد أكملا الأربع فالأولى له إكمال ما في يده، و الاستغلال بالفريضة و نافتها. و لو ظن الضيق صلى، فإن أحرز الأربع زاحم، و إلّا أخرها إلى ما بعد الفريضة، و يجوز له في الفرض المزبور صلاة ما أتسع له الوقت، فإذا طلع الفجر أو تراوأ آخر.

و الأمر في ذلك كله سهل عندنا، لأن الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق، من غير فرق بين الفائنة و الحاضرة، و بين القضاء للنفس أو الغير، و إن كان الأحوط خلافه خصوصا في الحاضرة).

(نعم) لو قلنا: إن المفهوم من أدلة حرمة التطوع منافاة وصف الاستحباب للصحة، لا عدم مشروعية أصل النافلة ذاتا ف (لو أوجب المكلف (التطوع) لا بعنوان التطوع- إذ النذر كذلك غير معقول- و المراد أن يوجب ما هو تطوع بالذات عليه (بسبب من الأسباب كالنذر و نحوه) أو يوجب عليه اطاعته كالمالك و غيره (خلص من الإشكال عن أصله).

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٥

وفي صحة العبارة إشكال، و لو بدأ موضع حرفى الجزر لكان خلص عن الإشكال من أصله.

و الوجه في صحة النافلة مع النذر ما ذكره في كتابه: من خروجه حيثذا عن موضوع المسألة، لتغير الوصف الّذى عليه المدار، إذ احتمال الاكتفاء بما كان عليه قبل الوصف من التطوع في غاية بعد «١»، انتهى.

و عليه إشكال مشهور عسر الروال جداً، و هو أن تغير الوصف و زوال المرجوحة فرع صحة النذر، و صحة النذر تتوقف على كون متعلقه غير مرجوح، بل يلزم فيه الرجحان، فيلزم الدور، و بعبارة أخرى: لا بد من تقديم موضوع الحكم على الحكم و لو رتبة، فلا يمكن إثبات الموضوع بالحكم أو ما هو ناش منه، كما تقرر في محله.

و قد تتبه الماتن لهذا الإشكال في صورة تقييد النذر بما قبل الفريضة، و التزم بالبطلان، فقال في كتابه:

«نعم، ينبغي تقييد النذر مثلا بما إذا لم يقيمه في وقت ما هو متلبس به من الحاضرة أو الفائنة، بل نذره مطلقا و إن كان قد صدر منه النذر في وقت خطابه بهما إلّا أنه أوقعه مطلقا، و احتمال الاجتراء به حتى مع التقييد المزبور لتغير الوصف أيضا يدفعه منع تأثير النذر لزومه كي يتبدل الوصف، لاشترطه بالمشروعية قبل النذر و هي مفقودة في المقيد ضرورة بناء على الحرمة» «٢».

(و) قال هنا: (لكن ينبغي الإطلاق في النذر، و إن كان وقع منه في وقت الفريضة، أما لو قيده في وقتها فإشكال، أقواء عدم الجواز بناء على الحرمة) و لكن قد ناقض نفسه، فحكم بصحة النذر مطلقا في كتاب الصوم كما يأتي «٣».

و الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لأن النذر إن أمكن انعقاده و تغييره للوصف

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٥٦.

(٣) قال هناك: لا- يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الأصح، قضاء كان أو غيره، من كفاره و نحوها، بل الظاهر و إن

كان غير متمكن من أداء الواجب لسفر ونحوه، أما لو نذر التطوع على الإطلاق أو أياماً مخصوصة لا يمكن وقوع الواجب قبلها جاز، بل لو نذر أياماً مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها على الأصل.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٦

فلا يضر التقييد، وإنّ فلا ينفع الإطلاق، لأنّ الطبيعة المنذورة حينئذ لها فرداً: محلّ، وهو ما كان في غير وقت الفريضة، ومحرم، وهو ما كان فيه، فيجب الإتيان بالطبيعة في ضمن الأفراد السائغة خاصيّة، إذ النذر لا يجعل الحرام حلالاً، وما ذكره من اشتراط المشروعية قبل النذر جار في كلتا الصورتين.

و ما يقال وجهاً للفرق من أنّ متعلق النذر في صورة التقييد هو الفرد، وهو مشروط بسبق الرجحان المفقود في صورة التقييد، فلا ينعد النذر أصلاً، بخلاف صورة الإطلاق، إذ النذر فيها يتعلق بالكلّي من غير لحاظ للأفراد، وهو راجح برجحان بعض أفراده، فينعد النذر عليه، وبعد انعقاده يتساوى جميع الأفراد فيه، وتزول عن فرد المتطوع فيه وصف التطوع.

ولكنه مغالطة يظهر فساده بالتأمّل في ما مرّ، لأنّه على تقدير عدم تغيير العنوان في الفرد المحرم بالنذر لا يكاد يشمل ذلك الفرد أصلاً، فيتعين امثال الأمر بالكلّي في الأفراد المحلّة، فالحال فيه كالحال في ما لو نذر تزويج ذوات الأرحام، فإنّ النذر لا يكاد يشمل المحارم منهن أصلاً، ولا يحصل الامتثال بالفرد المحرم.

ولبيان ذلك، وتحقيق أنّ هذا التقييد هل هو عقلٍ، أو شرعاً؟ وتطبيق الحقّ منها على قواعد الصناعة محل آخر.

هذا، على أنّ لنا تأمّلاً في صحة نذر الكلّي الذي تختلف أفراده في الحليّة والحرمة إذا لم ينضمّ إليه لحاظ آخر، وليس قول القائل: «إنّ الكلّي راجح برجحان بعض أفراده» أولى من أن يقال: «إنّه مرجوح بمرجوحة بعض أفراده» وتحقيق ذلك لا يناسب المقام، وبالجملة، لا فرق في المقام بين كون متعلق النذر أو الأحكام كليّاً أو فرداً، والمقام يشبه مسألة نذر الإحرام قبل الميقات، ولكنّ الأمر هنا أشدّ إشكالاً، لأنّ العنوان المحرم هناك هو ذات الإحرام قبل الميقات مع قطع النظر عن الطوارى، فيمكن أن يتغير بعرض عنوان كونه منذوراً عليه مع قطع النظر عن أمر الشّارع بالوفاء به، وصيروته راجحاً بمجرد النذر، فيتعلق به أمر الشّارع بعده، بخلاف المقام، لأنّ المانع هنا وصف الاستحباب، ولا يرتفع بنفس كونه منذوراً، بل يرتفع بإيجاب الشّارع الوفاء به.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٧

وبعبارة أخرى: إنّ تغيير العنوان هناك بنفس النذر، وهو لا- يتوقف على الرجحان، بل يتحقق حتى مع المرجوحة، وعنوان النذر يحدث فيه رجحانًا فيتعلق به الأمر الشرعي، بخلاف المقام، لأنّ تغيير العنوان و زوال المرجوحة لا يكون إلا بإيجاب الشّارع الوفاء المتوقف على الرجحان، فيلزم المحال.

ولهذا ذكر الشيخ الأستاذ دام ظله- في حاشية المقام أنه لا يتخلص بذلك من الإشكال وإن أطلق النذر. مع أنه قد صَحَّ نذر الإحرام- بما ذكرناه- في مجلس الدرس.

نعم، الأمر في المقام أسهل منه هناك من جهة أخرى، وهي كون المرجوحة هناك- بناء على حرمتها شرعاً- و عدم الرجحان فيه- بناء على حرمة تشريعاً- ذاتي، بخلاف المقام، إذ المفروض رجحان الصلاة ذاتاً مطلقاً، و كون المرجوحة ناشئة من انطباق عنوان الاستحباب عليه. ولكنّه لا يجدى في دفع الإشكال الذي كلامنا فيه.

هذا، ولنا في تصحيح نذر الإحرام بما عرفت نظر، و بيان وجهه على الإجمال أنّ رجحان موضوع النذر شرط في تحقق عنوان النذر لأنّه شرط تعيني مأخوذه في موضوع النذر الذي أوجب الشّارع الوفاء به، إذ معنى اللّام في قول القائل: «لله على كذا» معناها في قوله: «لزید على قضاء دينه و بناء داره» و هو الزام النفس بإتيان ما هو محبوب عنده، و لا معنى لقول القائل: «لزید على أن اشرب الماء أو أقضى دين من هو أجنبي عنه» إنما أن يكون متى ما يعود بالأخرّة إليه، كما في نذر العبادات مع تنزيه الباري- جلت عظمته- عن وصول نفع منها إليه، بل يكون منافعها راجعة إلى العبد، و لكن لما كان انتفاع العباد و دركهم المصالح محبوباً عنده تعالى، مرضيّاً لديه

أوجب تصحيح معنى اللام هنا كما أوجب تشريع الأحكام. و ما أشبهه من هذا الجهة بقول الطفل لأبيه الذي يعرف أنه لشدة حبه له يجب اتصافه بالكلمات: «لك على أن أدخل الكتاب و اتقن الكتابة و الحساب» و هذا سرّ شريف يحتاج إلى زيادة بيان، ولكنها توجب الخروج عن مقتضى المقام. وبهذا يظهر أن اشتراط الرجحان في النذر- كما دلت عليه الأخبار- مطابق لصحيح الاعتبار، كعدم اعتباره في متعلق اليمين، و بيان ذلك كبيان عدم منافاة ما ذكرناه مع مرجوحية أصل النذر لا يناسب المقام.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٨

فعلى ما عرّفناك لا يعقل تحقق معنى النذر إلّا برجحان المتعلق، و أمر الشارع بالوفاء به متعلق بجميع ما هو نذر بالحمل الشائع، لا أن النذر له قسمان، تعلق أمر الوفاء بقسم خاص منه و هو الراجع، كما هو مبني الكلام المتقدم.

على أنّ مثل ذلك يمكن فرضه في نذر النافلة أيضاً لأن يكون عنوان المنذور به باعثاً لإيجاد مصلحة في النافلة تزاحم مفسدة التطوع قبل الفريضة، و تزييد عليها، فيجعله راجحاً قابلاً لتعلق أمر الوفاء به، فلا وجه لتفصيل الشيخ الأستاذ- دام ظله- بين المقامين، إلّا أن يكون نظره إلى وجود الدليل الكافش عن إيجاد النذر لمصلحة في متعلقه، دون المقام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ هذه المسألة قد اشتهر الكلام فيها من بعد زمان الماتن، و قد تعرض لها شيخنا الفقيه قدس سره في المصباح، و لم يتعرض لهذا الإشكال، و لكنه جعل إمكان تغيير الوصف بالنذر أمراً مفروغاً عنه، و أطال الكلام في بيان شرطين: أحدهما: ما عرفت، و هو أن لا يستفاد من النهي المنع عمّا كانت نافلة بالذات.

و ثانيهما: ما سترفه من اشتراط تمكّن النادر من إيقاعها في الوقت الذي ندره فارغاً ذاته عمّا يجب عليه من الفوائد «١».

و الأمر في الشرطين معاً واضح لا يحتاج إلى إطاله الكلام فيها من الجهة التي تعرض لها، و إن كان فيما كلاماً من جهات أخرى تعرفها قريباً- إن شاء الله تعالى- و كان المتوقع من مثله التتبّع للإشكال أولاً و حلّه إن أمكن ثانياً.

و قد تعرض له الشيخ قدس سره في الرسالة، و أطال الكلام فيه «٢» و قد وافق الماتن في التفصيل المتقدم، و لكن كلامه في تصحيح النذر في صورة التعميم و في وجه الفرق بينه وبين صورة التقييد لا يخلو عن إجمال و لم نقله لطوله، فليراجع من شاء. و لأهل العصر وجوه في حلّ هذا الإشكال، كدعوى كفاية الرجحان الذاتي في متعلق النذر، و ظاهر لدى المتأمل أنه لا معنى له أصلاً إن اقتصر فيه على هذا المقدار من البيان.

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم الأنصارى ١: ١٢٥ - ١٢٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٧٩

و كدعوى انصراف أدلة اعتبار عدم المرجوحية في متعلق النذر عن مثل هذه المرجوحية القابلة للزوال بالنذر. و هذه مصادرة واضحة، إذ الإشكال في إمكان زوال هذه المرجوحية بالنذر، إلى غير ذلك مما هو فاسد قطعاً، أو لا معنى له أصلاً و إن أطال أصحابها في بيانها، و سعوا في تشيد ببنائها، و مع العلم بفسادها لا ثمرة مهمّة في نقلها. وقد سنج لنا وجه آخر لعلّ فيه الحلّ لهذا الإشكال، و الشفاء لهذا الداء العضال، فلنذكره غير مدّعين لخلوه عن الفساد، و لا متعهددين للجواب عن جميع ما يريد عليه من الإيراد، و نقول:

إنّ مرجوحية الموضوع إن كانت ذاتية أو للعوارض الطارئ عليه من غير ناحية الحكم فلا يعقل زوالها بالنذر- للبرهان المتقدم- و إن كانت ناشئة من الحكم المتعلق به فلا يعقل بقاوتها معه، و المقام من قبيل الثاني لما عرفت من ابتناء المسألة على ما قالوا من أنّ الظاهر من الأدلة عدم مرجوحية ذات النافلة، بل المستفاد منها رجحانها مطلقاً، و كون المانع من الصحة وصف الاستحباب، و أنّ النهي فيها

كالنهى في قولهم: «لا صدقة لمن عليه دين واجب» أو «لا صدقة و ذى رحم محتاج» لا من قبيل قولهم: «لا جماعة فى النافلة» على أحد الوجهين بحيث يعلم أنه لا مانع من صحة الصلاة إلّا وصف الاستحباب مع استغفال الذمة بالواجب. فالمقام يشبه باب التزاحم، بل هو من شؤونه، فكان الأهم يمنع عن إتيان ما هو دونه في تأكيد الطلب قبله، وعلى هذا فالصلاه راجحة من حيث هي، ومن حيث جميع خصوصياتها الفردية، ولا مانع منه إلّا حكم الشارع باستجابته. إذا ثبت هذا فنقول:

إن النذر لا يتعلّق بالنافلة مع فرض استجاباته الذي كان سبباً لمرجوحتيهم، بل يتعلّق بموضوع الاستحباب، وهو النافلة التي لو لا النذر لكان مستحبة، ولا يعقل تعلّقه بالنافلة مع وصف الاستحباب، لتضاد الأحكام، ولو فرض قصد النادر ذلك لكان النذر باطلًا من نجعة المرتاد، ص: ٤٨٠

أصله، لاستحالته، و حينئذ فلا قصور من ناحية الموضوع، والاستحباب الذي كان ينشأ منه المرجوحة مرتفع بنفس النذر، إذ لا يعقل بقاوئه مع الوجوب، ولم يكن داخلاً في موضوع النذر ليتوقف الموضوع على الحكم، ولا - يتوقف الوجوب على زوال الاستحباب، لعدم توقف وجود الصد على عدم صدّه - كما تقرر في محله - و إيجاب الشارع المستحبات بالنذر يشبه النسخ، فلنفرضه للتوضيح نسخاً و نقول:

إن الشارع لو لاحظ رجحان أمر و حكم عليه بالاستحباب، و كان قد أمر بتأخير المستحبات عن الواجبات ثم لاحظ ذلك الرجحان بعينه فنسخ الاستحباب و حكم عليه بالوجب، فهل ترى الاستحباب الذي أتصف به الموضوع سابقاً مانعاً عن تقديميه على بقية الواجبات؟ أو ترى أن المرجوحة التي كان منشؤها الاستحباب مانعاً للشارع عن إيجابه قبل غيره؟ لعدم معقولية إيجاب الشارع للمرجوحة.

و من هذا الباب ما لو فرض أن السلطان منع رعاياه عن المستحبات، و هدد فاعلها بالقتل، و أذن لهم في فعل الواجبات فقط، و لا إشكال حينئذ في حرمة جميع المستحبات، لانطباق عنوان الضرر عليها، و لكن لمّا كان منشأ الضرر - أعني المرجوحة - هو الاستحباب، وبالنذر يرتفع ذلك لا إشكال في صحة النذر، و لا يظن بأحد الالتزام بعدم انعقاده، و ليس الوجه إلّا ما عرفت من أن الموضوع هو متعلق الاستحباب لا المستحب، و لمّا كانت المرجوحة ناشئة من الاستحباب، و هو غير قابل للبقاء مع الوجوب لا يبقى مانع من صحة النذر، و لهذا يصح لنا أن نقول: إن مورد النهي و النذر متغيران، و النذر لم يقع على موضوع منهى عنه أصلاً، و إن المرجوحة ليس بمندور، و المنذور لم يكن مرجوحاً أصلاً، فليتأمل.

و بالجملة، موضوع النافلة يعرضه حكمان: الوجوب مع النذر، والاستحباب بدونه، وقد دل الدليل على اشتراطها بفراغ الذمة عن الواجب في صورة استجابتها خاصة، و الاختلاف في الشرائط باختلاف الحكم غير عزيز. وهذا ما سمح به الخاطر في حل هذا الإشكال، و بعد تحريره تأملنا كلام الشيخ قدس سره

نجعة المرتاد، ص: ٤٨١

فوجدناه قابلاً للحمل عليه، فإن تم و سلم من الفساد فسرورنا بحل الإشكال لا يزيد على سرورنا بفهم كلام الشيخ و بيان مراده بعد ما استصعبه جماعة من أفضلي العصر، حتى أن بعض العلماء تجاوز الحد و زعم أنه لا معنى له أصلاً نعم، لا نعرف وجهها لتخفيضه بصورة الإطلاق، مع أن هذا الوجه لو تم لدل على صحته حتى في صورة التقيد.

هذا، وقد عرفت توقيف إمكان حل الإشكال على أن يستفاد من النهي عن التطوع ما عرفت، و لقائل أن يمنع إمكانه أولاً - بأن مرجوحية عنوان المستحب مطلقاً في بعض الأوقات غير معقول إلّا أن يرجع إلى وجود مفسدة في موضوعه في وقت خاص أو لمكلف كذلك، و أن يمنع كون ذلك مفاد الأدلة ثانياً.

والجواب عن الأول لا يصعب على المتأمل، و الثاني موکول إلى فهم الناظر بعد مراجعة الأدلة.

هذا، وأمّا ما تقدّم نقله عن شيخنا الفقيه قدس سرّه من اشتراط تمكّن النذر من ايقاعها في الوقت الذي نذره فارغاً ذمته عمّا تجب عليه من الفوائد فالوجه فيه واضح من ممانعة فعلية الأمر بها عن النافلة التي فرض مزاحمتها لها.

ولكن لا يخفى أنّ ذلك لا يمنع من صحة النذر بعد فرض قابلية الموضوع الذي عرفت أنّها مفروض المقام، وقد عرفت أنّ المقام يشبه بباب التراحم، بل هو من شئونه، وقواعد الصناعة لا تأبى من صحة نذر المهم حتى مع مزاحمة الأهم، فيحصل الوفاء به في صورة ترك الأهم، والحنث في صورة تركهما معاً، بل لا يبعد وجوبه مطلقاً لو فرض صيرورته بالنذر أهّم من كلا المتراحمين، والتخيير بينهما مع فرض التساوى، ولا يبعد في الصورتين إمكان نذر الذي فرض أنّه الأهم مطلقاً، فيعود فيه الكلام.

و بالجملة، لا مانع عن نذر كلّ عبادة في وقت كلّ عبادة إلّا أن يثبت عدم قابلية الموضوع -كندر الصوم في شهر رمضان- أو يمنع منه مانع آخر، وكذلك غير النذر، إلّا أن يدعى لزوم الأمر الفعلى في النذر، وهو ممنوع.

و تحقيق المقام يحتاج إلى تأمّيل تامّ، وتتبع مظانه من كلمات الأصحاب، وما ذكرناه أنموذج كاف في ما قصدنا بيانه هنا، والله العالم.

نجمة المرتاد، ص: ٤٨٢

ثم إنّه لا فرق بين النذر في ما عرفت وبين سائر الأسباب الموجبة للنوافل، كالعهد واليمين، و أمر السيد والوالد، لاشتراط الجميع بعدم الحرمة.

ولا يخفى أنّ الإشكال يختص بما هو تطوع بالذات، فلا إشكال في الواجبات، وإن كان وجوبها بالعارض كالإجارة و نحوها، وفي مثل الصلاة المعادة لمن اشتغلت ذمته بالفوائد، والقضاء عن الميت إذا لم يكن واجباً على القاضي وجهان لعلّ أقواهما الجواز.

ولا إشكال في جواز الرواتب اليومية في أوقات الفرائض أداء، وفي جوازها قضاء، أو عدمها مطلقاً، أو التفصيل بين المماثلة وغيرها - فيجوز قضاء نافلة الظهر الفائتة في وقت نافلة الصبح مثلاً - أو التفصيل بين الوقت المشتركة بينهما وبين غيره وجوهه.

### المبحث الثالث: في الأحكام

---

اصفهانی، محمد رضا، آقا نجفی، نجمة المرتاد، در یک جلد، مؤسسه فرهنگی، مطالعاتی الزهراء سلام الله علیها، اصفهان - ایران، اول، ۱۴۱۶ هـ ق

نجمة المرتاد؛ ص: ٤٨٢

(إذا حصل للمكلّف) بعد دخول الوقت (أحد الأعذار المانعة من) أصل (التكليف بالصلاحة كالجنون والحيض والإغماء، دون المانعة من تنجز التكليف كالنسيان و نحوه وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام) أقلّ أفراد (صلاة المختار له) من غير جهة ضيق الوقت، لا المضطر إن كان مختاراً (بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر) ومنه مواضع التخيير في وجه (وغيرهما) مما يختلف به مقدار زمان الصلاة (وجب عليه) إيقاع الصلاة في ذلك المقدار، ولم يجز له التأخير إن علم بطريق العذر بعده، بل ولو ظن في وجهه، وإن لم يعلم أو علم ولم يفعل عليه (القضاء) إن استمرّ عدم العذر في جميع ذلك المقدار بلا خلاف ولا إشكال.

والوجه فيه واضح كالمراد من العبارة، ومع ذلك تكّلف بعض العلماء في تفسيرها، وصنع بها ما يوجب زقة الناظر لحالها حيث جعل لفظ المختار صفة للصلاحة، وزعم أنّ معنى العبارة الصلاحة التي اختارها الشارع له، وحكم عليها بالغلط في موضعين: أحدهما: ترك إدخال اللام على الصلاة الموصوفة، وثانيهما: ترك التاء في الصفة.

واعتذر عما صنعه بعذرین غير موجّهین: أحدهما: عدم الدليل على التقييد بصلة المختار

نجمة المرتاد، ص: ٤٨٣

- وستعرف ما فيه- وثانيهما: أنه مخالف لما في الجوادر. ولا يخفى ما فيه على من راجعه، وكان الأولى ملاحظة عبارته في باب الحيض من هذا الكتاب التي هي صريحة في ما فسّرناها به «١».

و ما أوقع هذا الشارح في ما وقع فيه إلى لفظ «له» بعد لفظ «المختار» الذي أوجب سماحة العبارة، و تعقيدها من غير احتياج إليها، ولو تركه كما فعله في باب اختصاصه من هذا الكتاب لكان أحسن.

و بالجملة، مختار الماتن أنه يجب القضاء على من مضى له من أول الوقت مقدار يصح أن يؤمر فيه بالصلوة التي كانت واجبة عليه لو لا ضيق الوقت بأن يسع فعل تمام تلك الصلوة مع تحصيل مقدّماتها الغير الحاصلة.

(و إلى لم يجب عليه) مطلقاً (على الأصح من غير فرق) بين الأجزاء والشرائط، و لا في الأجزاء (بين التمكّن من) الشطر (الأكثر) من الصلوة كالركعتين من المغرب (و عدمه) كما نقل عن المرتضى وغيره «٢».

و مستنده روایة أبي الورد «٣»، وهي غير نقية السند، و غير واضحة الدلالة، محتملة لوجه كثيرة، و هي مع ذلك مختصّة بالحيض فلا تعمّ سائر الأعذار، و خلاف السيد أيضاً محتمل للاختصاص بالحيض أيضاً كما قيل.

(و) لا في الشرائط (بين التمكّن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط و عدمه) على الأصح أيضاً، و في قبالة قوله قولان متقابلان:

(١) قال في الفصل الثامن (أحكام الحائض): لو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أقلّ أفراد ما عليها من الصلوة من الإتمام و القصر و لو في موضع التخيير، و السرعة و البطء، و الصحة و المرض و نحو ذلك، و مقدار ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء أو غسل أو تيّم و غير ذلك من باقي الشرائط و لم تكن قد حصلت وجوب عليها القضاء.

(٢) مدارك الأحكام ٩١ قال: و حكى عن ظاهر المرتضى و ابن بابويه و ابن الجنيد اعتبار خلو أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلوة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ الباب (٤٨) من أبواب الحيض ح ٣.

نجمة المرتاد، ص: ٤٨٤

الأول: للفاضل في النهاية- على ما نقل- و هو كفاية مضى مقدار الصلوة دون الطهارة لإمكان تقديمها على الوقت إلى للمستحاصنة و المتيمم «١».

و الماتن في كتابه نفي الريب عن ضعفه معللاً بأنّ الطهارة لكلّ صلاة موقّتها بوقتها، و لا يعارضه إمكان كونه قد تطهّر لغيرها «٢». قلت: مثل هذا لا- يكاد يخفى على مثل الفاضل قدّس سرّه، و الظاهر أنّ نظره إلى كفاية ذلك في صدق الفوت الذي هو موضوع القضاء، و هو لا يتوقف على وجوب الأداء، و إنّما يتوقف على إمكانه، و هو حاصل بما ذكره، و هو قوى جدًا كما سترعر.

و على هذا فإيراد الماتن بمعزل عن كلامه، نعم لا خصوصية للطهارة في ذلك، بل الساتر و نحوه كذلك، فلعله ذكر الطهارة من باب المثال، و لا يحضرني كلامه.

و ظاهر كلام الشيخ قدّس سرّه نسبة ذلك إليه في جميع الشرائط، و على هذا فلا تقابل بين هذا القول و القول الثاني و هو اعتبار الطهارة خاصة دون غيرها من الشرائط التي تسقط حال الضرورة، ذهب إليه الفاضل الأصفهاني في المناهج السوية «٣»، و لعله ظاهر من اقتصر على ذكر الطهارة بين الشروط كالفاضلين و غيرهما.

و الوجه فيه ما في الكتاب المذكور و في كتاب الطهارة للشيخ، و ملخصه:

إن المفروض اختصاص تلك الشرائط بصورة التمكّن، و سقوطها للعذر الذي من أفراده ضيق الوقت، و لهذا تجب الصلوة بدونها على

من ارتفع عنه العذر آخر الوقت ولا يمكن من الساتر ونحوه، وكذلك من علم أول الوقت بطرق المانع له بعد زمان لا يسع إلا نفس الصلاة والشروط المطلقة، فإذا أخرها الحال هذه أثم وعليه القضاء، ولا فرق بين ما لو علم بذلك أو فاجأه المانع غفلة، بل مفاجاته كاشفة عن كونه مأموراً

(١) نهاية الأحكام ١: ٣١٧.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢١٠.

(٣) «المناهج السوية في شرح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للفاضل الهندي المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الأصفهاني خرج منه شرح كتاب الطهارة مزجاً ... وكتاب الصلاة فصلاً ... و الزكاة و الخمس و الصوم ختمه بالحج.  
الذرية: ٣٤٥ / ٢٢.

نجهه المرتاد، ص: ٤٨٥

في الواقع بالصلاه الخالية عنها، فيجب القضاء كما في سائر الموارد «١»، انتهى.

و هذا الوجه قوي جداً، ولهذا قال الشيخ في حاشية المقام: «إن الأحوط القضاء مع كونه متظهراً جاماً للشروط عند الزوال و طرفة العذر بعد مضي مقدار الفعل الواجب في حقه، سواء كان صلاة المختار أو غيرها».

و قد خفي المراد من هذه الحاشية على جماعة حتى أن بعض الأعلام زعم اتحادها مع عبارة المتن الأولى، و لهذا تعجب من تعير الشيخ بالاحتياط مع كونه القدر المتيقن من وجوب القضاء، وقد نشأ الإشكال من حملهم الشروط المذكورة في كلامه على شرائط الصلاة، وهذا خطأ، بل مراده منها شرائط التكليف، و التقييد بكونه متظهراً لما عرفت من خصوصية الطهارة بين الشرائط.

وفي العبارة قصور كما لا يخفى، و كان الأولى أن يلحق بآخرها «أو مضى ذلك المقدار مع مقدار الطهارة الواجبة في حقه إن لم يكن متظهراً» كما أنه لو بدأ قوله «عند الزوال» بقوله «أول الوقت» لكان أحسن، و الأمر فيه سهل.

ثم إن الشيخ قدس سره اختار ما ذكره الماتن، و أورد على الوجه المذكور بوجهين:

أحدهما: أنه لا نسلم تنجز التكليف و حدوثه بمجرد القدرة على الفعل الاضطراري، إنما المسلم كونها كافية في بقاء التكليف.

و ثانيةهما: أنه لا يلزم من وجوب الفعل الخالي عن الشرائط الاختيارية عليه إذا علم بطرق المانع ووجب قضاء الصلاة عليه لو تركها، لأن الواجب مع فوت الفعل الاضطراري تدارك الفعل الاختياري الذي فات من غير بدل، لا تدارك بدل الاضطراري الذي أمر به فعل، فإذا فرض استناد فوت الاختياري إلى الحيض مع كون المفروض عدم وجوب تدارك ما فات لأجل الحيض فلا مقتض آخر للقضاء «٢»، انتهى.

و مراده مما ذكره في الوجه الأول واضح، و إن كان فيه من المناقشة ما لا يخفى على المتأمل، و لهذا أمر بالتأمل و لو تم هذا الوجه لزم أمران يصعب الالتزام بكلّ منهما:

(١) كتاب الطهارة: ٢٤١.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٤٢.

نجهه المرتاد، ص: ٤٨٦

الأول: عدم وجوب الأداء أيضاً مع العلم بطرق المانع بعده.

و ثانيةهما: عدم وجوب الأداء لو فرض عدم التمكن من تلك الشرائط في جميع الوقت.

و إنما المراد من الوجه الثاني فلا يخلو عن خفاء، و لعل توضيحه أن هناك صلاتين:

اختياريَّة، و هي لا تقضي، لاستناد فوتها إلى الحِجْض، و اضطرارِيَّة، و هي لا تقضي مطلقاً حتَّى في سائر الموارد، مثلاً من كانت فريضته صلاة اضطرارِيَّة فلم يصلها إلى أن خرج الوقت يجب عليه القضاء، و المُقْضيَة هي الاختياريَّة الفائتة. و الفرق بين المقام و هذه الصورة هو ما عرفت من استناد الفوت في المقام إلى الحِجْض المذكُور على عدم وجوب قضاء ما فات ببسبيه، بخلاف تلك الصورة.

هذا، و فيه مجال للتأمُّل، و من المستبعد جدًا وجوب الأداء و عدم وجوب القضاء، و قد أحسن الشِّيخ الأَسْتَاذ دام ظله - حيث كتب على أول هذه الحاشية: «بل الأقوى».

ثم إنَّ هذه الاحتياط يجري في ما لم يكن المكلَف متظاهراً، و لم يسع الوقت إلَّا التَّيَمَّم و صلاة غير المختار، و قد تبه الشِّيخ على ذلك في حاشيته على المسألة الآتية، و المقام أولى بذلك منه، لأنَّه قد وردت في المسألة الآتية روايات يمكن أن يستفاد منها عدم وجوب القضاء إذا تمكَّنت الحاجة من الصلاة مع التَّيَمَّم آخر الوقت و لم تفعل، بخلاف المقام، و لهذا فصلٌ بينهما في المناهج السُّوَيْة فقال: «ينبغي أن لا يشترط إلَّا اتساع الوقت للصلاه و التَّيَمَّم، إلَّا أنَّ النص عارض ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت، و هي رواية عبيد بن زرارة، و رواية الحلباني الآتيتين، و أمَّا أول الوقت فلم يرد فيه ما يدلُّ على ذلك، بل عموم الأخبار الامرية بقضاء ما أدرك وقتها يقتضي القضاء و لو لم تدرك مقدار الطهارة المائة»، انتهى.

ولعلَّ الشِّيخ اكتفى بما ذكره في الحاشية الآتية لمكان هذه الأولى، فتأمُّل.

ثم إنَّ كلامه قدَّس سرَّه في كتاب الطهارة و كلام صاحب المناهج مقصوران على بيان حال الشروط، و لا خصوصيَّة لها، فيجري الكلام في الأجزاء التي تسقط للعذر كالسورة و نحوها، و إطلاق عبارة الحاشية تشملها أيضاً.

هذا، و البحث عن الروايات الواردة في خصوص الحِجْض يطلب من محله من هذا

نجمة المرتاد، ص: ٤٨٧

الشرح و ما بقي من الكلام في هذه المسألة يأتي - إن شاء الله - في باب قضاء الصلاة عند تعرُّض الماتن لها، لأنَّ هذه المسألة أنسِب بذلك الباب من باب المواقف، و الذي كان يناسب هذا الباب بيان حال الأداء، و قد تركه الماتن و كرر حال القضاء في موضع ثلاثة من هذا الكتاب، و التكلُّم على حاشية الشِّيخ قدَّس سرَّه أرجأنا إلى التعرُّض لذلك، و إلَّا فالمناسب ما عرفت. هذا، و الحال في ارتفاع العذر في أثناء الوقت كالحال في ارتفاعه في أوله.

(و لو ارتفع العذر) آخر الوقت (و قد أدرك مقدار ركعة كذلك) أي بحسب حاله تامة الأجزاء و الشرائط (وجب) فعل الصلاة - لأنَّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله - على المشهور، بل نقل عليه الاجماع.

و المستند فيه ما روى عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة» (١).

و موقن عمار: «فإن صلَّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن يصلَّى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلَّى حتَّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» (٢).

و ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنَّ «من أدرك ركعة [من الصلاة] فقد أدرك الصلاة».

قلت: الرواية الأخيرة ليست من طريق أصحابنا - كما اعترف به الفاضل (٣) و غيره - نعم تكرر نقلها في كتب العامة، و قد رووها مسلم و البخاري بعدَه طرق جميعها عن أبي هريرة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٤).

و دلالتها على المطلوب غير ظاهرة، إذ من المحتمل قريباً أن يكون المراد بدرك الجماعة بدرك ركعة مع الإمام، و في بعض طرقها التصرِّح بذلك مثل ما رواه مسلم بأسناده عن

- (١) وسائل الشيعة: ٤٢١٧ الباب (٣٠) من أبواب المواقف ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ٤٢١٧ الباب (٣٠) من أبواب المواقف ح ٣.
- (٣) منتهي المطلب: ٤١٠٨ .

(٤) صحيح مسلم: ٣١٠٤ و صحيح البخاري: ١٢٤٠ .

نجهه المرتاد، ص: ٤٨٨

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>١</sup>.

و ما نقل عن الشيخ من آنهــ بعد نقل هذه الرواية في بعض كتبــ قال: «و قد روی مثلها عن أمّتنا عليه السلام» «٢ فالظاهر، بل المعلوم آنهــ يريــ بذلك الروایــين السابــتين، و هــما مختصــتان بصلــة الصــبح، إثــباتــاتــ الحــكمــ في جــمــيعــ الصلــواتــ كــماــ تــرىــ . وــ الــحالــ فيــ هــذهــ المســأــلةــ كــالــحالــ فــيــ ســائــرــ المســائــلــ المشــهــورــةــ الــتــيــ لــاــ يــتــمــ الدــلــيلــ عــلــيــهــ إــلــاــ بــالــشــهــرــ وــ الــجــبــرــ بــهــاــ .

بلــ الحــكمــ فيــ صــلــةــ الــغــدــاءــ لــاــ يــخــلــوــ أــيــضــاــ عــنــ تــأــمــلــ، إــذــ الرــوــاــيــةــ الــاــولــيــ وــ إــنــ كــانــ دــلــاتــهــ لــاــ بــأــســ بــهــاــ لــكــنــ ســنــدــهــ ضــعــيفــ جــداــ، وــ الثــانــيــ وــ إــنــ كــانــ روــاــهاــ ســعــدــ بــنــ عــبــدــ اللهــ مــســلــســلاــ بــثــقــاتــ الــفــطــحــيــةــ وــ لــكــنــ لــاــ تــدــلــ إــلــاــ عــلــىــ جــواــزــ الــصــلــةــ وــ صــحــتــهاــ فــقــطــ، مــنــ غــيرــ تــعــرــضــ لــكــونــهــ فــيــ الــوقــتــ أــوــ فــيــ غــيرــهــ، وــ الــظــاهــرــ مــنــ ذــيــلــهــاــ كــوــنــهــ مــســوــقــةــ لــبــيــانــ حــكــمــ الــصــلــةــ مــنــ حــيــثــ وــقــوــعــ بــعــضــهــ فــيــ الــوقــتــ الــمــكــرــوــهــ، وــ التــفــصــيــلــ بــيــنــ الــرــكــعــةــ وــ مــاــ دــوــنــهــ فــيــ الــقــطــعــ وــ عــدــمــهــ لــأــجــلــ ذــلــكــ، فــهــيــ أــجــنــيــةــ عــنــ الــمــقــامــ، بــلــ لــاــ تــدــلــ عــلــىــ جــواــزــ الــصــلــةــ إــذــاــ عــلــمــ بــوــقــوــعــ مــاــ زــادــ عــلــىــ الــرــكــعــةــ بــعــدــ طــلــوــعــ الشــمــســ، فــضــلــاــ عــنــ وــجــوبــهــ الــذــىــ هــوــ الــمــدــعــىــ .

ثــمــ إــنــ مــاــ تــضــمــنــهــ هــذــهــ الرــوــاــيــاتــ عــلــىــ مــاــ يــفــهــمــوــاــ مــنــهــ يــمــكــنــ أــنــ يــكــوــنــ بــتــصــرــفــ الشــارــعــ فــيــ الــوــقــتــ، وــ جــعــلــهــ أــوــســعــ مــنــ الــوــقــتــ الــأــصــلــىــ بــمــقــدــارــ يــســعــ الــبــاــقــىــ، وــ يــمــكــنــ أــنــ يــكــوــنــ بــاــكــتــفــائــهــ بــوــقــوــعــ مــقــدــارــ رــكــعــةــ فــيــ الــوــقــتــ عــنــ وــقــوــعــ الــجــمــيــعــ فــيــهــ . وــ ســمــتــ مــنــ الســيــئــ الــلــاــعــمــ الــإــلــمــ الــمــحــمــدــ الــبــاقــرــ حــجــةــ الــإــســلــامــ»<sup>٣</sup> تــقــرــيــباــ حــســنــاــ لــلــوــجــهــ الــثــانــىــ،

(١) صحيح مسلم: ٣١٠٤ .

(٢) قال في الخلاف: لما روی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: من أدرک رکعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر. وكذلك روی عن أمّتنا. الخلاف: ١: ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) هو السيد محمد باقر المعروف بالحجــةــ ابنــ أــبــيــ القــاســمــ بنــ الــأــغاــ حــســنــ بنــ الســيــئــ الــمــجــاهــدــ الطــبــاطــبــائــيــ الــحــائــرــ عــالــمــ فــقــيــهــ وــ مــتــكــلــ بــارــعــ وــ أــدــيــبــ كــامــلــ. ولــدــ فــيــ النــجــفــ الــأــشــرــفــ ٨ــ شــعــبــانــ (١٢٧٣) وــ أــخــذــ الــعــلــمــ عــنــ الــفــطــاحــلــ وــ الــحــجــجــ كــوــالــدــهــ الســيــئــ أــبــيــ القــاســمــ وــ الــفــاضــلــ الــأــرــدــكــانــيــ وــ الــمــيــرــزاــ حــبــيبــ اللــهــ الرــشــتــيــ وــ غــيرــهــ وــ اــنــتــهــتــ إــلــيــ الرــئــاســةــ فــيــ

نجهه المرتاد، ص: ٤٨٩

وــ هــوــ أــنــ الــمــقــامــ أــحــدــ أــفــرــادــ قــاعــدــهــ الــمــيــســوــرــ وــ لــكــنــ لــمــاــ كــانــ الــمــقــدــارــ الــمــيــســوــرــ الــذــىــ يــكــتــفــيــ بــهــ عــنــ الــكــلــ مــخــتــلــفــاــ بــاــخــلــافــ الــأــشــيــاءــ، وــ مــاــ يــعــرــفــ الــمــكــلــفــوــنــ جــهــاتــ صــلــاــهــ يــمــكــنــهــ مــعــرــفــةــ الــمــيــســوــرــ مــنــهــ دــوــنــ مــاــ لــيــســ كــذــلــكــ، وــ لــمــاــ كــانــ الــصــلــاــةــ مــنــ قــبــيلــ الثــانــىــ بــيــنــ الشــارــعــ بــهــذــهــ الــأــخــبــارــ مــقــدــارــ الــمــيــســوــرــ مــنــهــ، وــ أــنــ الرــكــعــةــ الــوــاحــدــ الــوــاقــعــةــ فــيــ الــوــقــتــ تــقــومــ بــشــطــرــ صــالــحــ مــنــ مــصــالــحــ الــوــقــتــ، اــنــتــهــيــ .

(وــ) منــ الــظــاهــرــ آــنــهــ عــلــىــ الــوــجــهــ الــأــلــوــلــ (يــكــوــنــ مــؤــدــيــاــ) لــجــمــيــعــ الــصــلــاــةــ (لــاــ قــاضــيــاــ وــ لــاــ مــلــفــقــاــ)، وــ عــلــىــ الثــانــىــ يــمــكــنــ القــوــلــ بــكــلــ مــنــ الــأــدــاءــ وــ الــتــلــفــيــقــ، بــلــ القــوــلــ بــأــنــ الــبــاــقــىــ لــيــســ بــأــدــاءــ وــ لــاــ بــقــضــاءــ، وــ التــقــرــيــبــ فــيــ الــأــوــلــيــنــ لــاــ يــخــفــيــ عــلــىــ الــمــتــأــمــلــ، وــ فــيــ الــثــالــثــ أــنــ الــأــدــاءــ وــ الــقــضــاءــ مــنــ قــبــيلــ تــقــابــلــ الــعــدــ وــ الــمــلــكــةــ، فــلــاــ يــتــحــقــقــ إــلــاــ فــيــ الــمــوــقــاتــ، وــ بــعــدــ رــفــعــ الشــرــطــيــةــ فــيــ بــاــقــىــ الــرــكــعــاتــ لــاــ يــكــوــنــ أــدــاءــ وــ لــاــ قــضــاءــ .

وــ أــمــاــ الــقــوــلــ بــكــوــنــهــ قــضــاءــ فــلــاــ يــمــكــنــ تــخــرــيــجــهــ عــلــىــ أــحــدــ الــوــجــهــيــنــ الــمــتــقــدــمــيــنــ، بــلــ لــاــ وــجــهــ لــهــ إــلــاــ عــدــمــ الــعــلــمــ بــهــذــهــ الــأــخــبــارــ، كــمــاــ هــوــ مــقــتــضــىــ .

دليله المنقول عنه، و هو أنّ خروج البعض يستلزم خروج الكلّ، فدعوى الإجماع على هذا الحكم حتّى من السيد لا يتمّ أبداً. و دعوى الماتن في كتابه القطع بعدم جريان جميع أحكام القضاء عليه عدا التّي عنده «١» إن تمتّ فلا- ينافي كونه قضاء، إذ من الممكن إيجاب القضاء فوراً، و لزوم تقديمها على سائر الفوائت، و نحو ذلك. و من المحتمل القريب جدّاً أن يكون الوجه في كلام السيد عدم اعتقاده بالأخبار العامة

كرباء كأعلام أسرته فكان هناك مرجعاً للقضاء و التدريس و الفتيا و غيرها و كان دائم المذكرة، دقيق النظر، خصيب الفكر، مشغلاً بالعلم دائماً، مكتباً على التدريس و التصنيف و التأليف. له ... «الشهاب الثاقب» أو «السهم الثاقب» في رد ابن الألوسي، مطبوع متداول و أرجيز و منظومات كثيرة منها «مصالح الظالم في أصول الدين و علم الكلام» و هي منظومة بديعه حوت بيان أصول الدين و المذهب على طريقه الإمامي بالبراهين الساطعة و الأدلة القاطعة و وأشار فيها إلى بطلان سائر المذاهب و فسادها و ختمها بالنصائح و الأخلاق. طبعت في مطبعة العرفان بصيدا (١٣٥٧) ... توفى في كربلاء في الأحد (١١) رجب (١٣٣١). نقباء البشر ١: ١٩٤ - ١٩٣.

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٠

العاميّة، و كذلك الخبر الأول، لضعفه، و فهمه من موثق عمّار المعنى الذي سبقت إليه الإشارة، مع قطع النظر عمّا ذكرناه أخيراً من عدم دلالته أيضاً على وجوب إيقاع الصلاة فيه، بل غایة ما دلّ عليه أنه لو دخل في الصلاة و لو جاهلاً بضيق الوقت ثم صادف طلوع الشمس في الأثناء يلزم القطع قبل إتمام الركعة، بخلاف ما بعده.

ثم إنّ المتيقّن من هذه الأخبار كونها في مقام الاكتفاء بالركعة الواحدة في مقام الامتثال من المكلّف بالصلاحة، لا كونها في مقام جعل التكليف لمن لم يكن مكلّفاً به، فيشكل إثبات وجوب الصلاة بها على الغلام الذي يبلغ قبل آخر الوقت بمقدار ركعة واحدة، و الحائض التي تظهر كذلك، إذ الأمر الأولى بالصلاحة لا يشملهما قطعاً، لقبح التكليف بفعل لا يسعه الوقت.

و هذه الأخبار لا ظهور لها إلّا في الاكتفاء بالركعة الواحدة عن المكلّف بالصلاحة في الوقت، و لا يظهر منها جعل حكم ابتدائي، بل هي ناظرة إلى الوقت الأصليّ، و بيان حكم من أدرك ركعة من وقته الذي وجب عليه إيقاع الفعل فيه، لا- من أدرك شيئاً من وقت تكليف غيره.

و جعل الحكم على نحو يشمل الأمرين معاً و إن كان ممكناً لكن إثباته بهذه الأخبار لا يخلو عن تأمل. و لأحد أعلام العصر «١»- أَدَمُ اللَّهُ ظَلْهُ وَ بَقَائِهِ، وَ رَزَقَنَا التَّشَرُّفَ بِلِقَائِهِ- حاشية في مبحث صلاة الآيات على قول الماتن: «و يدرك وقت الفرض بإدراك ركعة» لعلّ الوجه فيها ما ذكرناه، و هي قوله: «إن كان ذلك بعد استقرار الوجوب بإدراك تمام الصلاة في الوقت مع تحقق سائر شرائط الوجوب».

و إن كان الوجه فيه ما ذكرناه فكان من اللازم بيانه هنا و في مبحث الحيض، و التي رأينا من النسخ المزيّنة بغوالي لتألي حواشيه خالية عن ذلك في المقامين، و الفرق بين المقام و صلاة الآيات لا يحضرني الآن وجه له، و لعلنا نعيد الكلام عليها في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الظاهر أنّه العلّامة الفقيه الميرزا محمد تقى الشيرازى رحمه الله.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩١

بقى في المقام شيء، و هو أنّ الظاهر منهم المتصّر في كلام بعضهم عدم جواز تأخير الصلاة اختياراً إلىبقاء مقدار الركعة، و الوجه فيه لا يخلو عن خفاء، و لعلّهم استفادوا ذلك من التعبير بالإدراك و نحو ذلك، فلا بدّ من التأمل و المراجعة.

هذا تمام الكلام في وجوب أداء الصلاة إن أدرك ركعة، ويجب القضاء بعدم الأداء فيه (و إلّا) [أى إن لا] يمكن الأداء لعدم سعة الوقت لا أصلاً ولا تنزيلاً (لم يجب) القضاء (على الأقوى).

وقد نفى عن ذلك الريب في كتابه من غير أن يبيّن له وجهاً إلّا مفهوم «من أدرك» «الذى هو بعيد عن عدم القضاء بمراحل». وقد ذكر في مبحث الحيض أنَّ الأحوط لها قضاء الصبح إذا ظهرت قبل طلوع الشمس مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

و مال المحقق في المعتبر إلى وجوب الصلاة على الحائض بمجرد تمكُّنها من الطهارة و الشروع فيها، لظواهر عدّة من الأخبار المذكورة مع الكلام عليها في مبحث الحيض.

و مع قطع النظر عن جميع ذلك يشكل عدم القضاء بما سترى في بابه من أنَّ موضوعه الفوت الذي يصدق مع عدم التمكُّن من الفعل أصلاً، فضلاً عن التمكُّن من بعضه، ولا يتخلص من هذا الإشكال إلّا أن يتم ما تقدّم نقله عن الشيخ قدس سرّه من أنَّ الفوت في المقام وأمثاله مستند إلى الأعذار التي دلَّ الدليل على عدم القضاء إذا كان الفوت مستنداً إليها.

و قد ورد في الحائض التي تظهر آخر الوقت ما يستفاد منه عدم وجوب القضاء عليها إن لم يسع الوقت للطهارة و الصلاة<sup>(٣)</sup> و فيه كلام مذكور في محله، و على تقدير تماميته فالتعذر من الحيض الذي هو مورد النص إلى غيره لا يخلو عن إشكال، و تحقيق المقام محله مبحث القضاء و الله أعلم.

(١) جواهر الكلام :٣ ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام :٣ ٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة :٢ ٣٦١ الباب الباب (٤٩) من أبواب الحيض ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٢

(من غير فرق بين الفرائض) الصبح و غيره - كما عن النهاية<sup>(١)</sup> (و لا بين الطهارة و غيرها من الشرائط) كما تقدّم في المسألة السابقة، سوى أنَّ ما تقدّم عن الفاضل من عدم الاعتداد بمقدار الطهارة لا يجري هنا، لعدم تمكُّن سبقها هنا كما لا يخفى.

وللشيخ قدس سرّه حاشية هي قوله: «لو أدرك الطهارة دون سائر الشرائط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط». وقد تقدّم الوجه فيها و أنَّ المسألة السابقة أولى بالاحتياط في الطهارة الترابية.

(و المراد بالركعة في كلّ مقام علّق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة و الركوع و السجود كملاً، فتنتهي حينئذ برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصحّ) و الكلام على هذه المسألة و بيان الأقوال فيها يأتي - إن شاء الله - في مبحث أحكام الخلل.

وللشيخ قدس سرّه حاشية في المقام، و هي قوله: «الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الأخيرة لا يخلو عن قوّة».

و فيها نكتةٌ لطيفةٌ، و هي أنَّه قدس سرّه جعل الاكتفاء بما ذكره هو الأقوى في هذه المسألة خاصّة دون سائر الموارد، و لهذا ذكر في مسألة إحراز الاولين ما يرجع إلى الاحتياط بالجمع بين هذا القول و غيره.

و الوجه في الفرق أنَّ الحكم في المقام معلّق على التمكُّن من مقدار الركعة، و هو حاصل بالتمكُّن من أقلَّ أفراده الذي يحصل باتمام الذكر و إن قلنا بأنَّ الركعة باقية ما لم يتحقق رفع الرأس عنها، و الحكم هناك معلّق على تماميتها، و لم يظهر عنده أنَّ تمامية الركعة هل تكون بتمام الذكر أو بغيره.

فمثلاً المقام ما لو قيل: «يجب المشي مثلاً لمن تمكّن منه» و لا إشكال في وجوبه بالتمكُّن من أقلَّ أفراده.

و مثلاً غيره ما لو قيل: «يحرم الكلام عند المشي» و لا إشكال في بقاء الحرمة ما بقى الفرد و لم يتم بقطع المشي، طال الفرد أو قصر.

(١) قال في النهاية: و يلزمها قضاء الفجر إذا ظهرت قبل طلوع الشمس على كلّ حال: النهاية و نكتتها ١: ٢٣٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٣

وبهذا يظهر ما في كلام الماتن من تعيممه ما ذكره إلى كل مورد علّق الحكم فيه على تمام الركعة. ولا يجوز الصلاة قبل الوقت مطلقا عند أصحابنا أجمع، وعند جمهور العامة (و) لا الدخول فيها مع الشك فيه، بل (يعتبر العلم لغير ذوي الأعذار) الذين لا يمكنهم العلم (بالوقت) بغير التأخير (في الدخول بالصلاه) لا يعلم فيه مخالف - كما في المدارك -<sup>(١)</sup> و ربما استظهر من الشيختين في المقنعة والنهاية الخلاف <sup>(٢)</sup>، و كلامهما غير صريح، بل ولا ظاهر في ذلك.

نعم، ذهب إلى كفاية الظن لهم صاحب الحدائق <sup>(٣)</sup> واستدل على ذلك بعد رواية ابن رياح الآتية بعدة أخبار واردة في الأذان، أكثرها بمعزل عن حجّيّة الأذان مطلقا، بل هي واردة لبيان أمور آخر غير ناظرة إلى حجّيّته، وإن لم يحصل منه العلم كما لا يخفى على من راجعها، وأحسنتها رواية القسرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أصلّى الجمعة قبل أن تزول الشمس قال: «إنما ذلك على المؤذنين» <sup>(٤)</sup>.

و هي على تقدير ظهورها مختصّة بالجمعة.

و على تقدير تسليم دلالة الجميع لا يثبت بها إلّا حجّيّة الأذان خاصة، فيكون حاله حال سائر الإمارات الشرعية كالبيضاء و نحوها، فكيف جاز له التعدي إلى مطلق الظن و لو حصل بسبب آخر؟

على أنّها معارضة بما هو أصرّح منها كخبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: الرجل يسمع الأذان فيصلّى الفجر و لا يدرى أطلع الفجر أم لا؟ غير أنه يظنّ لمكان الأذان أنه طلع فقال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنه طلع» <sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك.

(و الأقوى الاكتفاء بالبيضاء) كسائر الموارد (بل و خبر العدل) الواحد، بل الثقة و إن لم

(١) مدارك الأحكام: ٣: ٩٧.

(٢) الحدائق الناظرة: ٦: ٢٩٥.

(٣) راجع: الحدائق الناظرة: ٦: ٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٥: ٣٧٩ ح: ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٠ الباب (٥٨) من أبواب المواقف ح: ٤.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٤

ي肯 عدلاً كما كان يقوله بعض مشايخنا (لكن الأحوط خلافهما).

أما الأخير فالاحتياط فيه حسن، بل الأقوى عدم الاكتفاء به كما في حاشية الشيخ قدس سره و محل التفصيل في ذلك كتاب الطهارة. وأما البيضاء فلا أدرى ما الذي دعاه إلى الاحتياط فيها بعد استقرار رأيه على حجّيّتها في سائر الموضوعات، و عدم انتصاره على موارد النص فيها، ولا - أعرف خصوصيّة في الوقت توجب الفرق بينه وبين غيره، إلّا أن يقال: إنه ليس من الأمور المحسوسة، فلا - تكون الشهادة به حسبيّة، وفيه ما لا يخفى.

و للسيد الحال الأستاذ <sup>(٦)</sup> - دام ظله - حاشية على حاشية الشيخ وهي قوله: «و الأحوط في العدلين». و فيها - مضافا إلى ما عرفت - أن الاحتياط فيها مذكور في المتن، و تكرار ما في المتن خلاف عادتهم في العواشي.

هذا، و في العناوين نسب عدم حجّيّة البيضاء في الوقت إلى شاذ من الأصحاب <sup>(٧)</sup>، ولكن لم يبين المخالف، و لا ذكر وجهها لكلامه، و لعله فهم من الأخبار النائية عن الصلاة قبل الوقت و الأمر بها بعد العلم أنّ العلم مأخوذه فيها على جهة الموضوعية، فليراجع. (و لا يكفي الأذان و إن كان من عدل عارف) لما عرفت من حال الأخبار التي استدلّ بها على حجّيّته، و معارضتها بما هو أقوى منها و

أصرح.

ولَا أدرى ما الّذى أعجب السيد الأستاذ - دام ظلّه - منها حتّى كتب في الحاشية: «إنَّ الاكتفاء بأذان العدل العارف لا يخلو عن قوّة» على أنَّ تلك الأخبار خالية عن القيدين الّذين ذكرهما، إلَّا أنَّ يستفاد الأوّل من قوله عليه السّلام: «صلَّى الجمعة بأذان هؤلاء، فإنَّهم أشدَّ [شيء] مواطبة على الوقت» <sup>(٣)</sup> و نحوه، و يراد بالثاني الثقة في مذهبه. ثمَّ إنَّ لازم من قال بحجّيَّة الأذان القول بكفاية إخبار من يكتفى بأذانه، إذ الأذان إنما

(١) هو العلامة الفقيه آية الله السيد اسماعيل الصدر رحمه الله.

العنوانين ٢: ٦٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨ الباب (٣) من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٥

يعتبر لكشّفه عن اعتقاد المؤذن بدخول الوقت، و إخباره بذلك أقوى في الدلالة قطعاً، و من المستبعد جدّاً أن لا يعتمد على إخباره ولو تكرّر منه البيان، و حلف عليه بالغموس من الإيمان، و يعتمد عليه بمجرد تلفظه بالأذان. وعلى هذا يمكن الفرق بين المقام و سائر الموارد بالقول باعتبار خبر العدل الواحد فيه دون غيرها، و هذا هو الوجه في ما يظهر من السيد الأستاذ من اعتباره هنا، لعدم إمضائه الحاشية المتقدّمة للشيخ قدس سرّه دون سائر الموارد، كثبوت الطهارة و النجاسة به. و من هنا يتوجّه مؤاخذة على الماتن حيث قوى اعتبار إخبار العدل، و أطلق القول بعدم اعتبار الأذان و لو كان عادلاً، مع أنَّ لفظ الإخبار لا خصوصيَّة له قطعاً، و المعتبر اللفظ الكاشف عن اعتقاده، و الأذان كذلك.

ويتوجّه مثله على شيخنا الفقيه قدس سرّه حيث إنَّه يقول بحجّيَّة قول العدل في مطلق الموضوعات، و تبه على ذلك في حاشية هنا، و أمضى ما في المتن من عدم اعتبار الأذان طلقاً، فليتأمل.

وقد صرَّح في المصباح بحجّيَّة الأذان إنَّ كان من الثقة <sup>(١)</sup>، فكان عليه بيان ذلك في الحاشية.

ثمَّ إنَّه بناء على حجّيَّة الأذان بأىٍ وجه كان لا بدَّ أن يقيّد بما علم كونه أذان إعلام، أمَّا الإخبار فاختصاص مواردها بذلك ظاهر، و أمَّا حجّيَّة إخبار الثقة فظاهر أنَّ مع عدم إحراز ذلك لا يعلم موضوع الإخبار، بل ينبغي على الثاني أن يقيّد بما إذا كان إخباره مستنداً إلى الحسن و ما يقرب منه، فلا اعتبار به حال الغيم و نحوه مما يعلم أنَّ إخباره ليس مستنداً إليه، إلَّا أنَّ يقال باعتباره من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، فليتأمل.

(و لا غيره من الأمارات. نعم، يكفي الظنُّ من أينما حصل لذى العذر بعمى أو حبس أو نحوهما) من الأعذار التي تختص ببعض دون بعض (أو في الغيم و نحوه) من الأعذار التي تعمّ أهل البلد الواحد مثلاً.

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٧٠.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٦

و ما ذكره هو المشهور بين الأصحاب، لرواية سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم يرى الشمس و القمر و لا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك و تعمَّد القبلة [جهدك]» <sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا يشمل الاجتهد في الوقت و القبلة معاً.

ورواية أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمَّ ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفتر، ثمَّ إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب؟ قال:

«قد تم صومه ولا يقضيه» <sup>(٢)</sup>.

قالوا: فإذا جاز التعویل على الظن في الإفطار جاز التعویل عليه في الصلاة، لعدم الفرق.  
و طعن في المدارك في سنهما <sup>(٣)</sup>.

قلت: و دلالتها أولى بالطعن، كما لا يخفى على المتأمل.

و صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة، و مضى صومك، و تکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا» <sup>(٤)</sup>.

و في المدارك المناقشة في دلالتها باحتمال أن يراد بمضى الصوم فساده <sup>(٥)</sup>.

قلت: الاستدلال بهذه الرواية عجيب، إذ ليس فيها ذكر للظن أصلا، و لكن الإشكال عليه بما ذكر أعجب، إذ لا ريب أن هذه العبارة وأمثالها من الكنایات المتعارفة عن الصحة، كما في سائر الموارد.

و أحسن منه دلالة صحيحته الآخر عنه عليه السلام: ثم إنه قال لرجل ظن أن الشمس قد

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٣٠٨ الباب (٦) من أبواب القبلة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٣ الباب (٥١) من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ح ٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٣: ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٤: ١٧٨ الباب (١٦) من أبواب المواقف ح ١٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٣: ٩٩.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٧

غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» <sup>(٦)</sup>.

واستدل على ذلك أيضا بما دل على الاعتماد على صياغ الديك، بدعوى أنه يحصل منه الظن، و قيده بعضهم بما إذا عرف ذلك من عادته <sup>(٧)</sup>، أو لم يعرف منه خلافه.

و برواية طويلة مشتملة على صلاة الكاظم عليه السلام يأخبار الغلام في الحبس <sup>(٨)</sup> و نحو ذلك مما لا يحصل به الاطمئنان التام، و لذا قال الماتن:

(مع أن الأفضل والأحوط التأخير حتى يعلم) ما لم يؤد إلى خوف فوات الوقت.

ثم إن أكثر النصوص كما سمعت مختصة بما إذا كانت علة في السماء، و ليس فيها ما يدل على الجواز إذا كان العذر من قبيل الحبس و نحوه، إلّا الرواية الأخيرة، و هي سند و دلالة في الغاية القصوى من الضعف، فالاحتياط في الثاني أشد، بل عدم الجواز فيه لا يخلو عن قوّة.

نعم، لا بأس بإلحاق المowanع العامة غير السماوية بهما، كالدخان الذي يعم جميع البلد، و نحوه كما في شرح البغية.

(و لو) قطع بدخول الوقت، أو ظن به- في مورد يعتبر الظن- فصلّى، ثم (انكشف له الخطأ حتى بان له سبق الصلاة تماما على الوقت استئناف)، و إن بان له تأخّره تماما عنه صح و يكون قضاء <sup>(٩)</sup> و لو نوع الأداء، بناء على عدم منافات ذلك للصحة، و يبطل بناء على منافاته لها، و قد مرّ بيان ذلك سابقا.

(و إن كان قد انكشف له الخطأ و قد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلاة المتتبّس بها و هو في أثنائها و لو) كان في حال (التسليم) بناء على كونه جزا (لم يعد على الأقوى).

(١) وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٣ الباب (٥١) من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك ح ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٧: ٢٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤: ٢٨١ الباب (٥٩) من أبواب المواقف ح ٢.

(٤) تأمل، منه.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٨

و الموصول الذي في كلامه لا ثمرة فيه إلا توضيح واضح، وهو أن يكون الوقت الذي دخل في أثناء الصلاة يكون وقت تلك الصلاة لا صلاة أخرى. نعم، أورثت تشويش العبارة كما ترى.

وما ذكر هو المشهور بين الأصحاب خلافاً للسيد المرتضى، وابن الجنيد، والفضل في المختلف في أول كلامه «١»، وتبعهم غير واحد من المؤخرين.

و استدلّ الماتن على قول المشهور بقاعدة الإجزاء المستفاده من الأمر بالعمل بالظن، خرج منها الصورة الأولى بالإجماع «٢».

وفيما لا يخفى على أن الإجزاء لو قيل به أمر عقلٍ فكيف يقبل التخصيص كذا؟  
فليتأمل.

و أعجب من ذلك استدلاله بأصل البراءة لو فرض ظهور الحال بعد الفراغ «٣»، مع أن المقام من أظهر موارد قاعدة الاستغفال، ومثل هذا لا ينبغي أن يخفى على مثله.

و ينبغي أن يقال صوناً لكتابه: إن التمسك بالأصل مبني على الوجه الأول، فكتابه يرى أن الأمر بالصلاحة قد حصل امتناله بامتثال الأمر الظاهري، والشك إنما هو في تجدد أمر آخر، فالشبهة تكليفية، وهذا وإن كان فاسداً ولكنه ليس في وضوح الفساد كالowell.

وبالجملة، لم نجد للمشهور ما يمكن الاستناد إليه إلا خبر إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت [و لم يدخل الوقت] وقد دخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك» «٤».

والحكم في المسألة كما قال في المعتبر يدور مدارها «٥»، ودلائلها ظاهرة، ولكن تردد

(١) مختلف الشيعة: ٢: ٦٨.

(٢) جواهر الكلام: ٧: ٢٧٦.

(٣) جواهر الكلام: ٧: ٢٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٦ الباب (٢٥) من أبواب المواقف ح ١.

(٥) المعتبر: ٤٣ و فيه: ما ذكره في المبسوط أوجه بتقدير تسلیم الروایة و ما ذكره المرتضى ارجح بتقدير اطراحتها.

نجمة المرتاد، ص: ٤٩٩

الفضل في المختلف في العمل بها لتردد़ه في حال إسماعيل «١».

قلت: لكن رواها الشیخان كلّ بطريق صحيح عن ابن أبي عمیر «٢» و هو ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنه لا يروى إلا عن ثقة كما في العدة «٣»، مضافاً إلى أن إسماعيل هذا مذكور في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام «٤»، وكلّ من فيه منهم فهو من كتاب ابن عقدة، وجميع من ذكره منهم ثقاؤه، كما بين المقدمتين الأخيرتين شيخنا العلامة المحدث في خاتمة مستدرك الوسائل بما لا مزيد عليه «٥» فليراجع من شاء.

فالسند في غاية القوّة، مضافاً إلى وجودها في الكتب الثلاثة، و عمل الأصحاب بها، و اعتناء ثقاؤ الرواية بروايتها، فلا بأس بالعمل بها، إن شاء الله.

(و) لا بدّ من العلم بدخول الوقت في أثناء الصلاة، فـ(الشك في الدخول، بل و الظن به) لم يقم دليل على حجّيته (كالعلم بالعدم في وجوب الاستئاف) لعدم حصول العلم بالامثال، ولكن يشكل ذلك في ما لو حدث الشك بعد الفراغ، إذ لا مانع من إجراء قاعدة الفراغ، فليتأمل.

و على ما ذهب إليه من حديث الإجزاء فالأمر واضح.

(و متعمّد التقديم ولو جهل بالحكم) كما إذا لم يعلم كون الصلاة موقة، فتعمّد إيقاعها قبل الوقت (يستأنف) الصلاة فاً صرا كان أو مقصرًا (على كلّ حال) وقع شيء منها في الوقت أم لا؟

ولو علم توقيت الصلاة ولكن أخطأ في الوقت كما لو قطع بأّن وقت الفجر الصبح الأول فهل يجري فيه التفصيل السابق - فتصحّ لو وقع شيء منها في الوقت أم لا؟ - وجهان من شمول الرواية المتقدمة، و انصرافها عن مثل هذه الصورة.

(١) مختلف الشيعة :٢ ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة :٤ ٢٠٦ الباب (٢٥) من أبواب المواقف ح ١.

(٣) العدة في اصول الفقه ١: ١٥٤.

(٤) رجال الطوسي: ١٦٧.

(٥) مستدرك الوسائل، الخاتمة ١: ٦١، الفائدة الثامنة.

نجهه المرتاد، ص: ٥٠٠

(و كذلك الناسى و الظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه) و علمه بعدم اعتباره يستأنف مطلقاً (أما لو كان قاطعاً فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق).

و ذلك لأنّ لفظ «نرى» في الرواية السابقة إنما يراد منه خصوص القطع، أو الراجح الذي هو أعمّ منه و من الظن، و الحكم «١» على الأوّلين واضح، و كما على الثالث، على أنّه أضعف الثلاثة، إذ من المعلوم كونه بياناً لأخفى فرد الرجحان فيشمل القطع بالأولوية، و من المستبعد جداً بطلان صلاة من حصل له القطع من إمارة كالاذان، و صحّة صلاة من حصل له الظن من تلك الإمارة بعينها.

و كذلك ما لو فرض حصول الظن لهما من إمارة واحدة، و عشر أحددهما على أمارات أخرى أوجب انضمامها إلى الأولى القطع، و الفرق بين الموارد تحكم.

هذا، و لكن لو كان الدليل منحصراً في الإجزاء الذي ذكره لكان مقتضاه عدم الصحّة في الفرض، لكونه من باب تخيل الأمر.

و قد تتبّعه لذلك في كتابه واستشكل في الحكم لذلك، و جعل عدم الصحّة مقتضى القاعدة، ثمّ فضل بين المقام الذي يمكن تحصيل اليقين فيه بالمشاهدة و نحوها - فاعتمد على قطعه الذي يجوز غيره الخطأ - و بين غيره «٢»، و ذكر في ذلك كلاماً لا ينطبق على القواعد المقرّرة في هذا الأعصار، و يوهن الخطب احتماله قوياً كفاية القطع مطلقاً في آخر كلامه «٣» كما في هذا الكتاب.

(و لو دخل في الصلاة غافلاً عن المراعاة) أي ناسيًا لمراعاة الوقت، كمن لم يخطر الوقت له بالبال حال الصلاة (و لم يتقطّن إلى الفراغ، و قد صادف تمام فعله الوقت صحت صلاته على الأقوى).

و الوجه فيه ظاهر بعد ظهور كون الوقت و غيره توصّلنا يكفي وجوده كيف ما اتفق

(١) تأمل، منه.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٧٧.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٧٨.

نجهة المرتاد، ص: ٥٠١

كسائر الشرائط من الساتر وغيره، إذا لم يقم دليل على اعتبار أمر زائد على وجوده من شرط الالتفات إليه و نحوه. ولكن المنقول عن الذكرى البطلان، نظراً إلى عدم تحقق الدخول الشرعي في الصلاة «١» ولذا قال الماتن: (و الأحوط الإعادة) ولكنه احتياط ضعيف جداً، لضعف الدليل المذكور، بل للقول بصحتها لو وقع بعضها في الوقت وجه ليس بالبعيد، كما نقل عن أبي الصلاح «٢» و ابن البراج «٣» إلحاقاً له بصورة الظن بدخول الوقت، ولكن الاقتصاد على النص يقتضي البطلان. (و كذلك الجاهل بالحكم) في الحكم بصحة صلاته مع احتياط الإعادة.

وقوله: (إذا كان بحيث تقع منه نية القربة) إن أراد به الجزم في التية فلا يتصرّر إلما في الجهل المنضم إلى الغفلة عن الحكم أو الموضوع، وإن أراد به قصدها ولو احتمالاً، و فعلها رجاء فذلك ممكّن في الجاهل مطلقاً، فهذا القيد كأنّه مستدرّك، فليلاحظ. و المنسوب إلى المشهور بطلان صلاة الجاهل مطلقاً، ولكن الظاهر من كلماتهم أن ذلك ليس لخصوصيّة في الوقت، بل ذلك لحكمهم ببطلان عبادة من لا يعرف أحکامها، فإذا طال الكلام في ذلك هنا - كما صنعه جماعة - مما لا ينبغي. والأقوى ما ذهب إليه المحقق الأردبيلي «٤» و تبعه جماعة «٥» من صحة عبادة الجاهل مطلقاً، كما ذكره الماتن. (و لو تفطن الغافل المزبور في الأناء) و تبيّن مصادفة أولها الوقت صحت صلاته، و لو تبيّن له سبق الصلاة على الوقت و كان الالتفات بعد دخول الوقت بطلت، بناء على عدم إلحاقه بمعتقد الوقت، و على القول بإلحاقه به فالصحة الصلاة وجه قويّ. و لو كان الالتفات قبل دخول الوقت و لكنه علم بأنه يدخل الوقت و هو في الصلاة

(١) ذكرى الشيعة: ٣٩٤: ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٨.

(٣) المهدّب: ١: ٧٢.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٢: ٥٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٣: ١٠٢.

نجهة المرتاد، ص: ٥٠٢

فوجهان - بناء على إلحاقه بمعتقد الوقت - أقواهما بطلان، و أمّا بناء على عدم الإلحاق به فالبطلان واضح.

(و) إن (لم يتبيّن له الوقت استئناف) أمّا بناء على عدم إلحاقه بمعتقد الوقت - كما هو الأقوى - فواضح، و أمّا بناء عليه فلما تقدّم في معتقد الوقت إذا التفت بعد الصلاة، ففي الأناء بطريق أولى، لعدم جريان قاعدة الإجزاء، و احتمال اختصاص الخبر بما لو كان التفطن بعد الفراغ (و) لذا كان (الأحوط له إتمام ما في يده) لاحتمال حرمة قطعها (ثم الإعادة).

ولكن هذا احتياط ضعيف جداً، و مع ذلك كتب عليه بعض المحسّنين: (إنه الأقوى) على سماحة في التعبير بالأقوى في مورد الاحتياط بالجمع، و المناسب للمقام الأمر بعدم ترك الاحتياط و نحوه.

هذا، وقد كان من حق هذه الفروع أن ترتّب ترتيباً حسناً يسهل على الناظر ضبطها، و لكن الماتن ذكرها كما ترى، و التزاماً بالشرح أوجب متابعته، و لا يصعب على المتأمل إن أراد ذلك و استخراج أحكام ما لم نذكره من الفروع مما ذكرناه.

(و يجب الترتيب بين الظهر والعصر) فلا يقدّم العصر على الظهر، و إن كان في الوقت المشترك (و) بين (المغرب و العشاء) أيضاً. و المراد أنه يشترط في صحة الآخرين تقدّم الأولين عليهم، لا أنه يشترط في صحة الأوليين تأخر الآخرين عنهم، و قد سبق عن بعض مشايختنا توهّم ذلك، و هو بالمعنى الذي ذكرناه شرط فيهما بالإجماع، بل الضرورة.

(فمن تركه عمداً و لو جهلاً بالحكم أعاد ما قدّمه) أمّا صورة العمد فواضحة، و كذلك صورة الجهل إذا لم يكن معدوراً بجهله بناء

على إجراء أحكام العاًم على. وأمّا المعنود ففي وجوب الإعادة عليه إشكال بل منع، وذلك لعدم كونه من الخمس المذكورة تعداد به الصلاة، على أنّ إجراء جميع أحكام العاًم على الجاهل المقصر لا يخلو عن منع، وتفصيل الكلام يطلب من محله.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٣

(أمّا الساهي) أي الناسي - كما في الخبر - (فلا يعي) لعموم «لا تعاد» و ل الصحيح زراره: «و إن كنت صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب»<sup>١</sup>.

وفي صحيح صفوان<sup>٢</sup> وقد سأله عن رجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلّى العصر: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب ببدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثم صلّاها»<sup>٣</sup>.

ثم إنّ القائلون بالاختصاص قيّدوا الحكم بما (إذا كان قد وقع في الوقت المشترك) وإن كانت النصوص مطلقة، و لكنهم اعتذروا عن ذلك بأنّ نسيان الاولى في أول الوقت لما كان مستبعد جداً أشكال حمل النّص على.

وقد استدلّ القائلون بالاشراك بإطلاق هذه الروايات، و الحقّ أنّ التقييد المذكور في الروايات على القول الأول تكليف، و الاستدلال بالإطلاق على القول الثاني ضعيف جدّاً.

أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني فلأنّ النصوص غير ناظرة إلى غير جهة الترتيب، و بيان صحة الصلاة من تلك الجهة بعد فرض صحة الصلاة من سائر الجهات، و ليس فيها تعرض لوقت الآخرين أصلاً، و لو أمكن التمسّك بالإطلاق لدللت على صحتها و لو وقعا قبل الوقت، و فساده واضح.

و بالجملة، إطلاق هذه النصوص لا- تضرّ القائل بالاختصاص، و لا- تفيد القائل بالاشراك، و في الأخبار المستفيضة الدالّة على الاشتراك غنى عنه، كما مرّ نقلها و بيانها.

ثم إنّ هذه النصوص مختصة بصورة النسيان فلا تشتمل غيرها من الأعذار، و ظاهر جماعة الحكم بسقوط الترتيب بغير ذلك، مثل ما ذكروه في من ظنّ ضيق الوقت إلّا عن العصر، فصلّاها ثمّ بان له سعة الوقت، فإنّهم حكموا بصحة العصر و نقل الماتن في مسألة الاختصاص عن بعضهم عدم الإشكال في صحة العصر فلعلّهم فهموا من هذه الأخبار

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ١.

(٢) كذلك في كتب الفقه وفي سنته في الكتابين سهل بن زياد، يراجع، منه.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ الباب (٦٢) من أبواب المواقف ح ٧.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٤

مطلق العذر في تقديم الثانية على الأول، أو تمسّكوا في ذلك بحديث «لا تعاد» بناء على عدم اختصاصه أيضاً بصورة النسيان، كما يأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله.

ثم إنّ هذه النصوص معارضه بظاهرها مع الروايات الدالّة على وجوب العدول بعد الفراغ، إذ هي ظاهرة في أنّ ما وقع يكون ظهراً و الواجب هذه العصر بخلاف هذه، و سترى قريباً منا ما يمكن رفع التعارض به.

(و لو ذكر في الأناء) أنه لم يصلّي السابقة (عدل بيته) إليها، بالنصّ والإجماع و إن ورد ما يخالفه في خصوص العدول إلى المغرب عن العشاء، معللاً لفارق بينهما و الظهرين بأنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة<sup>٤</sup>.

و قد تكفل كاشف اللثام في تأويله بما لا يخفى على من راجعه<sup>٥</sup>، و لكنّ الترجيح للأول من وجوهه.

(و إن كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه) و هو ما ذكره في كتابه من إطلاق الأدلة، و لأنّها بالتالي انكشف كونها ظهراً في

وقت اختصاصه، لا أنها عصر صارت من حين العدول ظهرًا حتى يشكل بأن الركعات الأولى وقعت باطلة في الواقع بوقوعها في غير وقتها، فالعدل بها إلى الظهر غير مجد<sup>(٣)</sup>.

(إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الإعادة بعد الإتمام) لما ذكره بعد كلامه المتقدم من احتمال ذلك استناداً إلى إطلاق الأدلة المزبورة الذي يكون الاستبعاد معه اجتهاداً في مقابلة النص<sup>(٤)</sup>، إلى آخر كلامه الذي لا يخلو عن خلل وإجمال. وتحقيق المقام هو ما أشار إليه في أثناء كلامه السابق من دوران الحكم مدار معنى العدول وما تؤول إليه الصلاة بعده، فإن كانت الللاحقة تقلب ظهراً مثلاً من أول الأمر، أو بالعدل ينكشف أن الواقع هو الظهر وإن نواها عصراً فالمعنى صحيح الصلاة، وإن فالفساد،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ٥.

(٢) راجع: كشف اللثام ٣: ٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٣١٧.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣١٧.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٥

لعدم وقوع الماضي منها صحيحاً، ومع عدم إمكان استفاده أحد الأمرين من الدليل يرجع إلى الأصل، وهو يقتضي الفساد، لكون المقام ظاهراً من باب الشك في الامتثال.

ولا داعي لنا إلى تحقيق ذلك بعد وضوح الاشتراك عندنا، وعلى الماتن ومن وافقه تحقيق ذلك، فإنه نافع لهم في المقام وغيره، كما لو صلى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فعدل إليها، وقد ذكر الماتن في كتابه أنه أشد إشكالاً من المسألة السابقة<sup>(١)</sup> وذكر في ذلك كلاماً على نحو كلامه السابق من الخلل والإجمال، فليراجع كلامه من شاء.

(نعم، يصح له العدول) قبل الفراغ مطلقاً حتى قبل التسليم لو قيل بأنه جزء ولو مستحبة - كما قيل - ولكن (إذا لم يتجاوز محله) أي إذا لم يكن العدول (بأن يكون قد رکع في رابعة العشاء مثلاً والمنسى المغرب). وعند بعضهم يتحقق تجاوز المحل بزيادة الواجب مطلقاً، ويأتي تحقيق ذلك في مبحث القضاء إن شاء الله.

ولكن في صحيح زراره: «وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب، ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر آخر: «وإن كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها برکعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمة بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والعدل أمر تعيدي - كما ذكره الماتن في كتابه - وإمكان العدول إنما وقع في عباراتهم ولا أثر له في النصوص كما ذكره هناك أيضاً<sup>(٤)</sup> فليتأمل.

(ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلاً عن غيره) على المشهور، ولكن في

(١) جواهر الكلام ٧: ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ١٠٨.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٦

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنْ نَسِيَتِ الظَّهَرَ حَتَّىٰ صَلَّى العَصْرُ فَذَكَرَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فِرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوَهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانٌ أَرْبَعٌ»<sup>(١)</sup>.

والرواية صريحة صحيحة، وتأويل الشيخ لها على القرب من الفراغ<sup>(٢)</sup>، والفضل الأصفهاني على بعد الفراغ من الـ<sup>(٣)</sup> في غاية الضعف.

وفي خبر الحلبـي: سألهـ عن رجل نسى أن يصلـى الأولى حتى صـلى العـصر؟ قالـ: «فـليجعلـ صـلاتـه الـتـى صـلى الـأـولـى ثـمـ يـسـتأـنـفـ الـعـصـرـ»<sup>(٤)</sup>.

وتأويلـه بالـدخولـ فيـ العـصـرـ أوـ حـملـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـصـلـىـ اـبـدـأـ بـالـظـهـرـ ثـمـ نـسـىـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـ مـنـهـاـ أـنـهـ نـوـىـ الـظـهـرـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ كـانـ اـبـدـأـ بـالـظـهـرـ فـلـيـجـعـلـهـاـ الـظـهـرـ،ـ إـنـاـهـ عـلـىـ مـاـ اـبـدـأـ بـهـ»<sup>(٥)</sup> فـيـ غـاـيـةـ الـضـعـفـ أـيـضاـ.

وـلاـ دـاعـىـ إـلـىـ هـذـهـ التـكـلـفـاتـ بـعـدـ شـبـهـةـ الإـجـمـاعـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ نـوـيـتـ لـاـ تـنـقـلـبـ إـلـىـ غـيرـهـاـ بـالـتـيـةـ بـعـدـ إـكـمـالـهـاـ،ـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ النـصـوصـ وـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـقـلـابـهـاـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـمـ نـقـلـ بـهـ»<sup>(٦)</sup>،ـ اـنـتـهـىـ.

وـفـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ،ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ إـمـكـانـ الـانـقلـابـ وـعـدـمـهـ بـيـنـ بـعـدـ فـرـاغـ وـالـأـثـنـاءـ،ـ إـنـاـمـاـ يـجـوزـانـ مـعـاـ،ـ أـوـ يـسـتـحـيلـانـ كـذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـعـدـوـلـ مـسـتـحـيـلـاـ عـقـلـاـ فـلـاـ يـفـيـدـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ إـذـ هـمـاـ لـاـ يـجـعـلـانـ الـمـحـالـ مـمـكـناـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـمـكـناـ وـلـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.ـ فـهـذـانـ الـخـبـارـ لـاـ قـصـورـ فـيـهـمـاـ دـلـلـةـ وـسـنـدـ،ـ وـالـإـجـمـاعـ غـيرـ مـعـلـومـ الـمـخـالـفـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـلـكـنـهـمـ قـالـواـ:ـ إـنـ نـادـرـ لـاـ يـقـدـحـ خـلـافـهـ.ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ وـلـهـذـاـ كـتـبـ السـيـدـ الـأـسـتـاذــ دـامـ ظـلـهــ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـقـامـ:ـ إـنـ الـأـقـوـىـ جـواـزـهـ فـيـ مـتـسـاوـيـ الـعـدـدـ».

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٦.

(٣) كشف اللثام ٣: ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ الباب (٦٣) من أبواب المواقف ح ٤.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٣١٨.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٣١٨.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٧

وـالـذـىـ يـعـيـنـ القـوـلـ بـهـ بـحـسـبـ قـوـاـدـ الصـنـاعـةـ لـوـ لـاـ مـخـافـةـ مـخـالـفـةـ الـأـصـحـابـ أـنـ نـسـىـ السـابـقـةــ كـالـظـهـرـ مـثـلاــ وـذـكـرـ بـعـدـ فـرـاغـ مـنـ الـلـاحـقـةـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـعـدـ بـيـتـهـ،ـ فـيـجـعـلـ ماـ صـلـاـهـ بـقـصـدـ الـعـصـرـ ظـهـرـاـ ثـمـ يـصـلـىـ أـرـبـعاـ بـقـصـدـ الـعـصـرـ بـمـقـتضـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ بـمـقـتضـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ سـقـوـطـ التـرـيـبـ.

وـهـذـاـ وـإـنـ كـنـاـ لـمـ نـجـدـ مـصـرـحـاـ بـهـ وـلـكـنـهـ لـازـمـ الـحـاشـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ لـلـسـيـدـ الـأـسـتـاذــ،ـ مـعـ موـافـقـتـهـ الـقـوـمـ عـلـىـ سـقـوـطـ التـرـيـبـ،ـ وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ عـبـرـ الـفـاضـلـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ بـجـواـزـ الـعـدـوـلـ»<sup>(١)</sup>.

وـهـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ كـلـامـهـ أـولـىـ مـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ وـغـيرـهـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ الـوـجـوبـ،ـ لـأـنـ الـعـدـوـلـ مـتـىـ جـازـ وـجـبـ»<sup>(٢)</sup>ـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـمـثـلـ ذـكـرـ حـتـىـ لـوـ ذـكـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ.

أـمـاـ جـواـزـ الـعـدـوـلـ فـلـمـ تـقـدـمـ،ـ وـأـمـاـ سـقـوـطـ التـرـيـبـ فـلـمـ رـوـاهـ شـيـخـنـاـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ كـتـابـ النـقـضـ عـلـىـ مـنـ أـظـهـرـ الـخـلـافـ عـلـىـ اـهـلـ الـبـيـتـ لـلـحـسـينـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ الـوـاسـطـيـ:ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ مـنـ كـانـ فـيـ صـلـاـةـ ثـمـ ذـكـرـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ فـاتـتـهـ أـتـمـ الـتـىـ هـوـ فـيـهـ ثـمـ يـقـضـىـ مـاـ فـاتـتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

ولكن القطع بالحكم بها على أنها رواية مرسلة مشكل، على أن الظاهر اختصاص موردها بتذكر ما فات وقته من الصلوات، فلا يشمل المقام.

وأما قوله: (و كذلك الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت، أما العدول من الحاضرة إلى الفائمة غير واجب، نعم هو جائز بل مستحب) فالكلام في جميع ما ذكره فيه يأتي في باب قضاء الصلوات إن شاء الله.

وكذلك الكلام على حاشية الشيخ قدس سره على قوله: «غير واجب» وهي «في نفي الوجوب تأمل فلا ينبغي ترك الاحتياط».

ولكن لا يخفى أن كلامه قدس سره وإن كان مطلقاً ولكن المراد خصوص العدول إلى الفائمة

(١) منتهي المطلب ٧: ١١٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) مستدرك الوسائل ٣: ١٦٣ - ١٦٤ ح ٥.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٨

الواحدة، بل فوائت يوم ذكرها، لما ذكره في حاشية الآئية في البحث المذكور.

(و الأفضل له صلاة كل فريضة في أول وقت فضيلتها) بل لا خلاف ولا إشكال، بل لا يبعد القول بكراهة التأخير عن وقت الفضيلة، وقد ورد في النصوص المتواترة من الحديث على ذلك حتى قال جماعة بالوجوب.

وأمّا أفضليّة أول وقت الفضل عن آخره، فالدليل عليه ظواهر عدّة من الأخبار، مضافاً إلى عموم المسارعة إلى الخير، و صحيح الاعتبار.

(إلا عصرى الجمعة و عرفة، فيجعلهما بعد الظهر) لما سبّاتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحج (و عشائى من أفضض من عرفات، فيؤخرهما إلى المزدلفة ولو إلى ربع الليل) بإجماع أهل العلم كما عن المنهى «١».

(بل ولو إلى ثلثة) ل الصحيح ابن مسلم: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً وإن ذهب ثلث الليل» «٢». (و من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها).

اعلم أنه قد روى من طرقنا و طرق الجمهور الإبراد بالظهر، فروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه و آله [في الحر] في صلاة الظهر فيقول [له] رسول الله صلى الله عليه و آله: أبرد أبداً» «٣».

وفي أكثر روايات العامة: «أبردوا بالصلاحة» «٤».

وفسّره الصدوق وبعض العامة بالإسراع والتعجيل، ولا ينحصر الوجه في إرادة ذلك منه بدعوى كونه مأخوذاً من البريد كما هو المنقول عنه قدس سره «٥»، وقد نقل ثقة أهل اللغة أنَّ

(١) منتهي المطلب كتاب الحج ٢: ٧٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٢ الباب (٥) من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٢ الباب (٨) من أبواب المواقف ح ٥.

(٤) كنز العمال ٧: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٥) قال الصدوق: يعني عجل عجل، و اخذ ذلك من التبريد. الفقيه ١: ٢٢٣ ح ٦٧٢.

نجمة المرتاد، ص: ٥٠٩

العرب يتزلون للتغوير في شدّة الحرّ و يقيلون، فإذا زالت الشمس ثاروا إلى ركبهم، و نادى مناديهم: ألا قد أبردتم فاركبوا. فقول الماتن: «إنه يشهد بخلافه العرف و اللّغة و قرائن الأحوال و الأقوال»<sup>(١)</sup> ليس بمتنجه، نعم القرائن دالة على خلافه كما ذكره. و في روایات العاّمة ما هو صريح في خلاف ذلك، فيما رواه مسلم و البخاري بإسنادهما عن أبي ذر: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظراً»، و فيه: «حتى رأينا في التلول»<sup>(٢)</sup>، و غير ذلك. و الظاهر من الماتن و غيره أنه مأخذ من البرد أي ضدّ الحرّ، و فيه أنه لا يقال: «أبردته» إلّا في لغة ردّيّة- كما صرّح به الجوهرى- «٣» على أن تبريد الصلاة ولو تكّلف في تفسيره عبارة باردة جدّاً، على أنّ في غير واحد من طرقها «أبردوا بالصلاه» فلا يناسب ما قالوه إلّا بتتكلّف دعوى زيادة الباء. و الظاهر عندي أنه من قوله: «أبرد الرجل» إذا دخل آخر النهار، و البردان كالأبردين هما الغداء و العشاء، و منه ما رواه الصدوق: «من صلّى البردين دخل الجنة»<sup>(٤)</sup> أي الصبح و العصر، فيكون كقولهم: أصبح و أظهر. فمعنى الروایات الأمر بتأخيرها إلى وقت العصر، و تحديد الماتن ذلك بالمثل «٥» مستفاد من بعض الروایات المشتملة على أمر زراره بذلك، و هي غير صريحة في كون ذلك تفسيراً للابراد، بل بعض القرائن تدلّ على تخصيص زراره بذلك لبعض المصالح، و لهذا ما كان أجد من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بکير، و لعلّ بعد ارتفاع تلك المصلحة أمره بأن يصلّى في مواعيit أصحابه، فليلاحظ ذلك كلّه إن شاء الله.

(١) جواهر الكلام ٧: ٣١٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٢٥ و صحيح المسلم ٣: ١١٩.

(٣) صحاح اللغة ١: ٤٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٣ / ٢٣٨ و فيه: يعني بعد الغداء و بعد العصر.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٣١٤.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٠

و يؤيّد ما استفاده الماتن ما رواه العاّمة من تأخيره صلّى الله عليه و آله الصلاة حتى ساوي الظلّ التلول<sup>(٦)</sup>. ثم إنّ جماعة من الأصحاب قيدوا ذلك بكون الصلاة في جماعة و في المسجد، و في شدّة الحرّ في البلاد الحارة<sup>(٧)</sup>، و قيده جماعة من العاّمة بما إذا كانوا يتتابعون مسجداً من بعد، و لا يمشون في كن.

وفي استفاده جميع ذلك من الروایات محلّ نظر، و إن كان بعضه لا بأس به إن استفيد من النصوص أنّ الحكمة في الحكم التسهيل على المكلّفين، و لكنّ التعليل الوارد في روایات العاّمة بأنّ [شدّة] الحرّ من فيح جهنّم<sup>(٨)</sup> يستفاد منه غير ذلك، فحينئذ لا وجه لهذه القيود ما عدا شدّة الحرّ.

ثم إنّ لا خلاف عندنا في عدم كون الأمر لوجوباً، و هذا مذهب أكثر العاّمة بل من أصحابنا من توّقف في أصل الحكم.

(و من لم يكن له إقبال) القلب (يؤخّر الفرض إلى حصوله) لأنّ روح الصلاة، بل جميع العبادات، و هو من أهمّ جهات الفضل.

وقوله: (لكن لا ينبغي أن يتّخذ ذلك عادة) لعلّ المراد منه أنه لو عرف من نفسه أنّ عدم الإقبال في وقت الفضيلة مستنداً إلى العادة و أنه لو صلّى عدة أيام بلا إقبال حصل له ذلك في وقت الفضل دائمًا أو غالباً، لزوال العادة الموجبة لعدمه، و هذا له وجه.

و إن كان المراد غير ذلك فهو في غير محلّ، إذ لا إشكال في ترجيح إقبال القلب على غيره و لو استلزم ترك جميع جهات الفضل في جميع العمر، بل لا ينبغي أن يشكّ العارف بأسرار الشرع أنّ ركعة واحدة في وقت مكروه و مكان مكروه و نحو ذلك إن كانت مع حضور القلب خيراً من ألف ركعة بدونها و لو استجمعتسائر جهات الفضل.

(١) صحيح البخاري ١: ٢٥٧ كتاب الأذان.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٣١٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٢٥-٢٢٦ و صحيح مسلم ٣: ١١٩-١١٨.

نجمة المرتاد، ص: ٥١١

(و من كان متظراً للجماعة يؤخرها إلى حصولها) إن لم يتمكن من جماعة أخرى تساويها في جهات الفضل (إذا لم يقتضي ذلك الإفراط في التأخير بحيث يكون مضيناً للصلوة).

والوجه فيه تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الوقت، و تقديم كراهة التضييع على استحباب الجماعة.

(و الصائم الذي تتوقف نفسه إلى الإفطار يؤخرها إلى ما بعده) إن كان بحيث يمنع من إقبال القلب على الصلوة، فهو حينئذ داخل في ما تقدم من تأخير الصلوة إلى حصول الإقبال، ولا خصوصية للصائم، بل مثله من كانت له حاجة تشغله قلبه و نحوها.

و إن كان المراد مطلق التوقان فلا أعرف دليلاً عليه، بل ظواهر بعض الأخبار تدلّ على خلافه، بل تدلّ على التفصيل الذي ذكرناه، و كان على الماتن أن يقيده بما إذا لم يقتضي التضييع كما صنعه في ما قبله.

(و كذلك من كان له أحد يتنتظره للإفطار) لغير واحد من النصوص.

(و المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب) إلى آخر وقت فضلها (إذا أرادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد) كما ذكر مفضلاً في مبحث الاستحاضة، وقال الماتن هنا:

«بل ربما قيل بوجوب ذلك، لظاهر الأمر به في النصوص المحمول على إرادة الرخصة، وإنّ فلا ريب في جواز غسلها في أول الوقت للظهور، ثم غسل آخر للعصر إذا أرادت فعلها في وقتها الفضيلي، بل منه و مما ذكرناه هناك أيضاً من عدم جواز إيقاعهما بغسل واحد مع التفريق يشكل الاستحباب المزبور حينئذ وإن ذكره غير واحد من الأصحاب، فلاحظ و تأمل» (١).

قلت: لا خفاء في مراد من ذكر ذلك من الأصحاب، لأنّ المستحاضة تمكّنها الصلوة بغسلين مع التفريق - كما ذكره - و بغسل واحد، وهو إنما أن يكون بتأخير الظهر - كما ذكره.

(١) جواهر الكلام ٧: ٣١٣-٣١٢.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٢

- و إنما بتقديم العصر، فالصور المتصورة لصلاتها حينئذ ثلاثة، والأصحاب ذكروا أنّ الأفضل لها الصورة الثانية، و الدليل على ذلك هي الأخبار التي اعترف بأنّ بعضهم حملها على الوجوب، و بعد تعذر الحمل عليه - لما اعترف به أيضاً من معلومية صحّة صلاتها بغسلين - كان أقرب محاملها الاستحباب.

و مراد الماتن لا يخلو عن خفاء، فكلامه بالتأمل فيه لعلّ مراده ما احتمله بعض أفضال العصر من أنّ الأوامر الواردة في ذلك في مورد توهم وجوب الغسل لكل صلاة، فلا تفيد أزيد من الرخصة، و هو بعيد من سوق كلامه، أو يريد أنّ مع تمكّنها من فعل كل صلاة في أول وقتها لا يكون التأخير أفضل أقسام صلاتها.

وفيه - مع آنه يمكن أن يكون المراد آنه أفضل صورى الجمع لوقوع كلّ فرض في وقت فضلها و إن لم يكن في أوله، بخلاف الصورة الأخرى - أنّ النصّ مخصوص لعموم أفضليّة أول الوقت، و لا استبعاد بعد ملاحظة كثرة تغيير الأحكام بتغيير الطوارئ، و إمكان أن يكون ما يلزم من العسر الذي هو مناف لسهولة الشريعة رافعاً لحكم الاستحباب، كما في غير واحد من الموارد.

على أنّ ظاهر عناوينهم و إن كان يقتضي كون التأخير أفضل من التقديم، و لكن ملاحظة عدّة ما ذكره من الموارد توجب القطع بأنّ

المراد عدم تأكيد الاستحباب، و عدم كراهة التأخير، و هذا هو الظاهر حتى من الماتن (و) لذا ذكر أنّ (المريّة للصبي تؤخر الظهرى إلى آخر الوقت لتجتمعهما مع العشاءين بغسل واحد للشوب) مع اتحاد حالها في الجهات المذكورة مع المستحابة، فلا- وجه لتصنيصها المستحابة بالإشكال، فليلاحظ.

(و يؤخر ذوى الأعذار ولو) كان العذر عدم التمكّن من معرفة أول الوقت (الغيم و نحوه) خروجا من شبهة الخلاف، و كون العلم بوقوع الصلاة في الوقت خيرا من الظن بوقوعها في أول الوقت.  
كل ذلك (مع رجاء زوال العذر) ولو (في آخر الوقت، و مدافع الأخرين) يؤخر أيضا، لأنّه بمنزلة من في ثيابه.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٣

و كذلك كلّ من له عارض يمنعه من حضور القلب، و لعله المراد من قوله: (بل كلّ من منع بنحو ذلك) بقرينة كونه مأخوذا من بيت الدرّة، و هو قوله:

و ينبغي التأخير للمدافع للأخرين بل لكلّ مانع

(و المتنفّل) بالنافلة المتقدمة على الفرض (يؤخر الفرض للنافلة) بل يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار كون أفضل وقت الفريضة بعد مضيّ مقدار النافلة و إن لم يصلّها، فليلاحظ.

(و المسافر المستوفر يؤخر) إلى حصول الاطمئنان له، و كذلك المسافر الذي دخل عليه الوقت و هو في السفر، فإنّ الأفضل له أن يؤخر الصلاة إلى أن يدخل فيتّم إن لم يخف خروج الوقت كما في صحيح محمد بن مسلم «١».

(و من كان عليه قضاء) لواجب (يؤخر إلى حصول الضيق) و في هذا التعبير ما لا يخفى و الأحسن ما عبر به في الحدائق و غيره، و هو أنّ المشتغل بقضاء الفرائض الفائته يستحبّ له تأخير الأداء إلى حصول الضيق «٢».

(و لا يجب التأخير في شيء من ذلك على الأصح) خلافاً لمن أوجبه في الأخير للقول بالمضايقة، و لمن أوجبه في ذوى الأعذار، كما في حاشية الشيخ قدس سره: من أنّ وجوب التأخير على ذوى الأعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوّة. و محل الكلام في ذلك مبحث التيمّم.

و عليها حاشية للسيد قدس سره و هي: تخصيص التأخير بغير الغيم و نحوه، و قد تقدّم وجهها.

و اعلم أنّ جميع الموارد المذكورة ليس فيها ما يكون الفضل في تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة أو عن أوله بحيث يكون مختصاً لأفضليتها- كما هو المدعى في المقام- بل هي بين ما نقل كراهة التأخير فيه- كما سمعت في المستحابة و مريّة الطفل- و بين ما يرفع اليد عن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥ الباب (٢١) من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٢) الحدائق الناظرة ٦: ٣٢٧ و فيه: إلى آخر الوقت.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٤

فضيلة الوقت لمزاحمته مع ما هو أهّم منه.

و ذلك الأهم قد يكون راجحا آخر خارجا عن الصلاة كالتأخير لقضاء حوائج المؤمنين، و الإصلاح بينهم و نحو ذلك، و قد يكون الأهم جهة أخرى من جهات الفضل و هي أهّم من فضيلة الوقت، و ذلك كالتأخير إلى حصول الإقبال و نحوه، و مثل ذلك مما يصعب حصرها، لاختلاف الأهميّة بحسب الأفعال و حالات المكلفين.

و المرجع في ذلك غالبا إلى المكلف، فعليه أن يلاحظ جميع الجهات المتراحمّة و يعمل بالأرجح منها، نعم، بعض جهات الأهميّة ممّا لا- سبيل للمكلف إلى معرفتها إلّا بيان الشارع، و لهذا ورد النص فيه كتأخير العشاءين للمفيف من عرفات، و تعجيل عصري

ال الجمعة و عرفة.

و بالجملة، ليس في جميع هذه الموارد ما يكون فيه الفضل في غير وقت الفضيلة من حيث الوقتية، وبعبارة أخرى: الوقت الأصلي للفضل غير مخصوص بهذه الموارد، بل المخصوص هو الوقت الفعلى في أكثرها.

نعم، أفضليّة أول الوقت مخصوص بمثيل أول العشاء، إذ الأفضل تأخيرها عن سقوط الشفق، والعصر فإنّ الأفضل تأخيرها إلى المثل أو أربعه أقدام.

ولقد أحسن شارح البغية تحرير المقام، وأجاد ما شاء في التقسيم وبيان أحكام الأقسام، فليرجع من شاء إلى كتابه. (ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها) للنصوص الكثيرة وفي بعضها التعليل بأنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت، وإذا كبدت، وإذا غربت<sup>(١)</sup>، وورد التعليل في خصوص الأول والثانى بأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، وتغرب بين قرنى شيطان<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٢٤٢ الباب (٣٩) من أبواب المواقف ح .٨

(٢) وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٥ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح .١

نجمة المرتاد، ص: ٥١٥

(و بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر) للنصوص، منها: خبر معاوية بن عمّار:

«لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

ومبدأ الكراهة في الأول طلوع أول جزء من القرص، وآخره استكمال القرص الطلوع - كما هو مقتضى المرسل المروى في المجازات النبوية -<sup>(٢)</sup> أو ارتفاعها - كما في خبر العلل -<sup>(٣)</sup> أو ذهاب الحمرة - كما في المقنية<sup>(٤)</sup> وبعض كتب الفروع - أو انبساطها، كما في رواية التلوكبرى المنقوله في البحار<sup>(٥)</sup> - و لعله راجع إلى ما في المرسل وكذا ما في بعض الكتب من التعبير بقولة سلطان الشمس -<sup>(٦)</sup> و مقتضى الكلام المنقول عن السيد أن حَدَّ ذلك الزوال<sup>(٧)</sup> و حينئذ تتصل الكراهتان بل يجتمعان عند تكبد الشمس، ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الكراهة.

ومبدأ الثاني غروب أول جزء من الشمس - كما هو مقتضى المرسل - أو ميلها إلى الغروب، أو اصفارها، أو هما متّحدان، و لعله المراد بتضييفها كما في رواية عامية<sup>(٨)</sup>.

و آخرها استكمال الغروب، أو ذهاب الشفق الشرقي - كما قيل - و هو مبني على القول بتحديد الغروب به.

ولا حدّ معين لمبدأ الثالث، فالمرجع فيه الصدق العرفى لكون الشمس وسط السماء و نحو ذلك، و لعلّ حدّه الركود الوارد في عدّة من الأخبار.

ويحتمل ضعيفاً أن يكون أوله وصول الشمس إلى دائرة الزوال و آخره زوالها كما في النص.

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٥ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح .٢

(٢) مستدرك الوسائل: ٣: ١٤٦ ح .٢

(٣) وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٧ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح .٩

(٤) المقنية: ٢١٢ وفيه: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فليزر و يؤخّر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها.

(٥) بحار الأنوار: ٩١: ٢٣٧

(٦) جواهر الكلام: ٧: ٢٨٥.

(٧) جواهر الكلام: ٧: ٢٨٧.

(٨) جواهر الكلام: ٧: ٢٨٥.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٦

و أمّا الأخيرون فأولئك ما ذكره الماتن، و آخر الأول طلوع الشمس، و آخر الأخير فعل صلاة المغرب كما في الخبر: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا تتصل الكراحتان في الغدأة لمن فرغ من صلاتها قبل طلوع الشمس، و تنتفي الرابعة لمن لم يصل الفجر أصلاً، أو صادف فراغه طلوعها، و تجتمع الكراحتان لمن صلى العصر و فرغ منها قبل الغروب، فتشتد الكراهة لاجتماع السبعين، ثم بالغروب تنتفي الثانية و تبقى الخامسة إلى أن يصلى المغرب، فالأخير يختلفان مقداراً بحسب اختلاف أفعال المكلفين، بل قد ينتفيان كذلك - كما عرفت - بخلاف الثلاثة الأول.

و لا وجه لإرجاع الآخرين إلى الثلاثة الأول بعد الاختلاف في التحديد والسبب، بل اختلفهما بحسب النوع، لأن في الثلاثة الأول الكراهة ناشئة من الزمان، بخلاف الآخرين، لما عرفت من المقدمات السابقة.

بقي الكلام على أمور:

أولها: يستدل على الماتن ما استدركه على متن كتابه<sup>(٢)</sup> من عدم استثناء يوم الجمعة من الثالث مع كونه من المجمع عليه في الجملة. و لا يمكن أن يعتذر عنه بمثل ما اعتذر عن ماتنه<sup>(٣)</sup> من أن تفصيل الكلام في الجمعة مؤخر في محله<sup>(٤)</sup>، إذ الماتن لم يتعرض لأحكام الجمعة في هذا الكتاب أصلاً. نعم لعله قد اكتفى بما ذكره في هذا البحث عند التعرض لمواقيت النوافل. ثم ظاهر الأكثر استثناء مطلق النوافل، وبعدهم خصّه بنوافل الجمعة، وبعدهم بخصوص الركعتين منها.

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٥ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح .٢

(٢) وهو شرائع الإسلام للمحقق الحلّي الذي كتاب جواهر الكلام للماتن و هو الشيخ محمد حسن النجفي شرح له.

(٣) وهو المحقق الحلّي صاحب الشرائع.

(٤) جواهر الكلام: ٧: ٢٩١.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٧

و لا وجه للأخرين بعد إطلاق صحيح ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>، و لا ينحصر الدليل في صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان»<sup>(٢)</sup>.

فما في جامع المقاصد من أن الذي يقتضيه النظر أن النص إن اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهم، و إلّا فلا<sup>(٣)</sup>، انتهى. لا يخفى ما فيه بعد إطلاق الصحيح المتقدم، إلّا أن يمنع الإطلاق بعدم كونه في مقام البيان وفيه بعد.

و يمكن أن يكون المقام من قبيل التخصيص، لا التخصيص، بأن يقال: إن وقت الكراهة ركود الشمس - كما تقدم - و لا ركود يوم الجمعة، كما في عدّة من الأخبار.

هذا، و في المقام غفلة واضحة للماتن في كتابه<sup>(٤)</sup> و هي عدّه من الأخبار الدالة على استثناء يوم الجمعة ما ورد في صلاة جعفر من أن «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثم في أي الأيام شئت، و أي وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز»<sup>(٥)</sup>.

إذ صدر النهار أوله، و الكلام في وسط النهار و إن كان الاستدلال بآخر الرواية فهو فاسد، إذ حاله حال سائر الإطلاقات الواردة في غيرها من أقسام الصلوات التي يجب تقييدها بما دلّ على كراهة هذا الوقت.

ثانيها: أنّ المشهور - كما عرفت - كراهة الصلاة في جميع هذه الأوقات.  
وفي المقام قوله آخران:  
أحدهما: [حرمة] التنفل بعد طلوع الشمس إلى الزوال إلّا يوم الجمعة، ونقل عنه «<sup>٦</sup>

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٧ الباب (٨) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ الباب (١١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٩٠.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٥٦ الباب (٤) من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٦) المراد منه السيد المرتضى، وفي العبارة سقط.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٨

الحرمة في جميع الثلاثة الأول «<sup>١</sup>» وهو في غاية الضعف.

والقول الآخر: عدم الكراهة في الثلاثة الأول. نقل عن الصدوق، ومال إليه بعض المتأخرين «<sup>٢</sup>» نظراً إلى حمل روایات الكراهة على التقيّة، وفيه ما مرّ مراراً من ضعف هذا الحمل، واحتراطه بأمور مفقودة في المقام.

واستدلّ عليه «<sup>٣</sup>» بالتوقيع المروي عن العمرى: أو أَمَّا ما سُئِلَتْ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلنـ كـانـ كـمـاـ يـقـولـ النـاسـ: إنّ الشـمـسـ تـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ وـتـغـرـبـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ فـمـاـ أـرـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ شـيـءـ مـثـلـ الصـلـاـةـ،ـ فـصـلـهـاـ وـارـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ» «<sup>٤</sup>».

ولكـهـاـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ تـعـارـضـ روـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـتـىـ عـمـلـ بـهـاـ جـمـهـورـ الـأـصـحـابـ،ـ عـلـىـ أـنـ خـلـافـ الصـدـوقـ وـمـنـ وـافـقـهـ كـالـتـوـقـيعـ مـخـصـصـ بـالـثـلـاثـةـ الـأـولـ،ـ بـلـ الـأـوـلـيـنـ.

فـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهــ منـ أـنـ «ـفـيـ الـحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـذـكـورـةـ إـشـكـالـ،ـ بـلـ الـأـقـوىـ عـدـمـهـاـ»ـ لاـ أـعـرـفـ للـتـعـيمـ الـمـذـكـورـ وـجـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـفـادـ الـتـقـيـةـ مـنـ جـمـعـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ جـمـعـ الـخـمـسـ،ـ أـوـ أـنـ الـمـرـادـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ الـمـصـطـلـحةـ،ـ وـفـيـهـ بـعـدـ.

وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـمـقـامـ خـطـأـ وـاضـحـ لـجـمـاعـةـ أـوـلـهـمـ فـيـ مـاـ أـعـلـمـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ حـيـثـ قـالـوـاـ:ـ «ـإـنـ الـمـفـيدـ بـالـغـ فـيـ إـنـكـارـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـمـىـ بـكـتـابـ اـفـعـلـ وـلـاـ تـفـعـلـ»ـ «<sup>٥</sup>»ـ،ـ وـالـكـتـابـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ لـلـمـفـيدـ،ـ بـلـ هـوـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ اـبـنـ النـعـمـانـ الـمـعـرـوفـ بـمـؤـمـنـ الـطـاقـ،ـ وـالـسـبـبـ فـيـ هـذـاـ خـطـأـ اـشـتـراكـ اـسـمـهـمـاـ وـجـدـهـمـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـاصـمـ.

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح ٨ و فيه: فـمـاـ أـرـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ بـشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ.

(٥) كـشـفـ الـلـثـامـ ٣: ٩١ـ وـلـكـنـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ لـلـكـتـابـ الـمـذـبـورـ،ـ وـسـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ النـسـبـةـ السـيـدـ مـحـمـدـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ فـيـ كـتـابـهـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٣: ١٠٩ـ.

نجمة المرتاد، ص: ٥١٩

ثالثها: لا بأس بقضاء الفرائض فيها، لعدة من النصوص، فبها تقيد إطلاق أدلة المنع.  
و ما يقال من أن تلك الأخبار لا تدل إلا على الجواز، فلا تنافي الكراهة فجوابه أن تلك الأخبار - كما لا يخفى على من راجعها - ناظرة إلى أخبار الكراهة، فهى حاكمة عليها، ولكن فى الأخبار ما يدل على الكراهة أيضا كالرواية السابقة فى إخبار العدول، و المتقدمة فى قاعدة الإدراك، والأرجح طرحها لمعارضتها بما هو أقوى منها من وجوه، فتأمل.  
و كذلك قضاء التوافل أيضا للتصریح به فى غير واحد من النصوص، و فيه: «إنه من سر آل محمد المخزون»<sup>(١)</sup>.  
و عن النهاية كراهة التوافل أداء و قضاء عند الطلوع والغروب<sup>(٢)</sup>، فليتأمل.  
و المشهور اختصاص الحكم بالمبتدأ (دون ذوات الأسباب كالزيارة و الطواف و الحاجة و نحوها) مما يحدث الأمر بها بحدوث أمر اختياري - كالزيارة - أو غير اختياري - كالحاجة - فصلاة عذر ليس منها، كما احتمله الماتن مستندا إلى عبارة مجملة لبعضهم، و هي:  
أنه ما اختص بوضع من الشارع لا ما يفعله المكلف من النافلة<sup>(٣)</sup>.  
هذا، و الحكم بالجواز فى غير ما دل عليه النص بالخصوص لا يخلو عن إشكال.  
و استدل الماتن فى كتابه على عموم الحكم فيها بوجوه أقواها إطلاق ما دل على شرعية ذوات الأسباب، و اعترف بأن التعارض بينه و بين دليل الكراهة من وجه، و لكنه رجح الأول بأمور ضعيفة كالإعلاء و ما دل على رجحان أصل الصلاة، و نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.  
(و) يختص الحكم بالابتداء في الصلاة (دون إتمام المبتدأ لو كان متلبسا بها و دخل وقت الكراهة) و لكن قد مر في قاعدة الإدراك خبر عمار في التفصيل بين الركعة و ما دونها، و صريحة الحكم بالقطع إن أدرك أقل من ركعة، و يتحمل التفصيل بين الفراغ من

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٢٤٤ الباب (٣٩) من أبواب المواقف ح ١٤.

(٢) النهاية و نكتها ١: ٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٩٣.

نجمة المرتاد، ص: ٥٢٠

جميع السجادات الالزمة في تلك الصلاة و بين غيره، فيتم في الأول، و يقطع في الثاني، لما يظهر من بعض أخبار الباب من أن العلة في كراهة الصلاة اشتمالها على الركوع و السجود<sup>(١)</sup>.

و قد ورد التعليل في عدم كراهة صلاة الأموات بذلك<sup>(٢)</sup> و في رواية عمار: النهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شاعها<sup>(٣)</sup>. و يمكن أن يستفاد من مجموع ذلك كراهة السجود عند الطلوع و الغروب مطلقا، و الله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٥ الباب (٣٨) من أبواب المواقف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ١٠٨ الباب (٢٠) من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨: ٢٥١ الباب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٤) انتهى ما في النسخة الوحيدة للكتاب.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُم تَعْلَمُونَ (التجوید/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحَدًا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)، ولهذا أسيس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الميلادية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتعزز بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هوا برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهـات المنتشرـة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهزة الحديثة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ - في آكـافـ الـبلـدـ - و نـشـرـ الشـفـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيراـنـيـةـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبـةـ، نـشـرـةـ شهرـيـةـ، مع إقامـةـ مـسـابـقـاتـ القراءـةـ

ب) إنتاج مئات أجهزة تحـقيقـةـ و مـكـتبـةـ، قـابلـةـ للـتـشـغـيلـ فـيـ الحـاسـوبـ وـ المـحـمـولـ

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنـتـيـ "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عـدـةـ مـوـاقـعـ أـخـرـ

ه) إنتاج المنتجـاتـ العـرضـيـةـ، الخطـابـاتـ وـ...ـ للـعـرـضـ فـيـ الـقـنـواتـ الـقـمـرـيـةـ

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسـيمـ النـظـامـ التـلـقـائـيـ وـ الـيـدوـيـ للـبـلـوتـوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ القـصـيـرـةـ SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامـةـ المؤـتمـراتـ، وـ تنـفـيدـ مشـروـعـ "ما قبل المـدرـسـةـ" الخـاصـ بـالـأـطـفالـ وـ الـأـحـدـاثـ المـسـارـكـينـ فـيـ الجـلـسـةـ

ى) إقامـةـ دورـاتـ تعـليمـيـةـ عمـومـيـةـ وـ دورـاتـ تـربـيـةـ المرـبـيـ (حضورـاـ وـ افتـراضـاـ) طـيـلـةـ السـنـةـ

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهَ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمْكِن لـكُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِنَا التَّوْفِيقُ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

